

Dispatch No. 488 Dated 20-12-19
(Department of Shariah (Islamic Law))
ML, Islamabad.

6290
K



Acc # TH22042

Ph D

۱۹۷۸ء تا ۱۹۷۷ء

آزخ

- فقہ اسلامی - بحوث
- فقہ اسلامی - اقتصادیات
- فقہ اسلامی - مصارف
- فقہ اسلامی - بنوہ التقلید
- فقہ اسلامی - خدمات
- فقہ اسلامی - پاکستان

Islamic Republic of Pakistan,
International Islamic University,
Islamabad,
Faculty of Shariah & Law,
Department of Shariah



جمهورية باكستان الإسلامية
الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد
كلية الشريعة والقانون - قسم الشريعة

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في باكستان

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

الطالب/محمد الطاف حسين الأزهرى

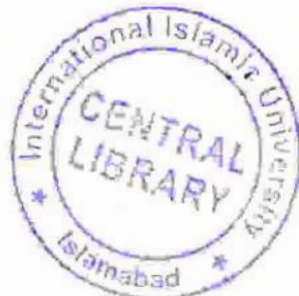
إشراف:

الدكتور محمد إبراهيم سعد النادى حفظه الله

رقم التسجيل: 24 - SF / PHD / F 07

العام الجامعي

1441هـ / 2019م





وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ
لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي
الظَّالِمِينَ.

(البقرة: 124)

قُلْ إِنِّي صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ.

(الأنعام: 164-165)

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

(الشم: 18)

ACCEPTANCE BY THE VIVA VOCE COMMITTEE

TITLE OF THESIS:

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في باكستان
دراسة فقهية مقارنة

Submitted by: Altaf Hussain

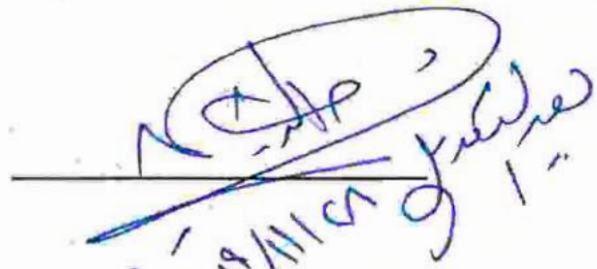
Reg. No. 24-FSL/PHD/F07

1. **Dr. Muhammad Ibrahim Saad**
Assistant Professor Shariah, FSL, IIUI /
Supervisor

د/ محمد إبراهيم سعد التادى



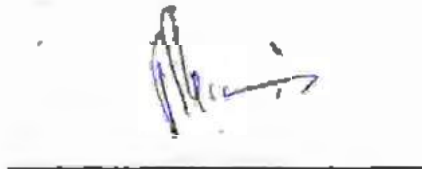
2. **Prof. Dr. Ahmad Yousaf Al-Darewaish**
President/ Professor Shariah, IIUI/
Internal Examiner



3. **Prof. Dr. Muhammad Tahir Mansoori**
Ex. VP(HSR)/ Professor Shariah,
IIU, Islamabad /
External Examiner-I



4. **Prof. Dr. Mohyuddin Hashimi**
Dean/ Professor,
FAIS, AIOU, Islamabad/
External Examiner-II



الإهداء

إلى ملاطي، وحبّتي، وطلعتي، وماوأي، ووليّ نعمتي، والوالد
الروحي، صاحب العوالي والمعالي، عالي الجناب، صاحب السمو
والسيادة، الديوان الكريم، فخر الإسلام

أعني: سيدي وسندي فضيلة المرشد، السيّد بير محمد أمين
الحسنات شاه دامت بركاتهم العالية.

شيخ مشايخ الطُرق الصُوفيّة الجِشتيّة

وزير الدولة للشؤون الدينية والأقليات خير المسلمة (سابقاً)

الذي ربّاني على الفضيلة، وهو بمثابة والدي أمدّ الله تبارك
وتعالى في عمره الميمون وأطال بقاءه علينا الذي لن نفيه أرقى
الكلمات وأسمى العبارات حقّه من الشكر والثناء على تفضله
الكريم.

إلى فضيلته أهدى هذا العمل المتواضع وفاءً وتقديراً.

أنا لا أنساه.

محمد الطاف حسين الأزهرى

الشكر والتقدير

الحمد لله جل وعلا الذي غم برحمته ونواله جميع العباد، وأشكره وأثنيه على ما رزقني من العلم ما لم أكن أعلم، ومنحني القوة والمقدرة على التعلم إلى هذا المستوى كي أقوم بإتمام هذا العمل المتواضع، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وأنهدي إلى خير الخلائق رسول رب العالمين من الصلوات أزكاها ومن التسليمات أنماها.

وبعد!

لقد أمر الله سبحانه وتعالى أن نشكر على نعمه وكرمه، وتدعو لمن أجرى النعمة على أيديهم لحمد الإسلام والمسلمين. وقال تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز: لئن شكرتم لأزيدنكم الآية.¹

وروي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

"ومن صبح إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه".²

وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".³

فيطيب لي أن أقدم خالص الشكر والتقدير والامتنان والدعاء إلى كل من ساهم وعاون في إعداد هذه الأطروحة، مسعدياً بالتعليقات القرآنية، ومتمسكاً بالسنة النبوية على صاحبها الصلاة أجملها والتسليم أكملها - واستغفاراً بالقرمان النبوي الشريف، وعرفاناً بالفضل واعتزافاً بالجمل، ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتوجه أولاً وقبل كل شيء بالحمد والشكر لربي عز وجل على إتمام هذا العمل، فله الحمد وحده سبحانه وتعالى.

ثم الشكر لوالدي الكريمين حمد الله في عمرهما على طاعته؛ فقد رباني صغيراً، فلها مني الدعاء.

ثم الشكر لهذه الجامعة العريقة أعني الجامعة الإسلامية العالمية على جهودها المتواصلة في نشر العلم الشرعي وعظمة الشعب المسلم.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية، وعميده ووكيله وقسم الشريعة ورئيسه الذين تلقذت على أيديهم ونهلت من علمهم عللاً.

1- إبراهيم: 7

2 - سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سل بالله، ج: 1672، 128/2؛ صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، 12، باب المسألة والأخذ، 199/8، ج: 3408، وقال ابن حبان: إسناده صحيح على شرطهما.

3 - سنن أبي داود، كتاب الأدب، 12 باب في شكر المعروف، ج: 4811، 255/4؛ وسنن الترمذي، أبواب البر والصلوة، 35 باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج: 1964، 403/3، وقال هذا حديث صحيح؛ وأحمد: المستند (بيروت، الرسالة)، 322/13، ج: 7938؛ صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، 12 - باب المسألة والأخذ، 199/8، ج: 3407، وقال ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم.

والشكر لفضيلة الأستاذ المشرف الدكتور محمد سعد إبراهيم النادي _ حفظه الله _ الذي تولى البحث منذ أن كان خطة حتى ظهرت هذه الرسالة بهذه الصورة المشرفة.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المؤقرة:

على تفضلهم بطيب النفس ورحابة الصدر بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بالتوجيهات النافعة، والإرشادات الصائبة، والملاحظات القيّمة، فلم يني دوام الدعاء بالبركة في علمهم، ورزقهم وذريتهم، ممزوجاً بالمحبة والعرفان بالجميل.

ولا أنسى أن أتقدم بأسمى عبارات التشكر لكل من قدّم لي عوناً بشكل أو آخر في سبيل إنجاز هذا البحث، وكلاّني بعين الرعاية والشفقة، وأسدى لي نصحاً أو عوناً أو توجيهاً أو إرشاداً أو خدمة، حتى تمكنت من إنجاز عملي على هذه الصورة المشرفة.

لله درّ القائل: وعند الله في ذلك الجزء.⁴

والحمد لله في أوّله وآخره، وصلى الله وسلم على نبيّنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث: محمد الطاف حسين الأزهرى

4 - هذا شطر من البيت، من البحر الوافر، من قصيدة (عفت ذات الأصابع) والبيت بكامله كالآتي:

هجوت محمداً، فأجبت عنه، وعند الله في ذلك الجزاء

أنتهجوه، ولست له بكفتم، فشرّكنا لخبركنا الفداء

وهي القصيدة المعروفة لحسان بن ثابت -رضي الله تعالى عنه- يمدح فيها المصطفى -صلى الله عليه وسلم- ويهجو أبا سفيان بن الحارث وكان هجاء النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه. ديوان الحسان بن ثابت -رضي الله تعالى عنه- (بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط: 1، 1418هـ/1998م)، ص12.

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين والأفضل على الإطلاق من الخلق أجمعين،
سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع شريعته بإحسان إلى يوم الدين،
وبعد!

ويهدف هذه الرسالة المتواضعة إلى بسط مفهوم الخدمات المصرفية كما تجرّه المصارف التقليدية
والإسلامية في جمهورية باكستان الإسلامية وإظهار حكم الشريعة الإسلامية في التعامل بها.

وقد جاءت هذه الرسالة في مقدمة ونهيد وثلاثة أبواب رئيسية.

وتحدثت في المقدمة عن الموضوع وأسباب اختيار الموضوع وأهداف البحث، وإشكالية البحث، ومنهج البحث،
والدراسات السابقة عن الموضوع وخطة البحث وما يتعلق بها. وفي النهيد ذكرت تعريف الخدمات المصرفية
أنواعها وخصائصها وما يتعلق بذلك.

أما الباب الأول: تحدثت في هذا الباب عن أهم الخدمات المصرفية عن التحويلات.

وأما الباب الثاني: تحدثت في هذا الباب عن أهم الخدمات المصرفية الموجهة لقطاع الأفراد. وهذا التقسيم حسب
الاعتبار الأعظمي أو الأولوي.

وأما الباب الثالث: تحدثت في هذا الباب عن أهم الخدمات المصرفية الموجهة لقطاع التجار والشركات وهذا
التقسيم حسب الاعتبار الأعظمي أو الأولوي.

وأما الخاتمة فهي ميسك الختام، وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتوصيات،
فذكرت أولاً بعض النتائج ثم أجمعت التوصيات بعد ذلك.

Abstract

All the Praise and thanks be to Allah, The Lord of whole Universe, and peace, blessings are upon the Master of The Prophets and Messengers, and The Best of absolute creatures, The Holy Prophet Muhammad (PBUH) is sent as a mercy to the all worlds, and pay Salam to his family and companions until the Dooms Day.

This Thesis is presented by the student: Muhammad Altaf Husain Al-Azhari under the supervision of Dr. Muhammad Ibrahim said: assistant professor, Faculty of Shariah and Law, International Islamic University, Islamabad-Pakistan, This aims at having the Ph.D. degree in Islamic legislation, Department of Shariah and Law, for the year 1435 AH, 2014 AD.

This humble thesis aims to extend the concept of banking services and products in the conventional and Islamic banks in Pakistan and to show their relevant compliance with Islamic law. This thesis contains preamble, an introductory chapter, and three main Chapters. The first& second chapter presented the banking services offered to individual clients. Whereas business and firms related banking services are discussed in third chapter. Final part of the thesis presents the conclusion of research and relevant important recommendations.

المقدمة

في بيان الموضوع وخطة البحث

مقدمة البحث

التعريف بالموضوع وأهميته:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأكرمين،
الذين كانوا نجوم الشريعة ومصابيح الهدى. وبعد!

فإن هذا البحث يهدف إلى تقييم الخدمات المصرفية المعمول بها في باكستان من ناحية مطابقتها أو معارضتها مع
الشريعة الإسلامية والنظر في النوازل في مجالات الخدمة المصرفية وبيان موقف الشريعة منها.

وعنوان هذا البحث

"الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في باكستان-

دراسة فقهية مقارنة"

أعمال الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث وهذه الدراسة يساهم في معالجة المشكلات التجارية. وهذا
موضوع هام، وفيه نوع من الابتكار، ويطلب قدر كبيراً من الحمة والدقة والاطلاع والاهتمام، ولهذا شغرت عن
ساعد الجيد، وشرعت أن أكتب بحثاً علمياً في هذا الموضوع وأبرز جوانب هامة لخدمات المصارف الإسلامية
لتؤدي دوراً هاماً في تقدم المجتمع الإسلامي بخصوصه (إن شاء الله تعالى)

أسباب اختيار الموضوع:

- طرأت في مجال الخدمات عدة مسائل تحتاج إلى بيان حكمها وفق الشريعة الإسلامية الغراء.
- أهمية الصيرفة الإسلامية في تقوية الأمة المسلمة.
- ما يحمله هذا الموضوع في طياته من فوائد جمة للباحث.
- حاجة المكتبة الإسلامية إلى المزيد من الدراسات في هذا المجال. ولعل هذه الدراسة تضيف جديداً أو
تسد فراغاً في ذلك المجال بإذن الله تعالى.

أهداف البحث (Objectives)

- يحاول الباحث جمع آراء المعاصرين حول كل قضية.
- يحاول الباحث التوصل لنتائج وتقديم مقترحات فيما يتصل بهذا الموضوع.
- يحاول الباحث الوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسائل، ويبحثها بحثاً عصبياً، مع دراسة
الأبعاد المستجدة لكل قضية وبناء الحكم الشرعي بناء على تلك الأبعاد.

- يحاول الباحث تشكيل رؤية عامة لمثل هذه القضايا.
 - هذه الرسالة أيضا محاولة لإبراز كيفية التعامل مع مثل هذه القضايا المستجدة من قبل المعاصرين بحثا وتحليلا، والأسس التي اعتمدوا عليها لإصدار فتاواهم.
- هذا وتركز الدراسة أساسا على جانب الخدمات المصرفية فقط، ولا يمكن لنا الاهتمام من ناحية الاستثمار في هذه الرسالة، تاركين المجال للباحثين والدارسين والمهتمين بالموضوع والله أعلم.

إشكالية البحث (Research Problem)

البحث في هذه الأطروحة تدور حول الأسئلة التالية:

- ما هو التكليف الشرعي للخدمات المصرفية؟
- ما هي الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك والمصارف في باكستان لعملائها؟

فرضية البحث (Hypothesis)

انطلاقاً مع هدف البحث والإجابة على هذه التساؤلات أقترح جملة من الفرضيات ونقول: إن هذا البحث يقوم على الفرضية التالية:

هناك بعض المسائل تخالف الشريعة الإسلامية ويمكن علاجها.

هناك بعض المسائل توافق الشريعة الإسلامية.

إن بعض الأمور في الموضوع لا توافق الشريعة الإسلامية تحتاج إلى معالجتها. وذلك لإزالة الإشكال أو التساؤل عن أذهان الناس حول المصارف الإسلامية.

منهجية البحث (Methodology)

يعتمد الباحث في دراسة هذه القضايا على المناهج الآتية:

المنهج التاريخي يقصد به الباحث: تتبع القضايا عن الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية نشأة وتدرجاً.

المنهج الاستقرائي يقصد به الباحث: جمع البصائر الشرعية، وآراء الفقهاء وفتاواهم حول كل قضية منها.

المنهج التحليلي يقصد به الباحث: دراسة هذه الفتاوى والنصوص والاجتهادات دراسة تحليلية بغية التوصل إلى حكم شرعي و مرجع رأيي على آخر أو استحداث رأيي جديد فيها.

الدراسات السابقة على هذا الموضوع (Literature Review)

إن موضوع المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي خصب مثقوب ولو قنون كثيرة؛ وكثيب فيه كثيرٌ بجميع اللغات المجترة العالمية مثل: الإنجليزية والفرنسية والألمانية والعربية والأردية. وظهرت فيه دراسات متعددة وبحوث كثيرة تحيط بجوانب مختلفة في الموضوع، بحيث لا يمكن لأي باحث اقتصادي غرض النظر عنها؛ وإعمال جوانب أخرى. ولم يحظ هذا الموضوع بكثير من الاهتمام على الصعيد المحلي سواء بالنسبة للمصارف أم بالنسبة للشركات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية.

والدراسة في هذا الموضوع حظيت باهتمام كبير على الساحة الاقتصادية، وتكون دراستي عن الخدمات المصرفية في باكستان في ضوء الشريعة الإسلامية، ولا توجد مواد كثيرة في هذا الموضوع. وإن الحاجة ماسة أن يدرس جانب غير منجز هذا النظام المصرفي الحديث في ضوء الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي لحة سريعة عن بعض الدراسات السابقة في الموضوع:

1. تطوير الأعمال المصرفية وما يتفق مع الشريعة للدكتور سامي حسن حمود.
2. البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق الجزء الأول: الدكتور مصطفى كمال السيد طاهل.
3. مقالات: ضياء الأمة ير محمد كرم شاه الأزهرى، وهو مجلدان، (ضياء القرآن، للنشر والتوزيع، لاهور - باكستان).
4. المدخل الفقهي المصرفي: للدكتورين، محمد ظاهر منصورى وعبد الحى أبو، من مطبوعات أكاديمية الشريعة الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد.
5. إسلامي بنكاري (المصرفية الإسلامية): البروفيسور أوصاف أحمد، من مطبوعات معهد الدراسات السياسية وإسلام آباد وهذا الكتاب باللغة الأردية.
6. النظام المصرفي الإسلامي للدكتور أحمد سراج، من منشورات دار الثقافة - القاهرة.
7. دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة من مؤلفات الدكتور على حسن عبد القادر، وهو عضو مجمع البحوث الإسلامية وعميد كلية الشريعة الأسبق ومدير المركز الإسلامي للبنين وواشنطن. من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار.
8. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: الدكتور على محي الدين علي القره داغي، من مطبوعات دار البشائر الإسلامية - بيروت.
9. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: الدكتور يوسف عبد الله الشيلبي، مجلدان، من منشورات دار ابن الجوزي بالرياض.
10. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

11. معاملات البنوك في ضوء الإسلام، للدكتور علي أحمد السالوس، من مطبوعات دار الحرمين الدوحة - قطر.
12. نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - الهيكل والتطبيق: الدكتور معبد علي الجارحي، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
13. المدخل لفقه البنوك الإسلامية، تأليف: الدكتور عبد الحميد محمود البعلي، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
14. الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، تأليف: الدكتور علي أحمد السالوس، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت.
15. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرزاق رحم جدي الهيتي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
16. رسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور طالب أحمد خضر الشنقيطي وهي بعنوان (المعاملات المصرفية وأحكامها في الشريعة الإسلامية)، في كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه.
17. رسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور الشيخ: عمر بن عبد العزيز المترك، وهي بعنوان "الربا والمعاملات المصرفية" وقد قدمها لجامعة الأزهر، وهي مطبوعة الآن، وقد ذكر فيها بعض الخدمات المصرفية، كما أن هذه الرسالة قديمة، وقد استحدث بعدها العديد من أنواع الخدمات المصرفية.
18. رسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور: عبد الله بن محمد الطيار، لكنه لم يتطرق إلى الخدمات المصرفية بالتفصيل، وهو ما سوف أذكره في بحثي لهذا الموضوع إن شاء الله.
19. التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها: لرضوان عبد العال، رسالة ماجستير من جامعة الأزهر - القاهرة.
20. فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث: الدكتور محمد الشحات الجندي، من مطبوعات دار النهضة العربية - القاهرة.

هذا ويمكن لنا تقسيم هذه الكتب والدراسات السابقة إلى نوعين على سبيل الإجمال:

النوع الأول: الدراسات القانونية: وهي كتب تطرقت إلى جوانب قانونية فقط.

النوع الثاني: الدراسات الباكستانية: وهي كتب تلقي بعض الضوء على النظام المصرفي الباكستاني.

أخيراً: هذه البحوث التي أشرت إليها آنفاً، على الرغم من أهميتها وجودتها فيما تطرقت له من موضوعات، إلا أنها لم تتعرض على وجه الدقة والشمول والإحاطة بأطراف الموضوع بأكملها، وإنما اكتفت بعضها بتناول جانب من جوانبه على وجه العموم والإجمال، وأرجو أن تكون هذه الدراسة إضافة علمية في هذا الموضوع.

الصعوبات والعراقيل التي واجهتني في هذه الرسالة: واجهني الصعوبات والعوائق التالية في سير هذا البحث

1. كون الموضوع إحدى العمليات المصرفية الحديثة التي تحتاج إلى مزيد بحث وطول تفكير.
2. صعوبة الحصول على المعلومات المنظمة للخدمات المصرفية.
3. قلة المراجع المتوفرة عن الخدمات المصرفية عموماً ومن الناحية القانونية خصوصاً.
4. عدم الاهتمام الإعلاني بموضوع البحث مما سبب لي صعوبة بالغة في الاطلاع على صلب الموضوع، وأدى ذلك إلى متابعة النشرات والنشرات التي تصدر لهذا الموضوع في تكييف المعاملات المعاصرة تكييفاً شرعياً من الناحية القانونية والناحية الشرعية.
5. راجعت إلى المؤلفات الحديثة والبحوث المعاصرة والموسوعات الفقهية، وتبعت مؤتمرات المجمع الفقهي المعاصرة وأبحاثها، ودرست ما تم بحته حول الخدمات المصرفية خصوصاً والمصارف عموماً، وحاولت الاستفادة منها في التكييف الفقهي لهذه المعاملات.
6. إن موضوع الخدمات المصرفية ذو طبيعة خاصة، تمثل في الخلاف الجذري بين أئمة المذاهب، بل أحياناً في داخل المذهب الواحد، حول عدة أمور جوهرية فيها، وقد أورث ذلك تشعباً في الموضوع، وكثرة في مسائله وتفرعاته، وتعمقاً في البحث فيه، وصعوبة في عرض الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، والأدلة التي يستند إليها كل قول، مما دفعني إلى التجاوز عن المسائل والتفريعات التي لا تعيننا في هذا البحث بصورة أساسية.

7. قلة زادي، وقصر باعي في الموضوع، مما دفعني إلى السؤال والاستفسار.
- ورغم ذلك فقد بدأت العمل، وعانيت فيه معاناة كبيرة، وبللت فيه جهداً كبيراً، ووقتاً طويلاً

ولولا توفيق الله - سبحانه وتعالى - وعونه، لما تم هذا العمل على هذه الصورة، بل مَزَتْ عليَّ أيام كنت أفكر فيها بالعدول عن الكتابة فيه، لِمَا وجدتُ من الصعوبة، وطول الطريق، ولكن تشجيع مشرفي الفاضل، وتحريض بعض الناصحين، وطمني في أن أقدم مساهمة في إثراء المكتبة الفقهية، خدمةً للعلم وأهله، مما دفعني إلى المضي في هذا العمل الذي يقدر صعوبته حق قدرها من شبرٍ طَوَّزَه وخاض بحره.

حدود الدراسة:

إن الخدمات المصرفية بأبها وأوسع وموضوعها طويل جداً، ولا يمكن إحاطتها بأكملها، لأن هذه الخدمات قد تتعدد وتختلف، وتستحدث وتتطور من حين لآخر، وتتفاير مع تباير الزمن، ولا يمكن حصرها واستقصاؤها في رسالة وجيزة مثل هذه.

ويمكن محددات الدراسة بما يلي:

1. أنا أذكر بعض أهم الخدمات المصرفية وأكتفي على إلقاء الضوء ببعض جوانبها ونواحيها، والكمال لله وحده.

2. تشمل الدراسة أهم الخدمات المصرفية غير الإستثمارية. وأنا أركز على الخدمات غير الإستثمارية لأنها أول ما يتصرف إليه الذهن عند ذكر كلمة "خدمات".
3. تشمل هذه الدراسة البنوك التجارية والإسلامية عامة دون التمييز بطبيعة ونظام كل بنك منفرداً لأن الدراسة تشمل الجوانب الشرعية فقط.
4. تقتصر الدراسة على الجوانب الشرعية فقط دون الجوانب الإحصائية.
5. هذه الدراسة تقتصر على المقارنة وليست دراسة ميدانية.

خطة البحث: (Detailed Outlines)

جاء هذا البحث في مقدمة، ومقدمات، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

أما المقدمة: فهي مشتملة على تعريف الموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره ومنهجه وغير ذلك.

أما المقدمات: فهي مشتملة على التعريف بالخدمة المصرفية وأنواعها وخصائصها وما يتعلق بذلك.

الباب الأول: خدمات التحويلات المصرفية

وهذا الباب يتكون من ثلاثة فصول

الفصل الأول: خدمة التحويل المصرفي

الفصل الثاني: خدمة شيكات التحويلات المصرفية أو البنكية

الفصل الثالث: خدمة الشيكات السياحية

وهذا حسب التفضيل التالي:

الفصل الأول: خدمة التحويل المصرفي

ويتكون من أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف التحويل المصرفي وأطرافه وطرقه

المبحث الثاني: أنواع التحويلات المصرفية، وتقسيماتها، ووسائلها، وصورها

المبحث الثالث: طبيعة العمل بالتحويل المصرفي في النظام المصرفي في باكستان

المبحث الرابع: التكليف الشرعي وحكم أخذ العمولة

الفصل الثاني: خدمة سند السحب (شيكات التحويلات المصرفية أو البنكية)

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف سند السحب (الشيكات البنكية أو المصرفية) وأطرافه وأنواعه والفروق والخطوات العملية

المبحث الثاني: طبيعة العمل بشيكات التحويلات في النظام المصرفي الباكستاني
المبحث الثالث: التكييف التشريعي

الفصل الثالث: خدمة الشيكات السياحية

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشيك السياحي تعريفه وسير العملية والفروق بينها وبين خطاب الاعتماد

المبحث الثاني: طبيعة العمل بالشيكات السياحية في النظام المصرفي الباكستاني

المبحث الثالث: التكييف التشريعي وحكم أخذ العمولة

الباب الثاني: الخدمات الموجهة لقطاع الأفراد

وهذا الباب يتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خدمة توفير البطاقات الائتمانية

الفصل الثاني: خدمة الوسائط الإلكترونية

الفصل الثالث: خدمة تأجير الخزائن الحديدية والمخافض الجلدية

الفصل الأول: خدمة البطاقات الائتمانية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف والتعريج التاريخي

المبحث الثاني: طبيعة العمل في النظام المصرفي الباكستاني

المبحث الثالث: التكييف التشريعي

الفصل الثاني: خدمة الوسائط الإلكترونية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصرف - التدرج التاريخي - الأنواع - وسائل

المبحث الثاني: طبيعة العمل بالوسائط الإلكترونية في النظام المصرفي في باكستان

المبحث الثالث: التكيف الشرعي

الفصل الثالث: خدمة تأجير الخزائن الحديدية والحفاظ الجارية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأجير الخزائن معناها وآثارها

المبحث الثاني: التكيف الفقهي وحكم أخذ العمولة

الباب الثالث: الخدمات المصرفية الموجهة لقطاع التجار والشركات

وهذا الباب يتكون من فصلين:

الفصل الأول: خدمة خطاب الضمان

الفصل الثاني: خدمة الاعتماد المستندي

و التفاصيل كالتالي :

الفصل الأول: خدمة خطاب الضمان

فيه مبحثان:

المبحث الأول: خطاب الضمان تعريفه ومفهومه وخصائصه وعناصره والحاجة إلى إصداره وأركانه، والفروق،

والمزايا وطبيعة العمل به في النظام المصرفي الباكستاني

المبحث الثاني: التكيف الشرعي لخطاب الضمان، وحكم أخذ العمولة، والفتاوى الشرعية، والمعايير

الفصل الثاني: خدمة الاعتماد المستندي

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فتح الاعتماد وأنواعه

المبحث الثاني: تعريف الاعتمادات المستندية وأطرافها وسير العملية والفروق وفوائدها وآثارها وأنواعها وطبيعة العمل به في النظام المصرفي الباكستاني

المبحث الثالث: تكييف الاعتماد الممكدي

الخاتمة:

ذكرت فيها ما توصل إليه البحث من النتائج الهامة مع بيان التوصيات والاقتراحات خلال معالجة الموضوع ودراستها.

الفهارس

وذيلت هذه الرسالة بالفهارس التالية:

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث للبحر الشريفة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

ملحوظة:

هذا ما يسره الله تعالى لي من الإعداد والبيان لحطة الدراسة ومحتويات البحث ولود الإشارة إلى أن هذه الحطة قد قمت ببعض التغييرات فيها بحسب رأي المشرق، أو بحسب ما قد ظهر لي من مستجدات في أثناء إعداد هذه الدراسة المتواضعة وصياغتها. والله أسأله العون والسداد، والتوفيق والرشاد في الأمر كله عاجله وآجله، إنه هو الغفور الرحيم. آمين ثم آمين

الطالب: محمد الطاف حسين الأزهري

التمهيد:

الخدمة المصرفية تعريفها وأنواعها وتقسيماتها وخصائصها

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

تعريف الخدمة المصرفية (Banking Services) لغة واصطلاحاً:
قبل الخوض في التعريف اللغوي والاصطلاحي أريد أن أشرح الكلمة تحليلياً باعتبار أجزائه؛ وأقول: هي مركب
توصيفي من الموصوف والصفة. وكل جزء منها لها معنى مستقل عن المعنى الاصطلاحي. يبينها فيما يلي:

تعريف كلمة الخدمة (Service) لغة

الخدمات جمع خدمة، وهي المساعدة، وهي من خدم، كلمة الخدمة بالكسر (الاسم) وبالفتح (المصدر) مصدر
خدم يخدم، أي قام بواجبه؛ واستخدمه واخذته: جعله خادماً أو سأل أن يخدمه. والخدم: الخدام والخدماء والخدام
(مبالغة في الخادم) جمع خادم: وهو من يخدم الآخرين ويفيدهم ويتفهم في أمورهم مما كانت.

وكلمة الخادم يصدق على الذكر والأنثى، لأنه يجري مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، ويقال للأنثى في لغة
قليلة الاستعمال: خادمة، ومنه الخدمة: الساعة من ليل أو نهار؛ والخدمة: الحلقة المحكمة⁵.

تعريف كلمة الخدمة اصطلاحاً:

لقد وردت تعريفات متعددة حول الخدمة؛ ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ وترادفها كلمة
(Service) في اللغة الإنجليزية وهي مأخوذة من كلمة فرنسية (service) أو لا طينية (servitium)، أما الآن
فأذكر تعريف الخدمة اصطلاحاً:

1. إنها تمثل عملاً أو كسهيلات تقود للمساعدة في إنجاز الأعمال مقابل أجر معين⁶.
2. نشاط يرافقه عدد من العناصر غير الملموسة والتي تتضمن التفاعل مع العملاء (الزبائن) أو مع
خاصية الحياة (الامتلاك) وليس نتيجة لانفعالها للمالك⁷.

5- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م/1428هـ) مادة خدم، إيمان العربي، 194/12-195، (بيروت: دار الكتب العلمية)، مادة خدم المصباح المفهر، مادة خدم المصباح، (بيروت: دار إحياء التراث، ط: 1)، 1550/4-1551، مادة خدم المحكم والمحيط الأعظم، لابن سينا 146/5، (بيروت: العمارة، ط: 1)، 1421/4-2000م، مادة خدم تهذيب اللغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 129/7، مادة خدم المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط: 1)، 229/1 مادة خدم تعريف لغوي، (القاهرة: دار السلام، 1431/4-2010م)، 24/12.

6- الصمدعي، محمود سليم وردنية عثمان يوسف: التسويق المصرفي مدخل استراتيجي كمي تطويعي، (عمان: دار المناهج، 2001م)، ص 119 للحويل المؤثرة في قرارات تسخير الخدمات المصرفية في المصارف التجارية العاملة في قطاع غزة (دراسة ميدانية) للباحث سلطان سعدي، شملخ، (رسالة ماجستير قدمت في 1429هـ/2008م، للجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين)، ص 23.

7- تسخير المصارف: التسويق المصرفي، (عمان: دار الحلة للنشر والتوزيع، 2005م)، ص 117 العوامل المؤثرة في قرارات تسخير الخدمات المصرفية في المصارف التجارية، ص 23، السدي، عماد الدين: أثر طرق تسخير الخدمات المصرفية على الإيرادات في المصارف السودانية خلال الفترة 2000-2005م، (رسالة ماجستير قدمت لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 1428هـ/2007م)، ص 8.

3. إنها عبارة عن تصرفات أو أنشطة أو أداء يقدم من طرف إلى طرف آخر، وهذه الأنشطة تعتبر غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيء كما أن تقديم الخدمة قد يكون مرتبطاً أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس.⁸
4. الخدمة: هي أداء لنشاط موجه لإشباع حاجات المستفيدين⁹

التعريف لدى الباحث:

الخدمة أمر غير مادي، هي عبارة عن تصرف أو نشاط أو من جانب إلى جانب آخر يفتي على أساس المساعدة والتسهيل في إنهاء عمل معين، وقد يرافقه أجر.

مفهوم كلمة المصرفية لغة واصطلاحاً

أولاً: كلمة "المصرفية" لغة:

المصرفية: من الصرف، وكلمة الصرف تطلق في اللغة على عدة معاني: الرد أي رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، والتحويل، والخيلة، ومنه قوله تعالى: فما تستطيعون صرفاً¹⁰ وفي لغة الاقتصاد تطلق على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية (Exchange)، وتطلق أيضاً على سعر المبادلة. وعلم الصرف: هو علم خاص معروف في اللغة العربية، تعرف به أبنية الكلام واشتقاقه. ولغة الفقهاء بيع الأمان. وصرف الحديث أن يزداد فيه ويحسن. ومنه المصرف: مكان الصرف، وبه سُمي البنك مصرفاً، والمصرف: صراف الدراهم، وهو محترف حرفة الصرافة أي استقبال النقود، وتقديمها - ليعين جبتها من رحتها، والمصرف: هو المصرف والصراف¹¹.

كلمة المصرفية اصطلاحاً:

المصرفية منسوبة إلى المصرف، وهي اصطلاحاً: تلك الخدمات التي تقوم بها البنوك للعملاء¹².

تعريف الخدمات المصرفية:

الخدمات المصرفية¹³ تصنف في قائمة المنتجات غير الملموسة: ومفهوم الخدمة المصرفية لا يختلف كثيراً عن مفهوم الاصطلاح للخدمة عامة حيث أنها نشاط يحصل عليه العميل من الأفراد أو الآلات التي تقدم خلالها، وإن مستوى الإشباع يرتبط بمستوى أداء الأفراد أو الآلات¹⁴.

وعرف بعض علماء المصارف: الخدمة المصرفية كما يلي:

8- العوازل المؤثرة في قرارات تسعير الخدمات المصرفية، ص 23 عرض بدر الحنا: تسويق الخدمات المصرفية، (القاهرة البيان للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م)، ص 84 العنقي: أثر طرق تسعير الخدمات المصرفية على الإيرادات، ص 9.

9- السيد محمد الناجي: تسويق الخدمات المصرفية الأمان والتطبيق العملي في البنوك، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2003م) ص 20، السندقي: أثر طرق تسعير الخدمات المصرفية على الإيرادات، ص 9.

10- القرآن: 19.

11- المعجم الوسيط، 533/1، مصدر صرف، تنقور، قصص المصطلحات الاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط1)، 1430هـ/2009م، ص 186، 185، 190، على الجملة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، (الرياض: مكتبة الفيلسوف، ط1).

12- 1421هـ/2000م، ص 352.

13- موسوعة قارئ المعاملات المالية، 24/12.

14- الخدمات المصرفية: Bank Services.

14- موسوعة قارئ المعاملات المالية، 24/12.

1. هي الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية لمساعدة عملائها في أنشطتهم المالية واجتناب عملاء جدد وزيادة مواردها المالية بحيث لا تتعرض عند أدائها لأي نوع من المخاطر التجارية¹⁵.

2. هي: عبارة عما يقدمه البنك للعميل من معلومات أو وسائل لتحقيق غرض نفعي أو الحماية من خسارة متوقعة¹⁶.

3. هي الخدمات التي تقوم بها البنوك عادة، بهدف الربح أساساً¹⁷.

4. التعريف المختار لدى الباحث:

وهو تعريف ذكره أحد الباحثين البلديين:

الخدمات المصرفية هي: مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات مضمون النفعي الكامن في العناصر الملموسة وغير الملموسة والمقدمة من قبل المصرف، والتي يدركها المستفيدون من خلال ملاحظتها وقيمتها المنفعة، والتي تشكل حصصاً لإشباع حاجاتهم ورغباتهم المالية والاقتصادية الحالية والمستقبلية وفي الوقت ذاته تشكل مصدراً لأرباح المصرف من خلال العلاقة التبادلية بين الطرفين¹⁸.

تأملات في التعريفات:

نجد أن هذه التعريفات تترن بلامح عديدة منها:

1. أنها غالباً تعتبر في قائمة المنتجات غير الملموسة. 2. أنها عبارة عن مجموعة من الأنشطة والمنافع غير الملموسة التي يعرضها المصرف للبيع. 3. أنها تعدد وتتنوع إلى أقسام عديدة. 4. هي عبارة عن الأنشطة التي تقوم بها البنوك لاجتناب العملاء ومساعدتهم. 5. وأنها تبتني على زيادة الموارد المالية للبنوك. 6. وأنها تبتني أساساً على هدف الربح للمصارف التي تقدمها. 7. وأنها تقدمها المصارف التجارية والإسلامية على السواء.

أنواع الخدمات المصرفية:

يمكن تقسيم الخدمات المصرفية باعتباريات مختلفة ونواح عديدة وذلك فيما يلي:

15- د/حسن حسني: عقود الخدمات المصرفية (بدون بيانات دقيقة - ط: بدون، 1986م)، ص 50؛ سراج، محمد أحمد دكتور: النظام المصرفي الإسلامي، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1410هـ/1989م)، ص 363؛ مجموعة فتاوى المعاملات المالية، 24/12. 16- علي الجمعة: مرجع سبق ذكره، ص 228. 17- الموسوعة العلمية والعملية للبروك الإسلامية، القسم الشرعي، 445/5؛ الهيثمي، عبد الرزاق رحيم: جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط: 1، 1998م)، ص 256. 18- تيسير المجرفة: التصديق المصرفي، ص 32؛ نقلًا عن العوامل المؤثرة في قرارات تسعير الخدمات المصرفية، ص 24؛ ومن السند: أثر طرق تسعير الخدمات المصرفية على الإيرادات، ص 11.

التقسيم الأول: باعتبار الائتمان وعدمه: وهو نوعان: ¹⁹

النوع الأول: خدمات مصرفية ائتمانية:

يتم تنفيذها كعمليات استثمارية وهي بديلة للخدمات الائتمانية المحسوبة بالفائدة في البنوك العادية وهي:

المراجحة، الإجارة (الإجارة المنتهية بالتمليك - الإجارة الموصوفة بالذمة)، بيع السلم، الاستصناع، القرض الحسن وخدمات أخرى.

النوع الثاني: خدمات مصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية:

هي الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أكبر مقابل تقديم الخدمة، وهي خمس الخدمات المؤداة في المصارف العادية وتختلف معها في بعض النقاط. مثل: الحسابات (الحسابات الجارية - الودائع لأجل)، الوكالة (وكالة فيها تفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع - وكالة فيها تقييد من المودعين باستثمار ودائعهم في مشروعات محددة)، الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان، الجوانبات. (وهي على شكل المثال لا الحصر).

التقسيم الثاني: تقسيم الخدمات المصرفية باعتبار المديونية:

يمكن لنا أن نقسم الخدمات المصرفية هنا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع وهي: ²⁰

النوع الأول: طابع المديونية: يفلب فيها على البنك طابع الأخذ للأموال كدين بها، وليس بالضرورة هنا أن يكون مقترضاً، مثل الإيداعات بأنواعها.

النوع الثاني: طابع الدائنية: يفلب فيها على البنك طابع الإعطاء للأموال كدائن بها، وليس بالضرورة هنا أن يكون مقترضاً، وتعتبر خطابات الضمان والاعتمادات المستندية غير المنطاة كلياً أو جزئياً عمدة القسم الثاني.

النوع الثالث: مختلط أو مشترك بين الوصفين (الدائنية - المديونية): هذا القسم يجمع الصفتين: الدائنية والمديونية. بقية أنواع الخدمة تدخل في هذا القسم.

التقسيم الثالث: الخدمات المقدمة من المصارف التجارية:

تتضمن الخدمات البنكية التي يقدمها البنك التجاري إلى نوعين:

النوع الأول: الخدمات الموجهة لقطاع الأفراد.

وهي كالتالي: أ. الصحوبات؛ ب. خدمات البطاقات ج. صناديق إيداع الأمانات د. الحسابات الجارية؛ ز. بيع وشراء العملات.

19- فؤاد محسن (نكتور): أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 73.

20- عبد الحميد محمود البعلبي، نكتور: الاستثمار والزكاة الشرعية، (القاهرة، مكتبة ومبة ط: 1)، 1991/1411هـ، ص 40 (تصرف).

النوع الثاني: الخدمات المقدمة للتجار والشركات: أ. الاعتماد المستندي، ب. التحصيل المستندي، ج. خطابات الضمان، د. القرض الحسن.

وهذا هو التقسيم الذي اخترته في صياغة هذه الرسالة المتواضعة.

أهمية الخدمات المصرفية:

وتعتبر الخدمات المصرفية مكوناً هاماً من مكونات العمل في أي بنك. ويحتل أداء الخدمات المصرفية مكاناً أساسياً بين وظائف البنوك الإسلامية والتقليدية على السواء، وتسرع البنوك في تطوير هذه الخدمات وتنويعها وإبتكارها حسب رغبة العملاء وحاجاتهم وظروف المجتمع الذي توجد فيه وتفتقر كفاءة أداء البنوك لهذه الخدمات إلى أمرين:²¹

أولهما: الانتشار الجغرافي لفرع البنك بما يتضمن توزيع أنشطته وخدماته.

ثانيهما: صياغة سياسة متكاملة لأداء الخدمات المصرفية تقوم على إشباع الاحتياجات الشخصية للعملاء بما يؤدي إلى احتفاظ البنك لعملائه واجتذاب عملاء جدد إلى دائرة التعامل معه.

الخدمات المصرفية في المصارف التقليدية والإسلامية في جمهورية باكستان الإسلامية:

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواحدة الرئيسية للتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد، والحفاظ على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة. كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها هي "إيرادات بلا مخاطر".²²

أما المصارف التقليدية في باكستان فتقدم جميع الخدمات المصرفية السائدة التي تقدمها المصارف التقليدية العالمية، والتي تستحدث وتتغير من حين لآخر. والمصارف التقليدية في باكستان تطلب عمولة مصرفية والفائدة على جميع الخدمات المقدمة من قبل البنك، وتغير سياساتها مع التغيرات العالمية في تقديم الخدمات المصرفية والمنتجات الأخرى.

أما المصارف الإسلامية في باكستان فهي تقدم كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها أي بنك تقليدي في باكستان أو في العالم. ويلاحظ بأن المصارف الإسلامية في باكستان لا تقدم الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم أسعار الفائدة (Mark up) في تنفيذ تلك الخدمات.

21 - مراجع: النظام المصرفي الإسلامي، ص 361، المرجع السابق؛ طلعت احمد عبد الحميد، دكتور: استراتيجيات إدارة البنوك، (ط1)، 1986م، بدون بيانات تاريخ، ص 220.

22 - فؤاد محسن: استراتيجيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 73.

نطاق الخدمات المصرفية في باكستان:

تقدم الخدمات المصرفية تطلب نوعية خاصة من الموظفين العاملين الجذلاء، والذين لهم كفاءة عالية ودرك تام مع وظيفتهم، والذين يتميزون بسرعة الأداء والدقة في العمل وجودة عالية وقدرة فائقة في جذب المتعاملين. وإن الخدمات المصرفية تطلق في الأوساط المالية على اعتبارين:

الأول: كل الأعمال التي تمارسها المصارف تعتبر خدمات مصرفية، فتشمل هذه التسمية جميع الأعمال التي تزاو لها المصارف وإن لم تكن خدمة مصرفية حقيقية.

الثاني: يقتصر مفهوم الخدمات المصرفية على الخدمات التي تتعلق بالتقود وأعمال الصيرفة الإحتيادية من التحويل المصرفي وبيع العملات وتخصيل الشيكات وغير ذلك مما لا يدخل ضمن الأنشطة الإقراضية أو الاستثمارية.

يقول أحد الباحثين: "هناك مدخلان لتحديد مفهوم الخدمة المصرفية، يقوم الأول منها على أن كل تلك الأعمال التي تقوم بها البنوك تعتبر خدمات مصرفية. وأما المدخل الثاني، فيقوم على تقسيم أعمال البنك".²³

والراجح هو الاعتبار الأول، والعلاقة بين الخدمة والعمل عموم وخصوص، والعمل أعم من الخدمة.

ويقول الدكتور غريب الجبال: "وتشمل الخدمات المصرفية جميع الأعمال التي يقوم بها المصرف ويستهدف منها خدمات عملائه وإرضائهم، حتى ولو كان بدون مقابل، لأنه حقيقة غير متبرح، فهو يستهدف زيادة عملياته بصفة عامة، فضلاً عن أنه ليس من طبيعته القيام بأعمال التبرع أو التفضل".²⁴

23- الغريب ناصر، دكتور: أصول المصرفية الإسلامية، (القاهرة، دار أبي مؤلف، ط: 1، 1417هـ/1996م)، ص 187.
24 - غريب الجبال، دكتور: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة، دار الاتحاد العربي)، ص 35.

الباب الأول

خدمات التحويلات المصرفية

التمهيد:

الفصل الأول: خدمة التحويل المصرفي

الفصل الثاني: خدمة سند السحب (شيكات التحويلات المصرفية أو البنكية) (DEMAND- DRAFT)

الفصل الثالث: خدمة الشيكات السياحية

الفصل الأول: خدمة التحويل المصرفي

التمهيد

المبحث الأول: تعريف التحويل المصرفي وأطرافه وطرقه

المبحث الثاني: أنواع التحويلات المصرفية، وتقسيماتها، ووسائلها،
وصورها

المبحث الثالث: التحويل المصرفي في النظام المصرفي الباكستاني

المبحث الرابع: التكليف الشرعي وحكم أخذ العمولة على الخدمة

الفصل الأول: خدمة التحويل المصرفي

التمهيد:

التحويلات المصرفية هي نوع من الجدد التي تقوم بها المصارف في الوقت الحاضر، وهذه العملية بهذا الإطار وهذا المسمى لم تكن معروفة في عصور أئمة المذاهب ولم يرد ذكرها في مصنفاتهم القيمة.²⁵ فإن عملية التحويل المصرفي إحدى الخدمات المعتادة والمتكررة والسريعة التي لا تخلو بلد من بلاد المسلمين أو البلاد الأجنبية منها؛ وتسمح هذه العملية بتحويل مبالغ ضخمة بسرعة هائلة إذ تتم عن طرق الكترونية حديثة أخرى، ومن ناحية أخرى يرى أن يفرق بين التحويل المصرفي الذي غالباً يتم إلكترونياً وسند السحب أو شيكات التحويلات المصرفية (Bank - Drafts)، هذا ما أردت معالجته.

25- لعلّاه جبر، محمد رؤاس، دكتور: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، (بيروت، دار الفلمس، ط 1، 1999م/ 1420هـ) مجموعة من الباحثين: تمويل التجارة الخارجية، ص 32.

المبحث الأول: التحويل المصرفي تعريفه وأطرافه ²⁶

تعريف التحويل المصرفي لغة: ²⁷

كلمة التحويل: أصل اشتقاقها من مادة (حوّل) قال ابن فارس: "الحاء والواو واللام من أصل واحد، وتطلق لغة في عدة استعمالات يبينها كما يلي:

1. التحرك: هو التحرك في دور، فالحول: العام، وذلك أنه يحول، أي: يدور، وحال الشخص يحول إذا تحرك. وكذا كل متحول عن حاله "

2. النقل المطلق: قال: حوّلته تحويلاً، أي: نقلته من موضع إلى موضع، وحوّلت الرءاء: أي نقلت كل طرف إلى موضع الطرف الآخر، ويقال: أحلته بدينه: نقلته من ذمة إلى أخرى.

هذا والتحويل والحوالة مترادفتان. وفي اللسان ومختار الصحاح: "احتال وأحال عليه بالدين، من

الحوالة. ²⁸

تعريف التحويل المصرفي (Credit transfer) اصطلاحاً:

لقد عرف الباحثون في مجال الصيرفة مصطلح (التحويل المصرفي) بتعريفات مختلفة من أهمها:

أولاً: تعريف التحويل المصرفي لدى المحاسبين

التحويل عند المحاسبين: "هو صرف الكسر من مخرج إلى مخرج آخر. أي تغير نوع من الكسر إلى

نوع آخر". ²⁹

26 - هناك نوعين من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك عادة لعملائها يتشابهان بالاسم ويختلفان بالمعنى وهما: التحويل المصرفي و سند السحب أو شيكات التحويلات المصرفية وهو في الاصطلاح أيضاً يعني التحويل أي: نقل النقود أو أرصدة الحسابات إلكترونياً من شخص إلى شخص آخر أو من حساب إلى حساب آخر أو من بنك إلى بنك آخر أو من بلد إلى بلد آخر. (العجلوني: البنوك الإسلامية، ص310) وقد يشبه مع السفتجة المعروفة لدى الفقهاء عبر القرون، la letter change (traite) ولكن تختلف عنها، وتعد السفتجة من أقدم الأوراق التجارية، وهي: محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون، ويتضمن أمراً من الساحب موجه إلى السحوب عليه بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من النقود بمجرد الإطلاع أو في موعد معين أو قابل للتعيين (المراجع التي سبق ذكرها).

27- التحويل المصرفي: النقل المصرفي: تحويل الرصيد: Money Transmission, Bank Exchange

حوالة بريدية: Money order

حوالة بنكية - مصرفية: Demand Draft

28- لسان العرب، 1060/2، أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، ص 163.

29- إ.د محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية، (القاهرة، دارالسلام، ط: الأولى، 1430 هـ/2009م)، ص71.

ثانياً: تعريف التحويل المصرفي لدى الفقهاء

1 "عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات إلكترونياً من حساب إلى آخر، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو تحويل العملة

الأجنبية إلى أجنبية أخرى." 30

2. عرفتها موسوعة البنوك الإسلامية بأنها:

"أمر صادر من مصرف لآخر أو لفرع من فروع نفس المصرف يدفع مبلغ معين بناء على طلب

عملائه" 31

3. هي خدمة مصرفية تتلخص في تفرغ حساب الأمر بناءً على طلبه من مبلغ معين، وقد قيده في

الجانب الدائن من حساب المستفيد، وقد يكون الأمر هو نفسه المستفيد. 32 وإجراء القيود

الحاسبية تنتقل الحقوق فيما بين الحسابين ويتم التحويل 33.

تأملات في التعريف

1. هي عملية مصرفية حديثة.

2. تنقل فيه النقود من حساب لآخر إلكترونياً.

3. التحويل يكون في العملة المحلية، كما قد يكون في العملة الخارجية.

4. هذه الطريقة مختلفة تماماً عن سند السحب أو شيكات التحويلات المصرفية

(Demand-Draft).

5. كما تختلف هذه الطريقة عن شيك المصرفيين (Banker's Cheque) الذي استحدثته

العمليات المصرفية الحديثة.

30- طاب: البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق، ص 125 وما بعدها (تصرف)؛ على الجملة: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص 223؛ محمد عثمان شبيب: المعاملات المحلية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص 233)؛ محمد عظم عوض: دليل العمل في البنوك الإسلامية، ص 71.

31- موسوعة البنوك الإسلامية، 37/1.

32- صقر، علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، (القاهرة، دار النهضة العربية، ط1) 1981م، ص 748.

33- المرجع السابق، ص 171 وما بعدها.

11422042

ثالثاً المصطلحات الأخرى³⁴

هي الطريقة المصرفية الأكثر استعمالاً على الصعيد الخارجي، وقد يطلق عليه أيضاً "النقل المصرفي" و"الحوالة النقدية" و"التحويلات النقدية".

الفروق بين الحوالة المصرفية (البنكية) والحوالة البريدية والتحويل

أولاً: تعريف الحوالة البريدية: (Money Order)

التحويل عن طريق البريد عبارة عن استمارة خاصة، ففي هذه الحالة يقوم الطالب بزيارة مكتب البريد وهلاً الاستمارة الخاصة، يذكر فيها المعلومات المتعلقة أمراً بذلك تحويل المبلغ المحدد إلى شخص محدد. ثم ترسل مصلحة البريد هذا المبلغ على العنوان المطلوب.

ولقد شاع استعمال التحويلات البريدية لأهميتها في تسوية حسابات المتعاملين (مستورد، مصدر) وهذا يجعل الحساب الأول متديناً والحساب الثاني دائناً، بأمر من المشتري عن طريق مصلحة البريد.

ثانياً: تعريف سند السحب أو شيكات التحويلات البنكية: (Demand-Draft)

تعريف سند السحب أو شيكات التحويلات عن طريق الحوالة البنكية

هي الشيكات الصادرة عن مصرف مسحوبة عليه نفسه، أو مسحوبة على بنك مراسل.³⁵

وهذه الحوالة عبارة عن وثيقة بمطابقة الشيك، ومثل الحوالة في الفقه الإسلامي.

والفرق بينهما: وتختلف فيما بينها بأن الحوالة البريدية تصدرها مصلحة البريد، وأما سند السحب أو شيكات التحويلات المصرفية تتعامل بها البنوك. وأما التحويل المصرفي هو قيد حسابي يعتبر قبضاً حكماً.

أطراف التحويل المصرفي (Parties) ومتطلباته

أطراف التحويل خمسة، وهي:³⁶

الأول: الأمر (الطالب للتحويل)

34- للمراجع السابقة.

35- طائيل: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، ص 126، الجشي، عبد الرزاق، المصرف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 303.

36- الشعلان، سعد بن تركي، تكتون: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار ابن جزي، 1425 هـ / 2004 م)، ص 162. علي الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص 224.

وهو المحيل، وهو الشخص أو الجهة التي تأمر بنقل مبلغ معين من النقود إلى المستفيد، وقد يكون طالب التحويل مدينًا للمستفيد أو غير مدين، كما أن طالب التحويل قد طلب تحويل المبلغ خصاً من حسابه لدى البنك أو بتقديمه المبلغ نقداً.

الثاني: المصرف المأمور بالتحويل:

وهو الواسطة بين طالب التحويل والمصرف الآخر، يقبض المصرف المبلغ المطلوب للتحويل من عميلة طالب التحويل، ثم يقوم بتسليم ذلك المبلغ مباشرة للمستفيد، أو من خلال بنك آخر مراسل له، بأمره بالسداد.

الثالث: المصرف المراسل في نفس البلد (أو في بلد آخر)

فإذا كان حساب كل من طالب التحويل والمستفيد في ذلك البنك فإن عملية التحويل تتم بواسطة بنك واحد، ويكون البنك الأمر هو نفسه البنك الدافع، أما إذا كان حساب كل منهما في بنك مختلف، فإن البنك الدافع هو الذي يقوم بتسليم مبلغ الحوالة للمستفيد بناء على طلب البنك الأمر³⁷.

الرابع: المستفيد إن لم يكن هو الأمر نفسه:

وهو الشخص أو الجهة التي تقسم مبلغ الحوالة، وقد يكون المستفيد هو طالب التحويل نفسه أو طرف ثالث مستقل، كما قد يكون المستفيد مقياً في نفس البلد ويتسلم المبلغ بنفس عملية التحويل أو أنه يستلمه بعملة أخرى مغايرة.

الخامس: المال المراد تحويله: وهو محل التعاقد في عملية التحويل.

طرق التحويل المصرفي والخطوات العملية:

طرق التحويل المصرفي ووسائله:

عموماً هناك عدة طرق استعملتها الزمن وقد يستعملها البنوك على الصعيد الداخلي والخارجي لتحويل المبالغ إلى بنوك أخرى، ولليك بيانها:

أولاً: التحويلات التليفونية أو البرقية (التلغرافية)³⁸

في هذه الطريقة يتم إبلاغ المصرف المحول إليه تليفونيا أو برقياً بدفع قيمة التحويل إلى المستفيد.

ثانياً: سبند السحب أو شيكات التحويلات المصرفية

ثالثاً: نظام الإنترنت (Online System)

رابعاً: التحويلات الخطابية: بأن يأمر المصرف المأمور بالتحويل، المصرف الموجه إليه خطابياً بدفع

قيمة التحويل إلى المستفيد.

خامساً: الفاكس

فاكس (فاكس) هو اختصار لكلمة فاكسيميلي (باللاتينية (facsimile)؛ وهو جهاز يعمل عن

طريق تقنية الاتصالات ويقوم بإرسال نسخ طبق الأصل من الوثائق المراد إرسالها إلى الطرف الآخر.³⁹

سادساً: البطاقات التأمينية

سيأتي ذكرها في الفصل الرابع.

سابعاً: الفوركس (سوق الصرف الأجنبي) Forex

تعريف الصرف الأجنبي: الصرف الأجنبي هو تبادل عملة بعملة أخرى أو تحويل عملة إلى عملة أخرى، ويشير الصرف الأجنبي أيضاً إلى السوق العالمية حيث يتم تداول العملات فعلياً على مدار الساعة.⁴⁰

ثامناً: خطاب الاعتماد السياحي⁴¹

وهو عبارة عن رسالة صادرة من مصرف وطني لمصرف أجنبي، أو عدة مصارف أجنبية، تقع في دول مختلفة، ويرتبط المصرف الوطني معها بعلاقات مالية، وتتضمن هذه الخطابات دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد).

38- البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق، ص 126، الهيثي، عبد الرزاق رحيم، جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 303.

39 - Costales, B. and George, C., Send mail: Build and Administer Send mail (Sebastopol: O'Reilly Media, 2007), p: 724.

40- هـ. محمود حامد، العلاقات النقدية الدولية، (القاهرة: دار صفير للنشر والترجمة، 2017م)، ص: 71.

41- الموسوعة العلمية والمالية للبنوك الإسلامية 475/5، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: عبد الحزير هيكل ص 500؛ المعولوني: البنوك الإسلامية، ص 316.

تاسعاً: الشيك السياحي⁴²

وهو شبيه بالشيك المادي، من حيث إنه يحتوي على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج، وهو أوسع دائرة من خطاب الاعتماد؛ إذ إنه يقبل بمجهولة في كثير من الأماكن؛ كالمناجر، والقباضي، والمطارات، والسكك الحديدية، فضلاً عن البنوك والمصارف.

عاشراً: البريد الإلكتروني:

الحادي عشر: التحويل عن طريق التلكس (التلغراف): (telex)⁴³

نظام اتصال يتكون من مجموعة آلات كاتبة متصلة بشبكة هاتفية لإرسال الإشارات واستقبالها.

الثاني عشر: التحويل عن طريق السويفت (SWIFT)⁴⁴

سويفت هي لغة برمجة تم تجميعها في لغة البرمجة التي أنشأتها إبل لتطوير أنظمة آي أو إس وأو إس إكس عرضت في مؤتمر آبل العالمي للمطورين 2014.

وجميع هذه الطرق تجمع مميزات وتنقص بتقصايات، ولها إيجابيات، ولها سلبيات أيضاً.⁴⁵

التحويل المصرفي - مراحل وخطوات:

يتم سير هذه العملية على النحو التالي⁴⁶:

الخطوة الأولى:

يطلب المشتري من مصرفه الأمر بالتحويل

42- الهيتي، عبد الرزاق رحيم، جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 304؛ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي، 475/5 وما بعدها، المجلد: البنوك الإسلامية، ص 315؛ طليل: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، ص 128 وما بعدها.

43- مجموعة من الباحثين: تمويل التجارة الخارجية، (جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية، 2004م)، ص 31 وما بعدها؛ المعجم الوسيط، 87/1.

44- Williams, Owen (June 2, 2014). "Apple announces Swift, a new programming language for iOS".

45- تمويل التجارة الخارجية، ص 33.

46 - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي، 475/5؛ الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 303؛ طليل: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، ص 126 وما بعدها.

الخطوة الثانية:

يقوم بنك المشتري بعملية التحويل إلى بنك البائع عن طريق السويفت

الخطوة الثالثة:

عندما تصل القيمة عند بنك البائع يقوم هذا الأخير بإبلاغ البائع وإخطاره بوصول التحويل بسرعة

خاطفة.⁴⁷

ملحوظة:

جدير بالذكر أن الشركة لا ترمي المبلغ المراد تحويله فعلاً، ولكنها تأمر وتطلب شركة أخرى فرعاً تابعة لها هناك دفع المبلغ المطلوب وهذا هو الحال في معظم البنوك العالمية تقريباً.

المبحث الثاني: أنواع التحويلات المصرفية، وتقسيماتها، ووسائلها وصورها

ينقسم التحويل المصرفي إلى أنواع متعددة و يأتها فيما يلي:⁴⁸

التقسيم الأول: باعتبار مكان التنفيذ⁴⁹

تنقسم الحوالة من حيث مكان التنفيذ إلى نوعين:

1. حوالة داخلية

2. حوالة خارجية

أولاً: الحوالة الداخلية (التحويل الداخلي) — تعريفه وصوره:

وهي عملية نقل النقود من مكان لآخر داخل حدود دولة واحدة، بمعنى أن الأمر بالتحويل والمستفيد كليهما مقيم داخل في نفس الدولة.
تعريفه:

وهو نقل المصرف أو البريد النقود من مكان لآخر في نفس البلد الواحد، حيث إن النقل قد يكون من طرف لآخر، أو من حساب للشخص نفسه في الفرع إلى حسابه في فرع آخر، شرطه قيام طالب التحويل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جار في المصرف الذي سيقوم بعملية التحويل.

صور التحويل الداخلي: 50

ويحصل من التحويل صورتان كما يلي:

الصورة الأولى: أن يدفع طالب التحويل قيمة الحوالة نقداً، ثم يطلب تحويلها إلى من يرغب التحويل إليه داخل الدولة، كمن يتقدم إلى البنك (التقليدي والإسلامي) في إسلام آباد طالباً تحويل مائة ألف روبية مثلاً، إلى عميله في مدينة كراتشي بعد دفع قيمة الحوالة نقداً.

48- طائيل: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، ص 126، الهادي، عبد الرزاق رحيم، جعفر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (عمان، الأردن، دار لسانة للنشر، ط1، 1998 م)، ص302، عبد السميع المصري: المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1408 هـ/ 1988 م)، ص 48: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، ص126.

49- المصادر السابقة.

الصورة الثانية: النقل من حساب إلى حساب؛ وهو إما أن يكون بين حسابين لشخص واحد، أو لشخصين في بنك واحد أو بنكين.⁵¹

ثانياً: الحوالة الخارجية (التحويل الخارجي) تعريفه وصوره:

وهي عملية مصرفية ينقل فيها المصرف النقود من دولة إلى دولة أخرى، فتتضمن المعاملة عمليتي تحويل وصرف مبلغ الحوالة من العملة المحلية إلى العملة الأجنبية المراد تسليمها للمستفيد الأجنبي.

تعريفه

ويقصد به نقل المصرف قيمة الحوالة من دولة لأخرى، سواء كان هذا النقل وفاء لدين، أو سداداً لثمن بضاعة، أو غير ذلك، شريطة قيام طالب التحويل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جارٍ.⁵² والتحويل الخارجي يعرف في العمل المصرفي باسم (الحوالة الصادرة والحوالة الواردة).

صور التحويل الخارجي:⁵³

صور التحويل الخارجي كالآتي:

الصورة الأولى:

نقل مبلغ من حساب في مصرف محلي إلى حساب آخر في مصرف خارجي، أو فرع أو مراسل، سواء كان لشخص واحد أو لشخصين.

الصورة الثانية:

تحويل من الأمر إلى المستفيد في بلد آخر، وذلك بأن يدفع طالب التحويل قيمة الحوالة نقداً، طالباً تحويلها إلى شخص في بلد آخر، سواء بنفس النقد أو بنقد آخر، كمن يتقدم إلى البنك الإسلامي في باكستان،

51- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية: محيي الدين علم الدين 400/1، قرمان، عبد الرحمن السيد: الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، (دار اجادة، 2014م)، ص 149.

52- الهبتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 304، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي، 475/5 وما بعدها، طاب: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، ص 128 وما بعدها علي الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص 225.

53- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية: محيي الدين علم الدين 400/1، قرمان، عبد الرحمن السيد: الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، ص 149.

لطلب تحويل ألف دولار إلى عميله في أمريكا، سواء كان الدفع بالدولار أو بنفس النقد المتداول في بلد طالب التحويل⁵⁴.

الصورة الثالثة:

التحويل لصالح الأمر لنفسه، كان يريد شخص السفر إلى بلد ما، وهو يحتاج إلى مبلغ من النقود في ذلك البلد، فيدفع إلى البنك في بلده قيمة المبلغ تقناً، أو يخصم من حسابه، ثم يتسلمه بنفسه في البلد الآخر من أحد فروع البنك أو مراسليه⁵⁵.

التقسيم الثاني: باعتبار دورية أمر التحويل: 56

وتنقسم الحوالة من حيث دورية أمر التحويل إلى نوعين:

1. حوالة أفرادية

2. حوالة مستندة

أولاً: الحوالة الإفرادية:

هي تكون صادرة من العميل لمرة واحدة وتخص عملية تحويل وحيدة.

ثانياً: الحوالة المستندة:

تنصب على مجموعة من العمليات في مواعيد محددة مثل أن يصدر العميل أمر بتحويل مبلغ معين بصفة دورية أو في مواعيد يحددها لحساب المستفيد.

التقسيم الثالث: باعتبار عدد المصارف: 57

وتنقسم الحوالة من حيث عدد المصارف التي تدخل في تنفيذها إلى ثلاثة أنواع:

54- المصادر السابقة.

55- محمد باقر الصفر: البنك التجاري في الإسلام، ص 118.

56- المصدر السابق.

57- علي جمعة، معجم مصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص 223 وما بعدها.

1. حوالة منقذة من مصرف واحد
 2. حوالة منقذة من مصرفين اثنين
 3. حوالة منقذة من ثلاث مصارف
- أولاً: حوالة منقذة من مصرف واحد:

تم بين حسابين لشخصين مفتوحين في نفس الفرع أو في فروعين مختلفين لمصرف واحد، حيث توجد ذمة واحدة لتلك الفروع.

ثانياً: حوالة منقذة من مصرفين اثنين:

تم بين حسابين لشخصين مختلفين في مصرفين مختلفين. حيث يكون مصرف الأمر هو المتعهد الأساسي بتقدم الفوائد لحساب المستفيد، ولكنه يلجأ لتنفيذ ذلك من خلال مصرف ثان يسمى المصرف النافع أو مصرف المستفيد الذي يعتبر وكيلًا للمصرف الأمر في تنفيذ الحوالة ثم مودعا للمبلغ في حساب عميله المستفيد.

ثالثاً: الحوالة المنقذة من ثلاث مصارف:

لا يكون فيها للمصرف الأمر ومصرف المستفيد علاقة مباشرة، بل لكل منهما حساب في مصرف ثالث وسيط يتولى تنفيذ العملية، فإن مصرف الأمر هو الذي يفرغ حساب الأمر من المبلغ، ويقيد هذا المبلغ في الجانب المدين لحساب مصرف الأمر لدى المصرف الوسيط الذي يتعهد بتنفيذ العملية لدى مصرف المستفيد.

المبحث الثالث: طبيعة العمل بالتحويل المصرفي في النظام المصرفي في باكستان

المقدمة:

النقل على الإنترنت (Online Transfer) يعني تحويل الأموال إلكترونياً من خلال نظام الكمبيوتر؛ في عالم خال من النقد تم جميع المعاملات إلكترونياً. وللحصول على المبلغ يجب أن يكون للعميل حساب مصرفي في داخل البلاد، ويمكن أيضاً الاستفادة من تسهيلات تحويل الأموال عبر الإنترنت للمصارف (a walk-in customer) لتحويل الأموال. هذه هي وسيلة فعالة للغاية وآمنة لتحويل الأموال. وفروع المصارف قد زُيِّدت بمراكز الكمبيوتر من خلال النظام الإلكتروني، وزُيِّدت بالمعلومات الكاملة عن أصحاب الحسابات ومجالات حساب العميل تقام معالجتها مركزياً. وتنتقل تفاصيل المعاملات اليومية والأعمال المصرفية من محطات الفروع عن طريق الإنترنت وعلى أساس الوقت الحقيقي. هذه الخدمة عبر الإنترنت يمكن أن تستخدم لأغراض التحقيق والمعاملات المصرفية الفعلية. ويكون الأموال متاحة عموماً للمستفيد في غضون دقائق فعلاً.

وليس هناك رسوم الاستقبال. ويجب أن تكون معالجة تحويل الأموال عبر الإنترنت تخافياً مع الأحكام الواردة في قانون نقل نظام الدفع والأموال الإلكتروني 2007م (Electronic Funds Transfer Act 2007). التحويل المصرفي يتم عملياته إما في داخل مصرف واحد. وذلك إذا كان حساب كل من الأمر والمستفيد في مصرف واحد وفروع واحد وأما فيما بين المصرفين إذا كان حساب كل منهما (الأمر والمستفيد) في مصرف مختلف. ولا بد للتحويل المصرفي أن يكون هناك حسابان مختلفان وتنتقل النقود من أحدهما للآخر. والافلا تعتبر العملية تحويلاً مصرفياً. ويجب أن يحصل نقل مبلغ معين من حساب للآخر وبرضا الأطراف الثلاثة (الأمر - المستفيد - المصرف)⁵⁹.

أساليب الدفع للتحويل النقدي المعمول بها في المصارف التجارية في باكستان

(Main Modes of Remittances by Commercial banks)

الأموال في القناة المصرفية يمكن نقلها من مكان إلى آخر بالطرق التالية:⁶⁰

1. Demand Draft (DD)

سند المصحب :

⁵⁹ العناصر السابقة.

⁶⁰ - محمد علي: المصرفية الفرعية (Branch Banking)، ص 43؛ دليل الخدمات المصرفية للمصرفيين: خط دليل للمعاملات المصرفية للعمل مصرفي (Banking Guide for Bankers)، لـ محمد سعيد: النقود والمصرفية والتمويل (Money Banking & Finance)، (فوصل إلهاء، مكتب مركز طز، يونيو، 2013)، ص 160-162؛ خادم حسين: أصول المصرفية (الأردنية)، (الاهور، نويذ للطباعة، 2010م)، ص 67.

2. Telegraphic Transfer (TT) : نقل البرقية (التلغراف)
3. Payment Order (PO) : الأمر بالدفع
4. Pay Slip (PS) : ورقة الدفع
5. Security Deposit Receipt (SDR) : حقوق السحب الخاصة
6. Mail Transfer (MT) : النقل بالبريد
7. ATM Cards : ماكينة الصرف الآلي
8. Cash Deposit Machine (C.D.M.) : ماكينة إيداع النقود
9. Cheque Deposit Kiosk : ماكينة إيداع الشيكات
10. Electronic Funds transfer: Travelers Cheque: الشيكات السياحية: التحويل الإلكتروني

نظام المقاصة في باكستان

Clearing House⁶¹

تعريف غرفة المقاصة:

Introduction

المقدمة

هي شعبة تقام في المصارف المركزية في الدول العالمية لتسوية الحسابات الداخلية بين البنوك. فكرة غرفة المقاصة أبدعها مؤلف مصرفي أروين (Irvin)، ثم أقيمت أول غرفة المقاصة في لندن سنة 1773م ويمكن لنا تعريف غرفة المقاصة كما يلي:

Definition

تعريف

1: غرفة المقاصة: غرفة المقاصة شعبة تمنح التسهيلات للبنوك الأعضاء لتسوية الدعاوي المضادة (Counter claims) ولتسديد الحسابات المتبادلة.⁶²

2: يقول التوماس: المقاصة هيئة تقوم لتسوية الحسابات للبنوك الأعضاء.⁶³

نظام المقاصة في باكستان:

هذا وفي باكستان تقوم مؤسسة نفت، وهي هيئة خاصة بتسوية الحسابات. وهي غرفة المقاصة في باكستان.

61- محمد علي: المصرفية الفرعية (Branch Banking)، ص 119، محمد حنيف تشودري أصول المصرفية، (فيصل آباد، كتاب مركز)، ص 49-46: WWW.Clearing House in Pakistan

62- شهرزاد احتشام قاضي: أصول المصرفية (أصول بنكاري بالإنجليزية)، (لاهور، عظيم أكاديمي)، ص 127.

63- المصادر السابقة.

المؤسسة القومية لتيسير التكنولوجيا (الخاصة) المحدودة نفث (NIFT) باكستان⁶⁴

(National Institutional Facilitation Technologies (Pvt.) Limited (NIFT) Pakistan)

كلمة نفث (NIFT) اختصاراً لاسم طويل (National Institutional Facilitation Technologies (Pvt.) Limited) غرفة المقاصة في باكستان (نفث) شعبة في مصرف الدولة المركزي باكستان (SBP) لتسوية الحسابات الداخلية بين البنوك والدخوي المتعددة. وفي معظم المدن في باكستان تم هذه العملية تحت رعاية إدارة نفث (NIFT) وفي المدن التي لا توجد فيها فرع لهذه الإدارة (نفث)، مصرف الدولة المركزي باكستان يتولى مهمة الحسابات والأمان التي لا توجد فيها فرع له (SBP) يقوم البنك الوطني الأهلي في باكستان (NBP) بتسوية الحسابات المتبادلة وقد امتدت دائرة نفث إلى أكثر من 185 مدينة داخل باكستان تغطي 5000 فرع في البلاد.

Establishment

أولاً: التأسيس:

مؤسسة نفث مشروع مشترك بين البنوك الستة الكبيرة والقطاع الخاص. وهي تؤدي جميع خدمات غرفة المقاصة في باكستان. تأسست سنة 1995م

Management

ثانياً: إدارة

يشرف عليه لجنة من المتراء وعددهم 14. وهم المسؤولون لجميع عمليات نفث.

Network

ثالثاً: شبكة العمل

جميع البنوك التجارية في المدن الكبيرة وفروعها تستفيد بخدمات نفث ويستفيد من هذه الخدمات أكثر من 40 من المصارف التجارية وفروعها (5571) في (185) مدينة كبيرة في البلاد. كما يستفيد منه 20 مراكز المعلومات (Data Centre).

Working of Clearing House

خطوات سير العمل في المقاصة⁶⁵

المقدمة: غرفة المقاصة اتحاد المصارف يراد به مكان يجمع فيه مندوبو المصارف في وقت محدد لتسوية الحسابات، وتستخدم الأرصدة الدائنة المتبقية، وتبادل الشيكات بالكتابة في السجلات. ولا حاجة إلى التعامل النقدي يحتفظ المصرف المركزي للدولة الاحتياطي للمصارف التجارية. وهذا الدخل هو أساس غرفة المقاصة، لو ما كان لدى المصرف المركزي النقد الاحتياطي لما تمكن على تسوية الحسابات بين المصارف والمصرف المركزي بحول عادة تسوية الحسابات المتبادلة.

64- محمد طهوف شومري: أصول المصرفية، ص 148 محمد علي: المصرفية الفرعية (Branch Banking)، ص 118-121.
65- المصادر السابقة.

- نظام دفع الحوالات: قد يكون المستفيد محتفظاً بحساب لدى فرع المصرف وقد لا يكون لديه حساب لدى أي من الفروع ولكنه يتواجد في مكان فرع آخر للمصرف المحول نفسه أولدى مصرف آخر. ويتم تسوية هذه الحوالات من خلال المركز الرئيسي للمدفوعات حيث تحتفظ جميع فروع المصرف بحسابات لديه، ويتم تسوية هذه الحوالات من خلال نظامين:

أولاً: النظام اليدوي: يستعمل هذا النظام في حال عدم ربط الفروع بعضها ببعض offline إذ تتم العملية يدوياً على أن يرسل الفرع المحول إشعاراً خطياً إلى المركز الرئيسي للمدفوعات يتم من خلاله قيد القيمة من قبل المركز الرئيسي على حساب الفرع المحول (-) وحساب الفرع الدافع (+)، كما يرسل المصرف المحول تعليمات مفصلة إلى المصرف الدافع عن تنفيذ الحوالة.

ثانياً: النظام الآلي: نتيجة لانتشار أساليب ربط الفروع بعضها ببعض نتيجة التقدم التقني أصبح بالإمكان ربط الفروع إلكترونياً on-line وبتكاليف أقل من النظام اليدوي. إن عدم ربط الفروع إلكترونياً يؤدي إلى البطء الشديد في تنفيذ الحوالات وعدم إصدار البطاقات الإلكترونية ATM، مما يؤدي إلى فقدان جزء كبير من العملاء. وبموجب هذا النظام يستطيع أي فرع أن يقيد الحوالات على حساب (-) أو لحساب (+) أي عميل لدى أي فرع آخر وذلك من خلال مركز المدفوعات المحلي الذي يربط جميع الفروع بجهاز الكمبيوتر الرئيسي. ويتحدد عدد مراكز المدفوعات المحلية وفقاً لحجم عمليات الفروع، فمثلاً يمكن تقسيم الفروع إلى عدة مراكز بحيث يرتبط عدد معين من الفروع بمركز واحد يربط بينها جهاز كمبيوتر رئيسي، وهذا الجهاز يمكن ربطه بمصارف أخرى أو بالمصرف المركزي وذلك لإجراء المقاصة بين المصارف.

جلسات العمل: مندوبو مؤسسة نفت باكستان يجتمعون مرتين في اليوم:

الجلسة الأولى: وقت الصباح: يزور المندوبون كل مصرف في الصباح ويرفقهم عدد من الشيكات الحوالات والكمبيالات والأوراق المالية الأخرى المسحوبة يومياً على كل مصرف. ويقوم المصرف لفحص الشيكات والحسابات المسحوبة عليها هذه الشيكات ويتحقق من صحتها ثم يقوم المصرف بإعداد إيصال (Voucher) هذا الشأن، ويسجله على (Debit) حساب العميل وإن كان الشيك غير صحيح يرده ولا يقبله.

الجلسة الثانية: وقت المساء: يزور مندوبو نفت عند المساء كل مصرف. ويأخذون الإيصالات والشيكات الغير المقبولة والشيكات واجبة الوصول ويقدمونها إلى مكتب نفت والمكتب يعدّ الموجز ويرسلها إلى مصرف الدولة المركزي بباكستان (SBP) ويقوم مصرف الدولة المركزي (SBP) بتسوية الحسابات بطريقة (Debit) و (Credit) وتقوم الفرقة بعمل المقاصة بين الحقوق والديون.

حول التحويلات المالية (About PRI)

من أجل التوفير لهيكل الملكية في باكستان لتسهيل التحويلات، قامت بنك دولة باكستان (State Bank of Pakistan)، بمشاركة وزارة الباكستانيين خارج البلاد (Ministry of Overseas Pakistanis) ووزارة المالية (Ministry of Finance) مبادرة مشتركة تسمى مبادرة التحويلات باكستان (Pakistan Remittance Initiative (PRI)). تتخذ هذه المبادرة كل الخطوات والإجراءات اللازمة لتعزيز تدفق التحويلات المالية. ومن أهم هذه الوسائل قيام نظام التحويل المشترك بين البنوك (Inter Bank Funds Transfer).

Interbank Payments System

النظام الداخلي للدفع بين البنوك

الوسيلة الأولى: منشأة (IBFT) هي شبكة وطنية لأجهزة الصراف الآلي والخدمات المصرفية عبر الإنترنت. هذه خدمة سريعة وآمنة ومريحة تسمح لك لتحويل الأموال إلى حسابات مصرفية أخرى على الفور. وهذا نظام الترابط بين البنوك لتسهيل الأمور والسرعة في إتمام عملياتها. ومعظم البنوك في باكستان انضمت إلى هذا السلك الإلكتروني الهائل.

الوسيلة الثانية: نظام الفيد واير (FEDWIRE) وهي اختصار لكلمة (federal reserve wire network) وهو نظام يدار بمعرفة البنك الفيدرالي الأمريكي. وتسمى الشبكة الفيدرالية للتحويل البرقي.

الوسيلة الثالثة: نظام التشيب (CHIPS) وهي اختصار لكلمة (Cleaning Inter Bank Payment System) الدفع بين البنوك في غرفة المقاصة. ويوجد مقر لهذا النظام في مدينة نيويورك. ويتيح نظام المقاصة الآلية للملفات أوامر الدفع من التبادل بين المشاركين واحتساب صافي الوضع التبادلي في تسهيل عملية إرسال أوامر الدفع بصورة مباشرة من أنظمة المصارف إلى النظام المركزي لإتمام عملية التسوية مباشرة.

الوسيلة الرابعة: (RTGS) نظام التسوية الإجمالية في الوقت الحقيقي.

الوسيلة الخامسة: نظام السويفت ((SWIFT)) وهو اختصار لكلمة (Society of Worldwide

Inter Bank Financial Telecommunication) وهو عبارة عن نظام تعاووني بين البنوك. وهو نظام مقره في بروكسل في بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود. وهو أكبر نظام عالمي للتحويلات المالية الإلكترونية. ويعمل وفق القانون البلجيكي لسنة 1973م.

التحويل المصرفي كما تجرّه البنوك التقليدية في باكستان (بنك بنجاب نموذجاً) 67

البنوك التقليدية في باكستان تقوم بتحويل الأموال عن طريق الإئتمت على غرار البنوك التقليدية. مثل بنك بنجاب في باكستان تقوم بتحويل الأموال، وهذا التحويل على الصورة: 1. من حساب واحد إلى حساب آخر داخل فرع واحد، 2. ومن فرع إلى فرع داخل مدينة واحدة، 3. من مصرف إلى مصرف آخر داخل مدينة واحدة، 5. من بلدة إلى بلدة أخرى داخل دولة واحدة، 6. من دولة إلى دولة أخرى. وغير ذلك من الصور المعمول بها في المصارف.

هذا والتحويل في داخل مصرف واحد في داخل باكستان مجاناً. وأما التحويل إلى المصارف الأخرى ففيها المصارف على تحويل الأموال. وهذا الشرح مختلف من مصرف إلى مصرف يتم تحديدها طبقاً لمطلوبات السوق، وهو مسموح من قبل المصرف المركزي للدولة.

التحويل المصرفي كما تجرّه البنوك الإسلامية في باكستان

(بنك ميزان نموذجاً)

يقوم بنك ميزان بتحويل الأموال، وهذه الخدمة تتم تحت تقنية إلكترونية (Computerized Mechanism - IBTF)، وهذا التحويل مجاناً داخل المصرف، وفي حالة تبديل المصرف تفرض رسوماً إدارية.

فإذا طلب العميل تحويل مبلغ من المال بناء على حساب له موجود سلفاً في المصرف أو الوكالة البريدية، فإنه يكيف على أساس السقطة المبنية على دين قديم، أو أن يطلب التحويل بناء على أساس قرض حادث بناء على دفع المال لهذا الغرض، فإنه هو يأخذ أحد أوجه السقطة فيخرج على أساسها.

والمصنوع لأقوال الفقهاء يجد أنهم يفسرون الأحكام إلى القاعدة المقررة عظام من أن (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للآلفاظ والمباني)⁶⁸، فالمال إذا تصرف فيه أو اختلط بغيره لا يكون مجالاً للقول بأنه ودیعة، بل

67- المصدر السابق.

68- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 95/3.

ينقلب إلى قرض، على اعتبار أن الاحتجاج بالمعقود عليه في القرض لا يكون إلا باستهلاكه، وبالقالي فهو مضمون على المقرض أو المدين.⁶⁹

مقارنة وتطبيق عام على التحويل المصرفي كما تجر به البنوك التقليدية والإسلامية في باكستان
البنوك الباكستانية تأخذ بنظام التحويل الإلكتروني، وهو أسلوب اتخذته معظم البنوك في العالم نظراً إلى التيسير والسرعة في التحويل. ونحن نرى أن أسلوب الدفع اللئانية أصبحت تتعاظم، والدفع باللئان حل محل الدفع بالنقد أو أوامر الصرف، وتضاءل دور الدفع بالعملات الورقية. وأرى بأنه لا فرق بين البنوك التقليدية والإسلامية في الأمور الإدارية، ولا فرق بينها في إجراء التحويل المصرفي

69- مصطفى الخن وغيره: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 173/3.

المبحث الرابع: التكيف الشرعي للتحويلات المصرفية وحكم أخذ العمولة على الخدمة

المطلب الأول: التكيف الشرعي للتحويلات

المقدمة

في هذا الزمن استجبت صور وأحداث من معاملات وغيرها، نتيجة لتغير أوضاع الحياة وتشابك مصالح الناس، ودور العلماء والباحثين المعاصرين لهذه الأحداث والصور لا يبدو أن يكون تخريجاً أو إلحاقاً لها تحت الأصول والقواعد الكلية، ومقاصد الشريعة التي قررها سلفنا الصالح من أئمتنا وفقهائنا - رضي الله عنهم - والتي تعتبر منوطاً لتعلق هذه الأحداث والصور عليها، أو تفريعها منها، فما استقام من هذه الأحداث والصور مع تلك القواعد والأصول اعتماداً وكيفوه تكييفاً مناسباً، فإن جاء مخالفاً منعه، وحكموا عليه بالإبطال.

ويمكن تكييف هذا التحويل و تخريجه من الناحية الفقهية على عدة أوجه، وفيه مبيعة مذاهب، واليك بيان جملة هذه الآراء و مذاهب العلماء فيما يأتي:

1- المذهب الأول: (التخريج على أساس أن التحويل مثل الحوالة):

أولاً: موقف هذا الفريق:

ذهب بعض الفقهاء بأن التحويل مثل الحوالة.⁷⁰ ولا فرق بينهما.

وأصحاب هذا الرأي يفسرون هذا التخريج على أساس الحوالة بأنها حوالة بالمعنى الفقهي، ذلك أنه بتسليم النقود للمصرف أصبح مديناً للمقرض ثم يحيله المصرف الحال عليه مديناً للمصرف المحيل، وهذه هي الحوالة الحقيقية إذا كان المصرف الحال عليه المدين للمصرف المحيل.⁷¹

ثانياً: الأدلة:

ويستند هذا الرأي على أن أركان الحوالة موجودة في عملية التحويل، فطالب التحويل دائن للبنك بمبلغ الحوالة، والمستفيد من التحويل دائن لطالب التحويل، فيحيل طالب التحويل المستفيد على البنك المأمور

70- الهنري، عبد البرزاق، رحيم: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 305 وما بعدها.

بالتحويل، فيصير البنك بموجب هذه الحوالة مديناً للمستفيد، ثم إن البنك - الذي هو محال عليه - يقوم بإحالة للمستفيد: إما على بنك مراسل في البلد الذي يقيم فيه - المستفيد - فتتم بذلك حوالة ثانية يكون بموجبها البنك المراسل مديناً للمستفيد، وإما على فرع يمثل له هناك، بأن يتصل به، ويأمره بالدفع. ولا تعتبر هذه حوالة ثانية؛ لأن ذمة الفرع هي نفس ذمة البنك الأصلي، بل هو يمثل له فقط في البلد الآخر.⁷²

ثالثاً: الفروق بين الحوالة والتحويل.⁷³

ذكر بعض العلماء بأن هناك فروقاً بين الحوالة والتحويل في مفهومهما للمعاصر وقواعد الفقه الإسلامي. واليك بيانها:

أولاً: من حيث الأركان:

1- من أركان الحوالة وجود أطراف ثلاثة: وهم المحيل، والمحال، والمحال عليه، بينما في عملية التحويل توجد صور لا يتوفر فيها بعض هذه الأركان.

2- عملية التحويل المصرفي قد تكون في بعض الأحوال لصالح شخص غير دافع، وأما الحوالة فلا نتعقد إلا مع وجود دين للمال على المحيل. ومن جهة أخرى فقد تحتل بعض أركان الحوالة في عملية التحويل.

ثانياً: من حيث الآثار:

أما الحوالة إذا انتضت وفق أركانها وشروطها تبرأ ذمة المحيل وفي التحويل لا تبرأ ذمة المصروف الأمر في حالة ما إذا أحال المستفيد على مصرف آخر في البلد الذي يقيم فيه على سبيل الحوالة الثانية حتى يستوفي المبلغ أو يقيده في حساب المحال.

72- محمد باقر المصنوع: البنك التجاري في الإسلام، ص 114؛ رضوان عبدالعل: التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة منها، (القاهرة، الأزهر الشريف مكتبة الشريعة والمفتون - بين، 1992م)، ص 138 مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة التاسعة 344/1.

73- رضوان عبدالعل: التحويلات المصرفية، ص 39؛ صالح المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة 261/1.

من آثار الحوالة براءة ذمة المحيل بمجرد صدورها مستوفية أركانها وشرائطها، في حين أن المصرف الأمر (عندما يكون محيلاً في الحوالة الثانية) لا يبرأ إلا أن يسلم المصرف الآخر المبلغ إلى المستفيد، أو يقيده في حسابه.⁷⁴

ثالثاً: من حيث التداول:

عملية التحويل المصرفي غير قابلة للتداول، في حين أن الحوالة قابلة للتداول.

رأي الباحث

نظراً لوجود هذه المفارقات بين حقيقة التحويل المصرفي في مفهومها المعاصر، وبين قواعد الحوالة في الفقه الإسلامي، فالذي يبدو لي أنه لا يمكن إطلاق القول بأن عملية التحويل المصرفي هي عقد حوالة، وبالتالي لا يصح تكيف هذه المعاملة على أساس عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.⁷⁵

2- المذهب الثاني (التحويل مثل الإجارة)⁷⁶

الأول: موقف هذا الفريق:

ذهب فريق من العلماء بأن التحويل مثل الإجارة:

وهو رأي بعض الفقهاء المحدثين.

الثاني: الأدلة:

واصحاب هذا الرأي يفسرون هذه العملية بأنها إجارة على إرسال النقود.⁷⁷

74- بحث حكم قبض الشيك هل هو قبض لمحتول: إحداد عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المورة السادسة 686/1.
75- هناك بعض الصور في عملية التحويل قد تحمل معنى الحوالة القهية، كما في علاقة المصرف بالمؤجر مع المصرف المرسل عندما يكون دليلاً، لعدم صحة التكليف لا ينفي عدم وقوع الحوالة في عملية التحويل مطلقاً.

76- سكر الجميد: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص 378-380، الختلان: أحكام الأجر في التجارة في الفقه الإسلامي، ص 155.
77- والأجر على نوعين في الفقه الإسلامي: الأجر الخاص والأجر المشترك، الأجر الخاص أمين، والأجر المشترك غير أمين، والمصرف في الصورة المذكورة غير أمين ونحن عليه الإجماع في زمن عثمان ابن عفان عرضي الله عنه (انظر: المعني، محمود بن أحمد، (أبو محمد) النهاية في شرح الهداية، (بيروت)، المطبعة (1377/9) أسكنة الأزهر الشريف: قضايا قهية معاصرة (كتلة الشريعة والقانون) 337/4.

رأي الباحث: يرى الباحث أن التحويل لا يمكن تخريبه على أسس الإجارة لوجود الاختلاف بين الإجارة التي ورد ذكرها في الكتب الفقهية التراثية والعمليات التي تتم بين البنوك اليوم.

3- المذهب الثالث (التخرج على أساس السفتجة)⁷⁸

أولاً: موقف هذا الفريق:

اعتبر تحية من الباحثين التحويل مثل السفتجة.

ويرى أصحاب هذا الرأي بأن عملية التحويل شبيهة بالسفتجة المعروفة لدى الفقهاء وحقيقة السفتجة منطبقة عليها، وهو رأي بعض الفقهاء.

ثانياً: الأدلة:

ويستدل هؤلاء إلى أن هناك وجه شبه إجمالاً بين السفتجة وعملية التحويل المصرفي.⁷⁹ وذلك أن معنى السفتجة عند الفقهاء أنباء (معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر) وهذا هو الحاصل في التحويلات المصرفية التجارية في البنوك، إذ يتقدم للشخص إلى المصرف فيدفع نقوداً على أن يستلمها من يعبته هو في بلد آخر.

فهذا الشخص يعتبر هو المقرض، والمصرف هو المقرض، والشيك الذي يتسلمه هذا الشخص هو السفتجة، وبواسطته يمكن استلام المبلغ المراد تحويله إلى البلد الآخر.⁸⁰

78- الهيئتي: عبدالرزاق وحليم: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 306 وما بعدها، قلجي، محمد: دراسات: المعاملات المالية المعاصرة (تحقيق: دار النفائس، 2010م)، ص 101.

79- الموسوعة الفقهية الكويتية، تمهيدية نموذج 3 ص 1229 عيسى عبيد: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، (القاهرة: دار الإكتساف، 1397هـ / 1977م)، ص 242.

80- الغفلات: أحكام الأوراق التجارية ص 153، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص 381، مقر الجعدي: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص 368.

رأي الباحث

ويرى الباحث بأن عملية التحويل وإن كانت شبيهة بالسفينة المعروفة لدى الفقهاء لكن لا يناسب تخريجها على أساس السفينة، وذلك لوجود الاختلاف بين ما ذكره الفقهاء في تحديد لها وبين ما يجري التعامل به في المصارف المعاصرة⁸¹.

أما الآن أذكر أوجه التشابه والاختلاف بين التحويل والسفينة.

ثالثاً: أوجه التشابه بين التحويل والسفينة⁸²:

يشبه التحويل والسفينة في أمور آتية:

1. عدم النقل المادي للنقود:

يدفع طالب التحويل قيمة الحوالة إلى المصرف، أو يخصم من حسابه بقصد تحويلها دون النقل المادي لها، تجنباً لأخطار حملها، وتوفيراً للوقت والجهد، وعلى ذلك فإن الفرض الذي تؤديه كل من عملية التحويل والسفينة هو تحويل الأموال دون النقل المادي لها، تجنباً عن أخطار الطريق، وذلك عن طريق تضمين المأمور بالتحويل.

2. طبيعة المال المحول:

جرت العادة في المصارف ومكاتب البريد أن المال الذي يتقدم به طالب التحويل ليحواله إلى المستفيد، لا يسلمه بعينه إلى هذا الأخير، بل المصرف يخلطه بغيره من الأموال المودعة لديه، ولا يحتفظ به كوديعة، مما يجعله يأخذ صفة القرض، على أساس أن المصرف يستهلكه بالتداول، وهو ضامن له في كل الأحوال. وعلى ذلك فإن عملية التحويل إما أن تكون بقرض حادث، كما في حالة أن يأتي طالب التحويل ومعه المال المراد تحويله، فيدفعه إلى البنك، وإما أن تكون بدس قديم، كما لو كان لطالب التحويل حساب جاري لدى المصرف، وطلب منه الخصم من هذا الحساب وتحويله والسفينة قد تكون بقرض حادث، وقد تكون بدس قديم.

81 - الهيتي، عبدالرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 307.

82 - تجارة الذهب في أهم صورها: صلفح السرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته التاسعة 260/1.

يرى الباحث:

بأن الذي يتبادر إلى ذهن الناس شيء، وقد يكون التكيف الفقهي له شيء آخر، فعلى سبيل المثال: إن الودائع المصرفية هي في تصور الناس ودائع، ولكنها في الحقيقة ليست ودائع، لأن المصرف يخلط أموال عملائه مع أمواله، أو يتصرف فيها، وبالتالي تكون مضمونة عليه، فكذلك الأمر في عملية التحويل المصرفي⁸³.

3. أثر أساليب التحويل في القبول أو الرفض⁸⁴:

قد تكون السفتجة الفقهية بلفظ الحوالة أو الوكالة، وفي كلتا الحالتين لا يلزم المكتوب إليه بالدفع إلا بشروط (على رأي بعض الشافعية)، كما أنه يمكن للمحيل في السفتجة، أن يرسل المكتوب إليه لوقف التنفيذ. وقد يكون هذا الأمر في السفتجة هو المسوغ للمصرف أو الوكالة البريدية عميلاً أو وكيلاً لفرض الحوالة عن طريق الشيك المصرفي أو السياحي أو الرسالة في الخطاب أو خطاب الاعتماد، (إذا لم يكن لطالب التحويل رصيد، أو لا يثق المصرف بالشخص حامل الشيك)، وبحق لحرر الشيك أو الرسالة أن يرسل إشعاراً إلى المصرف لوقف تنفيذ عملية التحويل.

4. المستفيد من التحويل⁸⁵:

قد يكون المقرض أو الدائن في السفتجة هو المستفيد من عملية التحويل في البلد الآخر، وقد يستفيد غيره من الوفاء، ونفس الشيء في عملية التحويل المصرفي إذا كان المستفيد هو الأمر نفسه، وقد يكون غيره إذا كان الأمر عميلاً أو مديناً للمستفيد.

5. عملية التحويل المصرفي والسفتجة لا تخضع لنظام التداول بطريق التظهير⁸⁶، ولو كان ذلك بحوالة أو شيك⁸⁷.

83- مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة 348/1، مقال للدكتور عبد السلام العبادي .

84- المصادر السابقة.

85- المصادر السابقة.

86 - التظهير هو: " بيان كتابي على ظهر الورقة التجارية أو ما يلتحق بها، ينقل بمقتضاه المظهر بعض حقه في هذه الورقة أو كل حقوقه فيها إلى شخص آخر هو المظهر إليه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: تظهير تام وتظهير توكلي، وتظهير تأميني " (محمد سراج: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، ص36، 37).

87 - علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، 401/1 .

رابعاً: أوجه الاختلاف بين التحويل والسفتجة:

أورد بعض العلماء والباحثين المعاصرين أوجه الخلاف بين عملية التحويل المصرفي وبين السفتجة في الفقه الإسلامي على خمسة وجوه، وذلك كالآتي:⁸⁸

الوجه الأول: في أداء الدين المحال عليه:

في السفتجة: يقوم المحرر نفسه بالأداء أو نائبه للمقرض المائن أو نائبه، وفي التحويل يتولى على هذا الأداء المصرف أو فروعه على هذا الأداء.

الوجه الثاني: في نطاق التحويل:

يتم تداول السفتجة عادة بين أقطار مختلفة متباعدة، وفي التحويل المصرفي قد يكون نقل النقود بين بلدين مختلفين، أو داخل بلد واحد.

الوجه الثالث: كهي أجرة عملية التحويل:

يأخذ المصرف عن التحويل عمولة مقابل إجراءات عملية التحويل التي قام بها ولا يتقاضى محرر السفتجة أي أجر عن عمله.

الوجه الرابع: في اقتران عملية التحويل بالصرف:

يقتصر دور السفتجة على نقل عملية محددة من جنس واحد من بلد إلى آخر، ويقتصر التحويل غالباً بتحويل النقود بغير جنسها.

الوجه الخامس: القيد الحسابي:

هو أن التحويل المصرفي يجري بطريقة القيد الحسابي بين المصرفين [المصرف المحوّل (يكسر الواو) والمصرف المراسل]، وذلك بأن يقيد المصرف المحوّل في سجلاته قيمة التحويل لحساب المصرف المحوّل عليه (المرسل)، كما يقيد المصرف المراسل (المحوّل عليه) هذه القيمة في سجلاته لإجراء المقاصة بين مسحوبات كل منهما على الآخر، ثم تصوية ما يتبقى من ديون بينهما، وليس كذلك في السفتجة.

رأي الباحث:

يرى الباحث أن التحويل لا يمكن تخريجه على أساس السفتجة لوجود المفارقات بينها.⁸⁹

4- المذهب الرابع: التخرج على أساس أن التحويل يجمع فيه الصرف والحوالة:

الأول: موقف الفقهاء وآراءهم:

تناول الفقهاء والباحثون المعاصرون هذه المسألة، وكانت لهم وجهات نظر مختلفة في تصحيحها، وترجع إلى مجموع ثلاثة أقوال:

القول الأول: القائلون بجواز اجتماع الصرف مع الحوالة:⁹⁰

يرى فريق من الفقهاء صحة هذه المعاملة (اجتماع الصرف مع الحوالة)، كما هي على حالها في البنوك وتجمع هذه العملية بين الصرف والحوالة في رأي هذا الفريق، والصرف: هو بيع النقد بالنقد. فيتسلم المصرف من طالب التحويل قيمة المبلغ المراد تحويله، أو يخصم من الحساب الجاري له في المصرف إن كان عنده بسعر صرف ذلك اليوم، ثم يتم تحويل المبلغ الذي تم صرفه باستعمال الشيك، أو وثيقة إشعار تفيد استلام المصرف المحول إليه للمبلغ الذي تم تحويله.

واعتبروا أن الشيك أو الإشعار الذي يتسلمه طالب التحويل هو قبض حكي قام مقام القبض الحقيقي، ولكن يشترط أن يكون الشيك أو البرقية يحمل نفس التاريخ الذي وقع فيه الصرف.

القول الثاني: القائلون بعدم جواز اجتماع الصرف مع الحوالة:⁹¹

يرى عدم صحة المعاملة، كما هي جارية في البنوك، والبديل الشرعي لها هو أن تُفصل عملية الصرف كعقد بيع عن عملية التحويل، وذلك بأن يجري الصرف في الحال على أساس التقابض الناجز بين الطرفين، ثم يعيد طالب

89- المصادر السابقة.

90- عيسى عديم: العقود الشرعية، ص 245-253، عفيفي، محمد الصادق، دكتور: المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط: 1، 1980م)، ص 352.

91 - سالم أحمد سلامة: أحكام عقد الصرف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 427.

التحويل المال الذي تم صرفه إلى المصرف ليغذ إجراءات التحويل اللازمة، فإذا أراد شخص في باكستان مثلاً إرسال ألف دولار إلى ولده في أمريكا، فإن عليه إن لم يكن معه دولارات أن يشتريها بدفع قيمتها روبيات مثلاً، ثم بعد ذلك يتفق مع المصرف لتحويلها.

القول الثالث: القائلون بوجوب جريان الصرف⁹²:

يرى فريق آخر من الفقهاء وجوب جريان الصرف كما في القول الثاني، وأن يكون الصرف على أساس التقاض العاجز، إلا أنه يجيز القبض الحكي في الصرف؛ كأن يتسلم طالب التحويل من المصرف شيكاً يملك بقبضه القدرة على الصرف فيه يتسلم محتواه أو تحوطه.

الثاني: منشأ الخلاف:

ومنشأ الخلاف يرجع إلى صبيين:

الأول: هل القبض الحكي معتبر في الصرف أم لا ؟

الثاني: هل قبض الشيك يقوم مقام قبض محتواه أم لا ؟

الثالث: الأدلة:

أ - أدلة القول الأول: وهم القائلون بصحة المعاملة كما هي جارية في البنوك:

استدل القائلون بصحة المعاملة كما هي جارية في البنوك على أساس القبض الحكي⁹³.

2 _ القياس على ما كان يحصل من عبد الله بن الزبير⁹⁴ - رضي الله عنها - عندما كان يأخذ النقود

من التجار بمكة، فيكتب سفتجة لهم إلى الكوفة أو البصرة، فإن ما يحصل اليوم من أخذ البنك النقود من طالب

92- الذهب في بعض خصائصه وأحكامه: ابن منيع، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة 101/1، 103، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي: بدر المتولي 89/10، فترى 50 .

93- محمد عثمان شبيب: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 235؛ عبد الله العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص 336.

94- صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب برقة الغزاة في مكة، مع فتح الباري، حديث (3129)، 175/2، ابن سعد: الطبقات الكبرى، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، 1957م) 109/3، على السائرس: النفرد و استبدال الصلا ك ص 184.

التحويل وتسليم شيك، بشرط أن يكون الشيك بتاريخ اليوم وسعر صرف اليوم، وهو عين ما كان يفعله ابن الزبير، فإن قبض الشيك يقوم مقام قبض محتواه، فهو كالنقود.

3 _ الاستدلال بالعرف، يقول ابن تيمية " الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، كالصلاة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق. "95 وقوله " المرجع في القبض إلى عرف الناس وعادتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات. "96

ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل أخرى تنقل بها ملكية النقود، فتقوم هذه الوسائل مقام قبض النقود ذاتها، 97

ب - أدلة القول الظني: وهم القائلون بوجوب انفصال عملية الصرف عن التحويل:

استعمل القائلون بوجوب انفصال عملية الصرف عن التحويل، على أن يكون الصرف على أساس التقابض الناجز، بما يلي:

1 - ما رواه مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس 98 رضي الله عنه أنه قال:

"أقبلت أقول من يصطرف الفراءم؟ فقال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه - (وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه -): أرى ذهبك، ثم اتفنا إذا جاء خادمتنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه -: كلا، والله، لتعطينه ورقه، أو لنردن إليه ذهبه، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال:

"البرق بالذهب، ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء، والعمر بالقر ربا إلا هاء وهاء".

95 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى 448/29.

96 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى 20/29.

97 - المالوس: النقود واستبدال العملات، ص 164.

98 - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، 15 باب الصرف وبيع الذهب بالقرني نقد، ح 1686، 1209/3 - 1210، النقود واستبدال العملات، ص 60.

2 - " إن صح اعتبار الشيك قبضاً بالنسبة للحوالة، فلا يمكن اعتبار ذلك قبضاً بالنسبة للصرف الشرعي؛ لأن شرط جواز الصرف التقاض في المجلس، والشيك في حد ذاته ليس هو مقابل بدل الصرف بل نائياً عنه، ويلزم لقبض قيمة ما أثبت فيه مفارقة المجلس قبل القبض الحقيقي للنقود، فلا يقوم مقام بدل الصرف في المجلس، فلا يعتبر قبضه قبضاً في الصرف".

ج - أدلة القول الثالث:

وهم القائلون بوجوب الفصل بين عملية الصرف وعملية التحويل على أساس القبض المحكي؛ استدلل القائلون بوجوب الفصل بين عملية الصرف وعملية التحويل، وأنه يكفي القبض المحكي في الصرف بما يلي:

1 - استدلووا على وجوب الفصل بالأدلة العامة التي تفيد عدم جواز بيع الحاضر بالغائب في الصرف والتي استدلل بها أصحاب القول الثاني.

2 - استدلووا على أنه يكفي القبض المحكي في الصرف بما استدلل به أصحاب القول الأول من أن قبض الشيك أو نحوه قائم مقام بدل الصرف، ولكن بشروط ثلاثة كالتالي:

(أ) أن يكون الشيك مؤرخاً بتاريخ اليوم التي تم فيه الصرف.

(ب) أن يكون المسحوب عليه مليناً يستطيع أن يفي بقيمة المبلغ المحوّل إليه.

(ج) أن يكون الشيك مكتوباً بكامل المبلغ الذي تم الاتفاق عليه.⁹⁹

رأي الباحث

يدولي أن الراجح هو الرأي القائل بأنه يجب الفصل بين عملية الصرف وعملية التحويل، وبكفي القبض الحكمي في الصرف باعتباره حلاً وسطاً بين القولين السابقين.

1- إذ أن القول الأول الذي يصحح هذه المعاملة - كما هي جارية في البنوك - فيه دفاع عن شرعية أعمال هذه البنوك، والمصارف، دون النظر إلى العملية من الناحية الشرعية.

2- وفي القول الثاني القائل بضرورة التقاض الحقيقي في مجلس العقد، تعسير على الناس، وإعاقة لسير الحركة التجارية المتعممة بالمرعة في التعامل؛ إذ إن القبض الميسر في عصرنا هو الذي يكون في معنى الحسن، كقبض الشيك، وليس هناك من النصوص الشرعية ما يمنعه، لا سيما وأن الشارع لا يتكبر تغيير الأحكام بتغير الزمان.

3- وينبغي الأخذ بالأخف في هذا الباب نسراً للمعاملات، وذلك بالاكفاء بالقبض الحكمي في الصرف بعد الفصل بين عمليتي الصرف وعملية التحويل.

4- وأن يعتبر تسليم الشيك أو نحوه قائماً مقام بدل الصرف النقدي، أخذاً بالعرف السائد لعدم وجود نص شرعي يمنع عن ذلك، فنقل المال قد يكون بعدة وسائل ومنها الشيك مثلاً الذي يصلح أن يقوم مقام النقود، فهو من الناحية العرفية يصلح في نقل الملكية.¹⁰⁰

100- لا خلاف بين الأئمة على اعتبار الغُرف ومكافئته في الشريعة الإسلامية، إن ما تحققت فيه شروط اعتبارها، وتُكتب الفقهاء بليظة بالتصويح الدالة على اعتبارهم للغُرف: «

«عند الإحلاف: ما أطلق ولم يُخذ رُجع في ضبطه إلى الغُرف»، و«ما ليس له حد شرعاً ولا لغة يُرجع فيه إلى الغُرف»، و«العادة محكمة».

التعين بالغُرف كالتميين بالنص»، و«التثبت بالغُرف كالثبت بالنص»، و«تقييد المطلق جازر بالغُرف».

وعند الملكية: «كل ما أطلق لفظه جُبل على حُرْفه»، و«اللفظ تحمل على العوائد»، و«العمل بالغُرف أصل من أصول المذهب».

وعند الشفعية: «ما أطلق ولم يُخذ رُجع في ضبطه إلى الغُرف»، و«ما ليس له حد شرعاً ولا لغة يُرجع فيه إلى الغُرف»، و«العادة محكمة».

وعند الحنابلة: «ما لا حد له في القبرع لِرُدِّه إلى الغُرف»، و«ما ورد به الشرع مطلقاً رُجع فيه إلى الغُرف» (الكامل ابن الهمام: السير شرح للشعر 317/1، ومقاتل ابن عابد: 186/1، القراني: تفهيم الأصول، ص: 1448، ابن حزم: الوصول إلى علم الأصول ص: 148، القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي: أنوار البروق في أنوار الفروق بيروت، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبتون تاريخ)، 44/1 وما بعدها (بصرف) المتناهي: الموافقات 2/227، حاشية للتوسيم: ج 4، ص: 12، ابن القيم: إعلام الموقعين، 27/3 وما بعدها مطبعة الكردي بمصر الغزالي: المستصفى 1/17، صبحي مخلصاني: الأوضاع التشريعية في البنوك العربية ماضيها وحاضرها بيروت، دار الطلم للملايين، الطبعة: الأولى، 1957م)، ص 359.

- 5- وفي القواعد الفقهية: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، " و"العادة محكمة".
- 6- وبما لا يمكن إغفاله في عملية نقل ملكية النقود في المعاملات المالية المعاصرة استعمال التلكس، أو الفاكس، أو الهاتف، أو البريد الإلكتروني، فهذه الوسائل يعتد بها، وتؤدي دور القبض المحكي، بمجرد استعمال الإختصار بالتحويل، وهي تقوم مقام قبض النقود ذاتها، وذلك من قبيل الأخذ بالعرف.¹⁰¹
- وبناء عليه إذا تم إجراء عملية الصرف أولاً؛ بأن يتسلم طالب التحويل المبلغ الذي يريد تحويله حسباً أو في معنى الحس. يصير الأمر إلى الإجراءات المتخذة في الحالة الأولى من كون التحويل يجري بنقد واحد معين فيكون سقنجة، وغاية الأمر أن العملية تكون صريفاً وسقنجة.

7- المذهب الخامس: التخرج على أساس أن التحويل مثل عقد القرض¹⁰²

ذهب بعض العلماء بأن التحويل مثل عقد القرض. وهو رأي بعض الحنابلة والشافعية.

رأي الباحث:

والأمر لا يغير التحويل مثل القرض، لأنه أراد هنا تحويل العملة إلى مكان آخر.

100- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 1994 م)، 125/2؛ فضلا فقهية معاصرة، 338/4؛ المتكرك: الرأ والمعاملات المصرفية، ص 379؛ ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجعاعلي، النمشي، الطنلي (المتولي: 620 هـ): المتن، (مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388 هـ / 1968 م).

322/4، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر)، 304/1.

101- رسائل ابن عاتدين 115/2، هذا والعرف وكالة عظيمة ولمان يرقع في تاريخ الإنسانية كنيهاً وحديثاً، فالمعروف هو الشهيدين وإليه يرجع أمر. فتن التزاع بين الأفراد، وهذا يشغل جميع المجتمعات الإنسانية بجميع تركيباتها، فطبق في المجتمعات القديمة، كما يمثل بها في العصر الحديث. ولما جاء الإسلام لم يسلّم للتأنيق لكن عرفاً: بأن وضع خواصفت وتزويلاً للبر، فكل بعض الأصرف، كما زة، بمعنىها، واعتبار الخلاف في شرطنا دليل على عالميتها، وملاحها لكل زمان ومكان، فهي بما تملك من أدوات تستطيع شواكة كل جديد.

102- ابن قدامة المقدسي: الكافي، 125/2؛ فضلا فقهية معاصرة، 338/4؛ المتكرك: الرأ والمعاملات المصرفية، ص 379؛ المتن، 322/4، المذهب للشيرازي 304/1.

8- المذهب السادس: التخريج على أساس أن التحويل مثل الوكالة:¹⁰³

وهو رأي بعض العلماء،

واستندوا إلى أن طالب التحويل عندما يتقدم إلى المصرف ويسلمه النقود التي يريد تحويلها إلى بلد آخر يكون قد نقل تلك النقود بأجرة معلومة فيكون ذلك من قبيل التوكيل بأجر وهو جائز شرعاً.
رأي الباحث:

وأرى أن التحويل مختلف عن الوكالة.

9- المذهب السابع: التخريج على أساس أن التحويل المصرفي من التوازل المعاصرة والأمور

المستحدثة:¹⁰⁴

أولاً: موقف هذا الفريق:

ذهب بعض العلماء إلى أن عملية التحويل للمصرفي أو البريدي هي صورة مستحدثة للسفينة والحوالة المعروفتين في الفقه الإسلامي، حُتِمَت إلى صورتها القديمة، مع بعض الأحكام الجديدة التي استلزمها طبيعة الحياة المعاصرة.

أدلة هذا الفريق:

- 1- استند هؤلاء من التيسير ورفع الحرج وعموم البلوى.
- 2- ومن قواعد الفقه الإسلامي: "الخروج مدفوع".
- 3- عملية التحويل المصرفي ما هي إلا صورة من صور المعاملات القديمة بمسمى جديد.
- 4- بالنظر إلى حقيقة التحويل، وما تقوم به من فوائد وسواها، نجد أنها لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، بل تتفق وروح الشريعة¹⁰⁵:

103- ابن تيمية، موفق الدين عبد الله، أبو محمد: المغني 7/ 204- 205، من الجريد: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص 372، الخللان: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص 154، الهيتي، عدالرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 308.

104- رضوان عبد العال: التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة منها، ص 4- 110، ساني حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص 74 فما بعد.

105- فإنه كان من أسس الشريعة للتيسير والتخفيف، مصداقاً لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة: 185)، وصلة التحويل ما هي إلا وسيلة للتخفيف على طالب التحويل في تسير معاملاته التجارية، والوفاء بالتزامه، كما أنها وسيلة للتخفيف على المبتدئ في الوصول إلى حقه في مواعيد استحقاقه، وإذا كانت الشريعة تهدف إلى المحافظة على المال، وذلك بحفظه وتأمينه وتشغيله، فإن التحويل يهدف إلى المحافظة على أموال طالب التحويل، وتجنباً لمخاطر حملها وهو في طريقه اقتضاها وتنميتها، والوفاء بالتزامه، كما أنها تعتبر مصدر دخل يتقاضى من خلالها المصرف أجرة، وهي وسيلة لكسب المشروع بالنسبة له، يقول تعالى: (إلا

- 5- وهذه العملية بهذا الإطار وهذا المسمى لم تكن معروفة في عصور أئمة الفقه، حيث لم ترد ضمن العقود والمعاملات التي ورد ذكرها وترتيبها في مصنفاتهم، على ضوء ما هو مشهور لديهم في عصورهم من تصرفات وأحداث، قاموا باستنباط الأحكام لها من خلال الأدلة التفصيلية، حيث كان دورهم هو استنباط الأحكام.
- 6- فإن العلماء والباحثين المعاصرين لم يختلفوا في القول بمشروعيتها، وإنما كان الخلاف في تكييفها كعاملية مستجدة، وتحت أي من العقود الشرعية تندرج.
- 7- المعقول: هذا عقد جديد لا يشمل على محظور شرعاً، وفيه مصلحة للناس، وليس في النصوص الشرعية ما يمنع ذلك، فيكون صحيحاً جائزاً شرعاً من حيث أصله.
- رأي الباحث في بيان الراجح:

أنا أرى بأنه لا مانع شرعاً من إجراء عملية التحويل المصرفي (النقدي) بواسطة البنك أو بوسائل أخرى حديثة كانت أو قديمة، وليس فيه أي محظور شرعي.

وبعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان حجج كل رأي، يبدو لي رجحان القول بأنه معاملة مستحدثة ومجموعة من العقود.

أسباب الترجيح:

1. إن الشريعة الإسلامية لا تنكر ما لا يتعارض مع قواعدها الأساسية، ومبادئها العامة، وعلى ذلك، فهي لا تنكر ما تقوم المصارف بأدائه من الخدمات الخالية من الفوائد الربوية، وعملية التحويل المصرفي إحدى الخدمات المعتادة والمتكررة التي تولت المصارف أداءها خدمة للناس،
2. فهذا هو الراجح عندي لقوة وجهاته؛ ولكن بشروط؛ وهي كالآتي:

شروط الترجيح: ¹⁰⁶

وينبغي التأكد من حصول الشروط الأربعة التالية:

أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم (النساء: 29)، وكلمة تجارة في هذه الآية تنظم جميع العقود التي يقصد بها تحصيل الربح، كالبيع والإيجار.

106-المصدر السابق.

1 _ وجوب خلو عملية التحويل من الربا، حتى تكون معاملة "جائزة" شرعاً، مثل اشتراط الفائدة بأنواعها على المبلغ المحول إذا تأخر دفعه.

2 _ خلو عملية الصرف المصاحبة لعملية التحويل من ربا البيوع، إذا كان هناك مصارفة عند الابتداء أو عند الانتهاء بتحقيق التفاضل الحقيقي أو الحكي بين البلدين في الصرف.

3 _ وجوب فصل عملية الصرف عن عملية التحويل، ولو بالقبض الحكي.

4 _ ألا يكون استحقاق الأجرة المأخوذة على عملية التحويل متكرراً؛ إذ إن روية العمولة أو الأجرة تحصل بمجرد التكرار كما بينت ذلك آتياً. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم أخذ العمولة على التحويلات وضوابط الأجرة المأخوذة على عملية التحويل المصرفي

لا مانع من أخذ العمولة المحددة مقابل تحويل العملات، مما كانت الجهة القائمة على التحويل، (مصرفاً كان أو هيئة أخرى كانت)، وأما بالنسبة إلى المصارف الإسلامية فإنها لا تختلف في هذه العملية المصرفية عن سائر المصارف الأخرى¹⁰⁷.

ضوابط أخذ الأجرة وشروطه:

وهذا الجواز مرتبط بشروط وضوابط وإليك بيانها:

أولاً: لا يكون العمولة مرتبطة بالمبلغ المراد تحويله، قلة وكثرة وتكون منقطوعة لا علاقة لها بالمبلغ نفسه لكن يجب أن ترتبط بالخدمة المقدمة.

ثانياً: لا بد من ربطها بالخدمة المؤداة طبقاً للعناء والجهد المبذول، فإن كانت الخدمة كالمراجعة والرصد في الدفاتر تختلف باختلاف المبلغ المحول قلة وكثرة، فيجوز للمصرف أن يرفع الأجرة تبعاً لذلك، ولا مانع في هذه الحالة من أن يكون الأجر على أساس النسبة في المائة، أو في الألف، أو على أي أساس آخر يكون فيه الأجر معلوماً، أما إذا كانت الخدمة لا تختلف باختلاف المبلغ، فلا يجوز للبنك أن يرفع الأجرة؛ لأنه يكون نقاض أجره من غير مقابل.

ثالثاً: لا بأس في ذلك أن يكون المبلغ المقطوع مندرجاً في صورة شرائح، كل شريحة فيها حد أقصى وحد أدنى.

رابعاً: يجوز للمصرف أن يؤدي هذه الخدمة بغير أجر كما يجوز أن يؤديها بأجر.

ويجب ألا يكون استحقاقها متكرراً في أداء الخدمة الواحدة؛ لأن ودية العمولة تتقرر بمجرد التكرار، أما إذا تعددت الخدمة، أو استوجب ذلك تكررراً نظراً للجهد والعناء المبذول، فإن الأجرة أو العمولة تتكرر بذلك¹⁰⁸.

107 - الهيبي، عبدالرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 305.

108 - رضوان عبد العال، التحويلات المصرفية في البنوك التجارية، ص 178.

وكثيراً ما يحصل في بعض المصارف أن طالب التحويل يتقدم إلى المصرف طالباً منه تحويل مبلغ إلى بلد معين، يتقاضى عليه عمولة عند الطلب، ثم إن المصرف المراسل في البلد الآخر يتقاضى عمولة على نفس المبلغ، وفي ذلك تكرار للعمولة لا موجب له، فهذا لا يجوز شرعاً.

خامساً: الأجر ما يحمله العاقلان بدلاً من المنفعة

سادساً: لا بد أن يكون الأجر معلوماً عاماً يرفع الجهالة التي تؤدي إلى النزاع. وهذا شرط علم في كل

أجرة¹⁰⁹.

سابعاً: يجوز أن تختلف التكلفة باختلاف المبلغ.⁽¹¹⁰⁾

ثامناً: يجوز أن تختلف الأجرة على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المصروفات الفعلية التي يقوم بها

البنك مصروفات البريد أو الهاتف والطوابع وغير ذلك.

ويجوز التوكيل بجعل وغير جعلي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم سيعت عماله لقبض الصدقات ويجعل

علم عماله.¹¹¹

ويجوز التعامل بهذا النوع من الشيكات إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أما إذا كان

من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكيم ثم

تحويله بعد ذلك.¹¹²

109 - الاختيار: ابن مودود 507/2، ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ): المقدمات للصهدات (بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1408 هـ / 1988 م)، 166/2، علي بن سليمان المردوي، علاء الدين أبو الحسن، الإحصاف في معرفة الرائج من الخلاف (ت: الفقيه)، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1375 هـ / 1956 م)، 10/8.

110 - موسوعة البنوك الإسلامية ج 5، ص 1، ص 458-459، الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 303، قضايا فقهية معاصرة، 4/332، المترجمين: الربا في المعاملات المصرفية، ص 376 وما بعدها.
298 - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الزكاة (12)، باب ترك استعمال الخ (51)، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1374 هـ / 1955 م)، 1752/2، سنن الكبرى، 7/16، بوقم 12953، موسوعة فقهية (كويت)، 90/45.

112 - المغنى 205/7، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، 13/39.

المطلب الثالث: فتاوى وقرارات للمجمع العلمي

هذه الفتاوى صدرت من اللجان الفقهية المعروفة والهيئات الشرعية التولية المعترف بها عالمياً، وتلقي بعض الأضواء على جوانب هامة من الموضوع. واليك بيانها فيما يلي:

القرار الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي في هذا الشأن:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فلن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة¹¹⁵ المتعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19، فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير سنة 1989م قد نظر في موضوع:

- 1- صرف النقود في المصارف، هل يستغني فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مرهّد التحويل؟
- 2- هل يكفي بالتقيد في دفتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر التقيد في دفتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان

الصرف عملة يعطيا الشخص المصرف أو عملة مودعة فيه¹¹⁶.

115- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المتيقن من منظمة مؤتمر الإسلام، من 191-192، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ص 85، الخللان: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص 301 وما بعدها.

116- أسئلة الأزهر الشريف: قضايا فقهية معاصرة، 340/4، الخللان: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص 301 وما بعدها.

فتاوى: 117

أولاً: صدر القرار رقم (9د/1/88) وهو القرار الخامس لسنة (1995م) في الدورة التاسعة لجمع الفقه الإسلامي (المتعقد في 1-6 ذي القعدة 1415 هـ في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة) بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ونقض على ما يلي من الأمور:

- أ- الحوالات التي تقدم بمبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرطاً سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية الحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالا لآخر لتوفيقته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بالجر، وإذا كان القانون بتنفيذ الحوالات يعملون لصوم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ، جريا على تضمين الأجر المشترك.
- ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبلغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ) وتجرى عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المتبع في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه¹¹⁷.

ثانياً: توصل الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشر المتعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت (5 شعبان 1412هـ) الموافق (8/2/1992م) بخصوص موضوع بيع المعاملات وشراؤها إلى النتائج التالية:

1. إذا تم عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.
 2. إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية فالعقد جازر شرعاً.
- وبناء على ما سبق فإن شراء أو بيع عملة أجنبية من أحد البنوك جازر شرعاً، وبالنسبة لمخضم قيمة هذه العملة من حساب العميل جازر أيضاً بشرط أن يكون ذاتاً للبنك حتى مخضم من رصيده.

117- الفخلاف: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص 303 وما بعدها.
118- قرارات مجمع الفقهاء الإسلامي المبادئ من منظمة مؤتمر الإسلامي (ص 191-192)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ص 65.

ثالثاً: صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت (5 شعبان 1412هـ) الموافق (1992/2/8م) بأن المعاملات الممتلئة في أسعار العملات بين بيت التمويل والبنوك التجارية جائزة بشرط أن يتم عقد الصرف بكروطه الشرعية وخاصة التقابض في مجلس العقد بالنسبة لاختلاف وتغير سعر العملة وأن لها قيمتين مختلفتين داخل وخارج البلد.

حيث أصدر مجلس الفقه الإسلامي قرار رقم (4) في الدورة الخامسة بالكويت من (1-6 جمادى الأولى 1409هـ/15 ديسمبر 1988م) بشأن العملات الورقية واختلاف سعرها داخل البلاد وخارجها أن لها سعران واختلاف سعرها وتغيره جائز التعامل به طبقاً للضوابط الشرعية.¹¹⁹

119- علي الجمعة: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، 43/13.

الفصل الثاني

خدمة سند السحب (شيكات التحويلات المصرفية أو البنكية) (DEMAND- DRAFT)

المبحث الأول: تعريف سند السحب (الشيكات البنكية أو
المصرفية)

وأطرافه وأنواعه والفروق والخطوات العملية

المبحث الثاني: طبيعة العمل بشيكات التحويلات في النظام
المصرفي في باكستان

المبحث الثالث: أقسام شيكات التحويلات المصرفية وبيان
التكليف الشرعي لها

المبحث الأول: تعريف شبكات التحويلات البنكية أو المصرفية وأطرافه وأنواعه والفروق والخطوات العملية

أولاً: تعريف شبكات التحويلات البنكية أو المصرفية: 120

1. هي: شبكات تحرر من قبل المصرف عندما يتقدم إليه أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى موطن آخر، ليأخذ هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن.
2. هو مستند يصدره مصرف لمصرف آخر (أو فرع آخر) بأمر شخص معين لدفع مبلغ مخصوص عند الطلب.

ثانياً: أطراف شبكات التحويلات البنكية أو المصرفية

1. الماحب (المصرف) 2. المسحوب عليه 3. المستفيد 4. طالب إصدار الشيك

وهي كما يلي:

طالب التحويل: (Applicant - Drawer) هو الشخص أو الجهة التي تأمر بنقل مبلغ معين من المال إلى المستفيد، ويكون عادة عميلاً للمصرف ويحتفظ بحساب لدى هذا المصرف.

1. المصرف المحول: (Remitting bank) هو الذي يتلقى أمر الحوالة، فيقبض المبلغ المطلوب تحويله من عميله، ثم يقوم بتسليم ذلك مباشرة إلى المستفيد أو من خلال مصرف آخر مراسل له بأمره بالسداد. وهذا وكلاً عن طالب إصدار الحوالة ومسؤولاً عن تنفيذ تعليماته.
2. المصرف الدافع: (Paying bank) إذا كان حساب كل من طالب التحويل والمستفيد في المصرف ذاته؛ فإن عملية التحويل تتم بواسطة مصرف واحد، ويكون المصرف الأمر هو المصرف الدافع.
3. المستفيد: (Beneficiary - payee) هو الطرف الذي سوف يتسلم القيمة من المصرف الدافع.
4. المصرف المغطي: (Covering bank) هناك مصرف مغطى في الحوالات الصادرة الموجهة إلى مصرف تدفع الحوالة حين لا يوجد حساب للمصرف المحول لدى المصرف الدافع. لذلك يصدر المصرف المحول أمر دفع إلى المصرف المغطي بدفع قيمة الحوالة إلى المصرف الدافع، وعادة يحتفظ المصرف المحول بحساب يتم الدفع من خلاله.

الفروق بين التحويل المصرفي وشبكات التحويلات البنكية المصرفية

الحوالات المصرفية على نوعين:

120- الفيلان، سعد بن تركي (د): فقه المعاملات المالية المعاصرة، (الرياض: دار الصحافي للنشر والتوزيع، ط: 1، 1433/2012 هـ)؛ ص 82، الفيلان: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط: 1، 1424/2004 هـ)؛ ص 152.

النوع الأول: الحوالات المبرقة، أو التي تسمى (السويفت - swift)¹²¹:

وهذا هو التحويل المصرفي. كما تقدم ذكره.

النوع الثاني: شيكات التحويلات البنكية المصرفية (Bank - Drafts) هي أوامر بالدفع صادرة من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه بناءً على طلب العميل بحيث يتسلم العميل الشيك ويستطيع أن يصرفه بنفسه أو يصرفه المستفيد بنفسه من البنك المحال عليه¹²².

الفرق بين الطريقتين:

أن الطريقة الأولى التحويل فيه يكون عن طريق اليبوك أو المصارف عن طريق السويفت والطرق الحديثة الأخرى، أما الثانية فالتحويل فيه يكون عن طريق الشيكات يعني يكون الشيك بيد العميل¹²³ هذه ما تعرف باسم سند السحب أو شيكات التحويلات المصرفية.

الخطوات العملية في شيكات التحويلات المصرفية (البنكية)

المصارف عادةً تعمل على طبع غايج لطلبات التحويل بقصد التيسر على عملائها، وتجنباً للخطأ أو التزوير في أمر التحويل، ثم بعد ذلك يدخل المصرف في إجراءات تنفيذ طلب التحويل¹²⁴.

وبتم ذلك بالطريقة الآتية:

يقوم المصرف بتحرير حوالة تتضمن أمراً من هذا المصرف (المصرف المأمور بالتحويل) إلى مصرف آخر (المراسل) - فرع له أو عميل أو وكيل في مكان آخر - بأن يدفع إلى شخص أو جهة معينة مبلغاً محدداً من النقود، ويتسلم الشخص طالب التحويل السند بیده، وغالباً ما يكون صورة طبق الأصل عن طلب التحويل الذي قدمه للمصرف، ثم يقدمه بنفسه إن كان هو الشخص أو الجهة المستفيدة منه ليقبض المبلغ¹²⁵.

¹²¹ - المصطلح السويفت.

¹²² - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2/ 17583، الخللان: فقه المعاملات المالية بالمصارف، ص 82.

¹²³ - فقه المعاملات المصرفية، 1/ 37-39.

¹²⁴ - مجموعة من الهاتكين: تمويل التجارة الخارجية، ص 33.

¹²⁵ - عملي نحدد: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ص 241، عوض، علي جمال الدين: صلاحيات البنوك من الوجهة القانونية، ص 140 - محمد باقر الصدر: البنك التجاري في الإسلام، ص 112، 113.

المبحث الثاني: طبيعة العمل بشبكات التحويلات في النظام المصرفي في باكستان

الشيك المصرفي: (Banker, s Cheque) شبكات بانكر في ضوء القانون الباكستاني

مصرف الدولة المركزي في باكستان أصدر مرسوماً¹²⁶ رقم (CPD Circular No. 5 of 2014) في تاريخ (October 17, 2014) لتعزيز الضوابط الداخلية لتجهيز دفع المبلغ.

(STRENGTHENING OF INTERNAL CONTROLS FOR PROCESSING OF PAYMENT ORDERS / DEMAND DRAFTS / CASH DEPOSIT RECEIPTS/ BANKER'S CHEQUES)

البنك العسكري المحدود وشبكات بانكر: (Banker, s Cheque)

كجزء من مساعيها المستمرة لجعل الخدمات المصرفية أكثر راحة وأمنة وصديقة للتكنولوجيا، البنك العسكري يصدر الآن الشيكات بانكر من خلال خدماته المصرفية على الإنترنت- NET. جميع المستخدمين AKBL مؤهلون للاستفادة من هذا المرفق. بناء على عرض والطلب، يتم تسليم الشيكات البانكر إلى عنوان طلب العملاء من خلال خدمة البريد السريع (by courier service) بين وضع أربعة أيام عمل.

الخطوات العملية في إصدار شيكات بانكر (Banker, s Cheque) في مصرف العسكري:

- يجب على العميل تسجيل الدخول إلى آمنت المصرفية (I-Net Banking) والوصول إلى شيك مصرفي في إطار الدفع.
- سوف تظهر المعلومات عن الشيكات على الشاشة والمستهلك يقوم بإدخال تفاصيل / معلومات تتعلق عن الشيك المصرفي.
- عند الانتهاء، فإنه يجب على العملاء التحقق من الشروط والاحكام بعد القراءة والموافقة على نفسه.
- والعميل يدرج قدر المبلغ المطلوب إصدار الشيك عنه. ويذكر رقم الحساب المرتبط الذي يحسب منه القدر المطلوب (for debiting the amount) من أجل إصدار شيك من بانكر.

- بعد توفير الكود المالي PIN، فإن العميل يضغط على زر "إرسال" (Submit)، يقوم النظام تلقائياً بعرض تفاصيل المعلومات للتأكيد.

- عندما يضغط العميل على زر "إنهاء" (End)، يتم بذلك الانتهاء من عملية الطلب على الإنترنت وسيتم خصم الأموال (amount) من أجل إصدار شيك من بانكر (شامل جميع الرسوم والضرائب) من الحساب المخصص¹²⁷.

المطلب الثالث: شبكات التحويلات كما تجرى البنوك التقليدية في باكستان (مصرف عسكري نموذجاً)

البنوك التقليدية في باكستان مثل: مصرف عسكري تتعامل بشبكات التحويلات من حيث الإجراء والقبول على جانب البنوك الدولية، وتأخذ عليها عمولة بنسبة معينة، وهي تصدر مجازاً لأصحاب الحساب الجاري، ولأصحاب الحسابات الأخرى عمولة بنسبة معينة كما تعرف من موقع المصرف الرسمي.

المطلب الرابع: شبكات التحويلات كما تجرى البنوك الإسلامية في باكستان (بنك دبي الإسلامي الباكستان المحدود نموذجاً)

بنك دبي الإسلامي الباكستان المحدود تقبل شبكات التحويلات، لكن تدهورت أهميتها في هذه الأيام بسبب البطاقات الائتمانية وكثرة رواجها وسهولة استعمالها.

المطلب الخامس: تطبيق عام على شبكات التحويلات كما تجرى البنوك التقليدية والإسلامية في باكستان¹²⁸:

البنوك الباكستانية تأخذ بنظام التحويل الإلكتروني، وهو أسلوب اتخذه معظم الدول في العالم نظراً إلى التيسير والمرونة في التحويل، ونحن نرى أن أساليب الدفع الائتمانية أصبحت تتعاظم، والدفع باللائحة حل محل الدفع بالنقد أو أوامر الصرف، وتضائل دور الدفع بالعملات الورقية، وبالتالي تقلص استعمال شبكات التحويلات والسند لأمر والسند الإفني. وفي هذه الأيام حل محلها شيك آخر يعرف باسم شبكات المصرفيين.

(Bankers Cheque)

127- الصناديق المعلقة.

128- المصادر السابقة.

المبحث الثالث: تقسيمات سند السحب أو شيكات التحويلات المصرفية والتكليف الشرعي لها:

التقسيم الأول: أنواع سند السحب أو شيكات التحويلات المصرفية من حيث صفة عميل المصرف:

لنقسم سند السحب أو شيكات التحويلات المصرفية من حيث صفة عميل المصرف إلى ثلاثة أنواع:

1. حوالة صادرة

2. حوالة واردة

3. حوالة فورية

واليك بيانها تفصيلاً فيما يلي:

أولاً: الحوالة الصادرة:

هي أمر دفع يصدر عن أحد المصارف بناءً على طلب عميله إلى أحد فروع أو أي مصرف آخر داخل الدولة أو خارجها. ويسمى المصرف الدافع؛ إذ يقوم الأخير بدفع مبلغ من المال إلى شخص آخر يسمى المستفيد وهو توعان:

(1) الحوالات الصادرة الداخلية:

هي أوامر الدفع أو التحويل التي يتلقاها المصرف المحلي من عملائه لدفع مبلغ معينة إلى طرف آخر، أي المستفيد في البلد نفسه، أي إن كلا من الأمر والمستفيد يقيم في البلد نفسه.

(2) الحوالات الصادرة الخارجية:

الحوالة الصادرة الخارجية هي أمر دفع يصدر من قبل المصرف المحلي بناءً على طلب عميله إلى مصرف مراعي في الخارج لدفع مبلغ معين إلى مستفيد محدد.

ويلاحظ أن هذه الحوالة تختلف عن المحلية بأنها تستعمل العملات الأجنبية والأكثر شيوعاً كالدولار والإسترليني واليورو والفرنك السويسري والين الياباني. يمكن المستفيد في الخارج، ويتم دفعها بواسطة مصرف في الخارج.

ثانياً: الحوالة الواردة: 129

الحوالات الواردة يكون فيها المصرف الذي وردت إليه هو المصرف الدافع، ذلك لأنه يقيد فتحها لحساب المستفيد، وبالتالي هي أوامر دفع متسلسلة من مصرف أجنبي أو محلي لدفع مبلغ معين إلى مستفيد معين اسمه وعنوانه ورقم حسابه مع المصرف الذي يتعامل معه، وهي أيضاً قسيان:

(1) الحوالات الواردة الداخلية: هي التي ترد إلى المصرف من أحد الفروع داخل حدود الدولة أو من خارجها، فقد أنشأت المصارف مراكز مستقلة لإصدار الحوالات واستقبالها، وتختلف المصارف فيما بينها من حيث الربط بين جميع الفروع من جهة وبين المصارف المحلية المختلفة من جهة أخرى ألياً on-line وهذا يعتمد على مستوى التطور في نظام المدفوعات الوطني المطبق وإشراف السلطات النقدية (المصرف المركزي).

(2) الحوالات الواردة الخارجية أو الأجنبية:

وهي التي ترد من خارج حدود الدولة إلى المصرف الدافع، وهي ذات طائد كبير للعمليات الأجنبية لتأثيرها في ميزان المدفوعات. تشمل المصارف المحلية الحوالات الأجنبية بواسطة سويت بالعملة الأجنبية أو المحلية.

ثالثاً: الحوالات الدورية:

يحتاج المرء أحياناً إلى تحويل مبالغ شهرية أو بتواريخ محددة وفقاً لمتطلبات حاجاته، فيطلب من المصرف أن يقدم له خدمة مصرفية في بند الحوالة تتضمن أن يحول مبالغ نقدية شهرياً أو في تاريخ معين من كل شهر؛ بموجب تفويض موقع منه يبين فيه موعد التحويل ومقتار الحوالة واسم المستفيد وعنوانه وأي تفاصيل أخرى، وتمثل هذه الحوالات في الغالب من الأحيان رواتب موظفي الشركات في الخارج، أو محصصات الطلاب من أولياء أمورهم أو محصصاتهم من الجهة الموفدة لهم إن كانوا في بعثة علمية.

ولا تختلف إجراءات تنفيذ الحوالات الدورية الخارجية أو الداخلية الصادرة أو الواردة عن الإجراءات التي تقدم ذكرها آنفاً.

129- حنفي، حمود. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص 337، سراج، محمد أحمد؛ الأوراق التجريبية في الشريعة الإسلامية، ص 69؛ البيهقي، عبدالرزاق رحيم، جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 298.

التقسيم الثاني: من حيث المبلغ المراد تحويله:
وجه حصر: إنها لا تخلو من حالين:¹³⁰

أن يكون المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أو يكون من جنس آخر...¹³¹. وفيه وجهان:

وقد اختلف العلماء في التخرج الشرعي لكل منها وبيان ذلك فيما يأتي في الوجهين:

المطلب الأول: التكيف الشرعي

التكيف الشرعي للنوع الأول وهو في حالة ما إذا كان تبادل النقدين من جنس واحد
أولاً: يأنه:

إذا كان المبلغ المراد تحويله يكون من جنس النقد المدفوع (تكون عملة دولة واحدة والتحويل يتم في داخل حدود
نفس الدولة) كـ

ثانياً: صورته:

جريان التحويل بعملة واحدة، بأن يدفع الشخص قيمة الحوالة نقداً إلى مصرف محلي طالباً تحويله إلى شخص آخر
بنفس العملة، أو يكون له حساب لدى مصرف، فيطلب اقتطاع مبلغ منه ثم تحويله إلى بلد آخر بنفس العملة،
فيعطيه المصرف إشعاراً بالتحويل على بنك مراسل أو فرع له. وفي هذه الحالة لا إشكال في جوازها على أنها
مستفجة، حيث إن الأصل في المستفجة أن تكون بنوع واحد معين من النقود، إلا عند الوفاء فيمكن أن يتفق
المستفيد مع الموفي له على أن يكون الوفاء بنقد آخر،¹³²

ثالثاً: حكمه الفقهي:

إذا بيع النقد بنقد من جنسه وجب التساوي بين النقيدين، ووجب التقاضي في مجلس العقد¹³³

130- الختلان: لغة المعاملات المالية المعاصرة، ص 82.
131- المنكر: الربا والمعاملات المصرفية، ص 1381 الجعد، ستر بن فؤاد: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي (الطائف، مكتبة المصطفى)، ط: 1، 1413-1993م، ص 368، الختلان: أحكام الأوراق التجارية، ص 153.
132- بحث الصرف في بعض خصائصه وأحكامه: ابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة ص 99، 101، عومي
عبد: العقود الشرعية الحاكمة، ص: الموسوعة الفقهية ط. مهيدي، نموذج (3) ص 230، الختلان: لغة المعاملات المالية المعاصرة
، ص 82.
133- قلعي: المعاملات المالية في ضوء الفقه والشرعة، ص 139، الختلان: أحكام الأوراق التجارية، ص 152.

وأما: التكيف الشرعي للوجه الأول للسند السحب أو شيكات التحويلات المصرفية:

وقد اختلف العلماء في التكيف الشرعي لهذه العملية إلى أقوال: منهم من ذهب إلى أنها سفينة، ومنهم من ذهب بأنها وكالة، وبعضهم ذهبوا إلى أنها إجارة على نقل النقود، واليك بيانه هذه المذاهب وتفصيلها فيما يلي:

المذهب الأول: التخرج على أساس أنها سفينة:¹³⁴

ويمكن أن توصف هذه العملية بأنها سفينة، وهو رأي بعض العلماء المحدثين¹³⁵، وقد أجازها جماعة من الفقهاء مع وجود الشرط الذي يستفيد به المقرض الأمان من خطر الطريق وهو شرط التوفية في بلد آخر (فهي وسيلة أيجت - كما يقول ابن قدامة - لأنها تحقق المصلحة للعائدين من غير أن تؤدي الضرر بأحدهما).

ويمكن تصوير المسألة: بأن هذا هو الحاصل في شيكات التحويلات المصرفية، إذ يقدم شخص إلى البنك فيدفع نقوداً على أن يتسلمها من يعبثه هو في بلد آخر، فهذا الشخص يعتبر هو المقرض، والمصرف هو المقرض، والشيك الذي يتسلمه هذا الشخص هو السفينة، وبواسطته يمكن استلام المبلغ المراد تحويله في البلد الآخر.

الأدلة: واستعمل هذا الفريق كالاتي:¹³⁶

1. احتجوا بأن حقيقة السفينة منطبقة عليها تماماً؛

2. الاستدلال بأن الأصل في العقود الإباحة.

134- الخللان: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص 1152، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص 381، الجعيد، ستر بن نواب: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص 388.

135- الجعادي، عبد الله (د): موقف الشريعة من المصرف الإسلامية المعاصرة، ص 336-340، الجعيد، ستر بن نواب: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص 319.

136- الخللان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 182، الطويل: البنوك الإسلامية، ص 150، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص 381، المعاملات المالية المعاصرة، ص 462.

المذهب الثاني: التخرج على أساس أنها وكالة بالجر: ¹³⁷

ويمكن أن توصف هذه العملية بأنها إلى عقد الوكالة أقرب من غيره من العقود الشرعية، وهو رأي فريق من العلماء. ويمكن تصوير المسألة على هذا الرأي: بأن طالب التحويل عندما يتقدم إلى فرع المصرف ويقوم بتسليم النقود المراد تحويلها إلى مكان آخر؛ فهو يكون قد وكل هذا المصرف في نقل مبلغ معين بالجر معلومة فهذا هو التوكيل بالجر. وهو جائز لدى الشريعة الإسلامية.

المذهب الثالث: التخرج على أساس أنها إجارة على نقل النقود: ¹³⁸

ويمكن أن توصف هذه العملية بأنها إجارة على نقل النقود. وهو رأي بعض العلماء. ويمكن تصوير المسألة بأنه هو المقصود بالصلية من مبادئها، والمصرف يتخذ الوسيلة التي ينفذ بها هذا العقد. فالمصرف هنا كاجر.

المذهب الرابع: التخرج على أساس أنها عقد الحوالة: ¹³⁹

ويمكن أن توصف هذه العملية بأنها حوالة، وهو رأي لبعض العلماء. ويبان ذلك أن المصرف حين يتسلم النقود يصبح مدينًا، فيحول المستفيد أو وكيله على البلد الذي يرغب نقل النقد إليه على وكيله أو فرعه (وهو الحال عليه) والمصرف محيل والمستفيد محال.

رأي الباحث

بعد بيان المواقف والآراء يظهر لنا رجحان الرأي الأول ووجهته، وهو اعتبار سند السحب أو شيكات الجعيلات المصرفية (مع اتحاد النقد المدفوع) مع النقد المراد تحويله من قبيل السفتجة.

137- ابن قدامة، موقد الدين، أبو محمد: المنهاج، 204/7-205، الحادي، عبد الله (د): موقد الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص 340-341، الجعيد، سترين ثواب: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص 322، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 151/4، الضلان: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص 154.
138- الجعيد، سترين ثواب: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص 328.
139- الحادي، عبد الله (د): موقد الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص 340-336، الجعيد، سترين ثواب: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص 320.

التكليف الشرعي للتفويض الثاني: (وهو ما إذا كان التبادل بين النقود مختلفة الأجناس):
أولاً: مثاله:

إذا كان النقد (المبلغ) المدفوع للمصرف نقوداً مختلفة (عملات دول مختلفة) ويراد تحويلها وتبادلها إلى
نقود من غير جلسها تسلم في مكان آخر¹⁴⁰.

ثانياً: صورته: جريان التحويل بأكثر من عملة واحدة؛ بأن يدفع الشخص طالب التحويل قيمة الحوالة إلى مصرف
بعملة محلية، أو بالخص من حسابه الجاري، ثم يطلب تحويلها إلى بلد آخر بعملة أخرى، والعادة المتبعة في
المصارف في مثل هذه الحالة أن المصرف يتسلم النقود المحلية من طالب التحويل، أو لا يتسلمه إن كان له
حساب جاري، ثم يسلم طالب التحويل شيكاً يتضمن حوالة على مصرف آخر بمبلغ يعادل هذا من النقود المطلوبة،
أو يسلمه إشعاراً بأن المصرف قد أبرق للمصرف الآخر المحوّل إليه (بفتح الواو) بسداد المبلغ المحوّل فوراً
للمستفيد.¹⁴¹

ثالثاً: مثاله:

يستخدم شخص مثلاً إلى مصرف ويسلم له نقوداً من الريالات السعودية طالباً تسليمها له رويات باكستانية في
باكستان أو جنيهات مصرية في مصر أو ليرات سورية في سوريا أو نحو ذلك.

رابعاً: التكليف الشرعي:

فإننا إذا نظرنا إلى هذه العملية نجد أنها مركبة من عقود، فقد اجتمع فيه صرف وحوالة، أما الحوالة: فهي
سفتجة، وهي جائزة، وفي النظر في الصرف¹⁴²، فإنه تقردي أهل العلم بأن الصرف لا يصح إلا بشروط.

ومن شروط الصحة للصرف في حالة اختلاف العوضين جنساً (وكان العوضان مما يجري فيها الربا) جاز التفاضل
ووجب التقاض في مجلس العقد¹⁴³، ولا تقاض في هذا الصرف؛ لأن الواقع العملي والعادة المتبعة في المصارف

140 - فضليا فقهية معاصرة 339/4، الفئتان: أحكام الأوراق التجارية ص 158، للمفكر: الربا والمعاملات المصرفية، ص 381
الجديد، سكر بن ثواب: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص 331.
141 - عبد الله العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص 335.

142 - الفئتان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 82.
143 - قلعي: المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة، ص 39.

أنهم لا يسلمونه المبلغ، وإنما يسلم المصرف طالب التحويل النقود المطلوب تحويلها فيقوم المصرف بتسليمه إيصالاً مع شيك يتضمن حوالة على مصرف آخر بمبلغ يعادل هذا من النقود المطلوب التحويل إليها دولارات أو جنيهات مصرية مثلاً، فتكون هذه العملية صرفاً من غير تقابض وهو غير جائز.¹⁴⁴

وقد تقرر لدى الجمع الفقهي والهيئات العلمية¹⁴⁵: أن كل عملة ورقية جلت يجوز المصارفة بينها وبين غيرها من عملات الدول الأخرى مع التقابض في مجلس العقد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد".¹⁴⁶

وبناء على ذلك فيجب إجراء عملية الصرف قبل التحويل بحيث يسلم العميل العملة التي يريد تحويلها سواء كان تسليماً حسيماً أو في معنى الحس.¹⁴⁷

رأي الباحث:

أخيراً نقول بأن الرأى محترمة من الله ورسوله ومحاربة مع الله عز وجل وبنية الكريم - عليه الصلاة وآياته والتسليم أحكامها، فلا بد أن نبعد عن شبهة الرأى والريبة. وأرى أن يشتري العميل النقود التي يريد تحويلها من المصرف أو غيرها وبعد قبضها بحيلها، فإن لم يكن شراء العملة الأجنبية لكونه ممنوعاً من تصديرها خارج دولتها، فالخرج أن يشتري عملة من العملات الأجنبية، وبعد قبضها ودفع قيمتها بحيلها، ثم بعد ذلك يصارف البنك المحال عليه بالعملة التي يريد بها. والله أعلم.¹⁴⁸

بعد عرض المسألة وبيان آراء المعاصرين ومجمعهم فيما ذهبوا إليه، يستطيع الباحث القول بأن شيكات التحويلات من العقود الجائرة شرعاً، وبناء على ذلك فإن حكمها الشرعي الجواز، وبالتالي يصح للبنوك أن تتعامل في مجالات شيكات التحويلات المصرفية البنكية.

144 - وأقول: التقابض ليس بشرط بل الشرط للتعيين، ويجوز هذا العقد بسعر السوق يوم العقد...
145 - قرار المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (6) بتاريخ 1402/ 4/ 16، وقرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم (10) بتاريخ 1393/ 4/ 17 هذا الخلل: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص 158.
146 - معلم: المسحوق، كتاب المسئلة (22)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (15)، ج: 1587، (1211/3).
147 - الخلل: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص 158.
148 - أسئلة الأثر للشرية: فضائل فقهية معاصرة، 4/ 340.

المطلب الثاني: حكم أخذ العمولة:

يجوز أخذ العمولة والمصاريف الإدارية الفعلية على هذه الخدمة ولا يحذور فيه شرعاً لأن أخذ العمولة على المستفجة في المصارف والمؤسسات لا يحذور فيه شرعاً.¹⁴⁹

2 _ إن هذه العمولة بدل المؤنة التي يتكبدتها المصرف مقابل قيامه بأداء عملية التحويل، والمؤونة التي يتحملها المصرف تتمثل في:

(أ) الوقت والجهد الذي يبذله موظفوه وعماله في تأدية هذه العملية، ويحصلون على رواتب وأموال لا ترتبط بالعمل قلة وكثرة.

ومن تلك الإجراءات:

(1) إجراء القيود المحاسبية اللازمة لعملية النقل، حيث إن المصارف أقامت القيود المحاسبية مقام النقل المحسبي للنقود.

(2) تبسيط مصرف أو فرع له في مكان الوفاء، ويقوم هذا المصرف أو الفرع بعدة إجراءات منها: إضافة المبلغ المحول إليه في حساب المستفيد، بعد أن يشعره المصرف الأمر بذلك، ومنها القيام بالوفاء أو السداد عن طريق الاتصال بالمستفيد، أو التقييد في حساب المستفيد وإشعاره بذلك، ومنها تقييد المال المحول إليه في حساب البنك الأمر، حتى يتم تسوية الحسابات بينها فيما بعد.¹⁵⁰

149 - شرط الأجل في القرض لا يجوز عند الاختلاف و القرض جائز عند عدمه، نعم هذا (القرض والشرط) جلال محمد الجمهور. (ابن قدامة المقدسي: الكافي، 126/2، أسئلة الأئمة الشريفة: قضايا فقهية معاصرة، 338/4 المترك: الربا والمعاملات المصرفية ص: 379، المظني 322/4، المهذب للشيخ الرازي 1304/1، تكملة المجموع 170/13).

150 - رضوان عبد العال: التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص 175.

المطلب الثالث: قرارات. المجامع الفقهية و لجان الفتوى و المعايير:
وهذه القرارات والمعايير والفتاوى صدرت من الهيئات المختصة، وترشدنا إلى جوانب هامة من شيكات التحويلات.

المعايير الشرعية 6/12 التحويلات المصرفية:

أن طلب العميل من المؤسسة (المصرف الأمر) تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها لتحويله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مدينًا للمستفيد والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى الحال، وليس زيادة في الدين الحال، فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجمع الصرف والحوالة، وهو جائز¹⁵¹

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 84 (9/1)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 84 (9/1) بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (أبريل) 1995م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

فأما: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

الحلول التي تقدم بمثلها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط

مديونية الحال إليه، وهم الخفية، وهي عند غيرهم سفينة، وهي إعطاء شخص مالا آخر لتوفيقه للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. ولذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القاتمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجر المشترك.

مب-إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشترك إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المتعارف إليه. والله أعلم.¹⁵²

القبض: صوره المستجدة وأحكامها جمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، واستأنه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي¹⁵³:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسباً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو للوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، بتحقيق اعتباراً وحكماً بالتغلب مع التمكن من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

152- المصادر السابقة.

153- المصادر السابقة، ومجلة المجمع (ع 6، ج 1 ص 1463 قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أيضاً رقم: 53 (6/4)، والمنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية (17-23 شعبان/1410هـ)، الموافق (14-20 آذار (مارس) 1990م)، بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف تاجر بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لاستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويقتصر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتحقق المستفيد بها من التسلم الفعلي، للعدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يصرف في العملة خلال المدة المتفق عليها إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.¹⁵⁴

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف. والله أعلم.

الأصل أن التعامل بالشيكات لا يُلزم به؛ لأنه من أنواع التوثيق المشروع للدين، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجمعة، رقم (51/2/6)) ما يلي: «الأوراق التجارية (الشيكات...) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة». وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الحادية عشرة: "يقوم استلام الشيك بمقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود، بالتحويل في المصارف".

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت السلعة مما يشترط فيه التقاضي، كالذهب والفضة؛ فلا يجوز التعامل فيها بالأجل أو الشيكات غير المصدقة من البنك، لعدم توافر شرط التقاضي.

أما أخذ البنك عمولة مقابل التحويل، فلا حرج فيه من حيث الأصل، باعتبار العمولة أجرة على التحويل، سواء كانت هذه العمولة مبلغاً مقطوعاً، أم نسبة من المبلغ المحوّل، وليس من هذه العمولة من الربا، وإذا كان التحويل من عملة إلى عملة أخرى، فيشترط حينئذ التقاض بين البنك والعميل، سواء كان القبض حقيقياً، أو حكماً.¹⁵⁵

الفصل الثالث:

خدمات الشيكات السياحية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشيك تعريفه وسير العملية والفروق بينها وبينه
خطاب الاعتماد

المبحث الثاني: طبيعة العمل بالشيكات السياحية في النظام
المصرفي في باكستان

المبحث الثالث: التكليف الشرعي وحكم أخذ العمولة

خدمة الشيكات السياحية

تمهيد

يقصد بالشيك السياحي: الشيك الذي يستعمله صاحبه عند السفر إلى الخارج من أجل تفادي خطر حمل النقود من السرقة والضياع أثناء السفر، وتدفع قيمة الشيك بالعملة المحلية لبلد المسافر ليتسلم مقابلها بعملة البلد الذي يقصده.

في هذا الفصل عالجنا أولاً التصور القانوني والفقه، ثم ذكرت التكييف الشرعي، ثم تطرقت إلى التعامل السائد في البنوك تقليدية والإسلامية في باكستان.

المبحث الأول: الشيك تعريفه والخطوات العملية والفروق بينها وبين خطاب الاعتماد:

التعريف بالشيك:¹⁵⁶

إنه محرر بطلب بموجبه الساحب¹⁵⁷ من المسحوب عليه¹⁵⁸ (أحد البنوك عادة) أن يدفع مبلغاً معيناً للساحب نفسه أو لطرف ثالث، من اقتراض وجود رصيد موجب للساحب لدى المسحوب عليه يسمح بطلب كهذا، ولشيك طبيعة حوالة الدفع.

وبكل بساطة، الشيك أمر مكتوب وغير مشروط بدفع مبلغ محدد للمستفيد، استعماله كأداة دولية مرتبط بتنظيمات الصرف، وهو وسيلة دفع بطيئة نوع ما حيث يصدر من طرف المستورد ثم يرسل إلى المصدر الذي يعيده إلى بنكه.

156 - المصادر السابقة.

157 - الساحب: LETIREUR.

401- المسحوب عليه: LETIRE.

تعريف الشيك السياحي اصطلاحاً:

1. هو مستند يسلمه المصرف للمستفيد بناء على طلبه ليتمكن بموجبه من صرف مبلغ معين مطبوع على الشيك، وهو يصدر عادة بالعملة الهامة.¹⁵⁹
2. يمكن تعريف الشيكات السياحية بأنها:
"أوامر موقع عليها من المولين بالمصارف، أو الشيكات المصدرة إلى وكلائها المفوضين بالصرف لدفع القيمة للمستفيدين شخصياً من حساباتها لدى هؤلاء الوكلاء."¹⁶⁰
3. يعرف الشيك السياحي حسب القاموس الاقتصادي بأنه:
"شك بمبلغ معين يحمل اسم صاحبه يمنحه المصرف للمسافرين، يستعمله السياح لأنه ضمن من حمل النقود التي قد تتعرض للضياع، هو قابل للصرف في مختلف أنحاء العالم."¹⁶¹
- تأملات في التعريفات: يتبين من التعريفات أمور: 1. الشيك السياحي نوع من الشيك، 2. وهو يصدره المصارف، 3. وهو عادة يكون في العملات الصعبة، 4. يستعمله المسافرون والسياح، 5. يستفاد منه أمن الطريق، 6. وهو قابل للصرف في أنحاء العالم مسميهاً:

ونسى الشيك السياحي بـ "شيك السفر" أو "شيك المسافرين" أيضاً.

صورها:

وصورتها الغالبة هي أن يصدر الشيك بفتات نقدية معينة ويوجد في هذه الشيكات مكان يوقع فيها العميل عند استلام الشيك ومكان آخر يوقع فيه عند قبض قيمته أمام البنك الذي يدفع هذه القيمة ليتحقق من تطابق التوقيعين وبعد الوفاء بقيمة الشيك السياحي تمرى العملية بين البنوك المشتركة في إصداره وتنفيذه بطريق المقاصة.

159- موسوعة البنوك الإسلامية، ج6، مع1، ص454-455 محمود محمد الربيع: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، 128/1.

160- د.العروب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية، ص218.

161- تمويل التجارة الخارجية، ص30.

تعريف خطاب الاعتماد السياحي: ¹⁶² (Traveler's Letter Of Credit)

هي رسالة صادرة من بنك إلى عدة بنوك يقع كل منها في قطر مختلف عن الآخر، وهذه البنوك بينها وبين البنك المصدّر الرسالة معاملات مالية، ومؤدى هذه الخطابات هو دفع مبلغ معين لحاملها المستفيد؛ ويتص في هذه الخطابات الاعتمادية أن يدفع إلى حامله مبلغاً معيناً إما مرة واحدة أو على مراتب حسب طلبه، بشرط ألا يتجاوز المبلغ المدفوع القيمة المنصوص عليها في الخطاب.

سير العملية: ¹⁶³

يقوم المصرف بسحب شيكات من ورق معين يصعب تزويره على أحد الفروع أو الوكالات التابعة له أو على أحد المصارف المراسلة بالخارج لفائدة حامل مسافر ويزود المصرف المالك المستفيد بقائمة أسماء هذه الفروع والمصارف في الدول التي يسافر إليها، ويضع الحامل توقعه على الشيكات المسلمة في المكان المخصص لذلك أمام المصرف المنشن لها، ثم توضع رهن إشارته ليستعملها في الأقطار التي يسافر إليها لدى المصارف المسحونة عليها.

ومثي أراد المسافر (العميل) صرف مبلغ الشيك تقدم إلى أي مصرف ووقع على ظهر الشيك، بما يفيد استلام المبلغ، وعندئذ يقوم البنك الذي يدفع القيمة الشيك بمضاهاة التوقيع الوارد على صدر الشيك بالتوقيع الذي أجراه العميل على ظهر الشيك. عادة تصدر هذه الشيكات من بنوك كبيرة ذات ثقة عالمية.

والهدف من هذا النوع هو التجنب من مخاطر السرقة وضياع النقود. وعلى جانب آخر يحصل البنك على سيولة نقدية فوراً مع تراخي سحبها على الأقل لمدد قد تصل إلى شهر أو أكثر.

162 - التوفي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 304، طاب: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، ص 129، الموسوعة العلمية والحالية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي، 1475/5، المجلدون: البنوك الإسلامية، ص 316.
163 - المرجع السابق، ص 1382، حوض: عمليوك البنوك، ص 749، الموسوعة البنوك الإسلامية ج 5، ص 1، ص 457.

الفرق بين الشيك السياحي وخطاب الاعتماد السياحي: 164

أن الشيك السياحي أوسع دائرة في الاستعمال، وقبل في كثير من الأماكن؛ إذ كثيراً ما ينتقل المستفيد من بلد إلى آخر ويعرض في قبض مبالغ في غير أوقات عمل البنوك أو يوجد في بلدة ليس فيها فروع البنوك فما الحل؟ وبأني الحل بواسطة الشيك السياحي، فهذه الوسيلة الوحيدة للوفاء بحاجة المستفيد المسافر في تلك الحالات، حيث إنه قبل بسهولة في الفنادق والمتاجر والمرافق السياحية ومحطات السكك الحديدية، والمطارات فضلاً عن البنوك، ولا يتوقف صرفه على الاتصال بأحد المصارف. أما خطاب الاعتماد فإنه لا يمكن صرفه إلا من خلال المصرف الموجه إليه.

التصور القانوني للشيك السياحي: 165

ويرى بعض شراح القانون أن الشيكات السياحية - وإن أطلقت عليها هذه التسمية ليست شيكات بالمفهوم الحقوقي للشيك المنظم وفق التشريعات التجارية المعاصرة¹⁶⁶، فمعظم التشريعات الغربية، لم تعالج أحكام شيكات المسافرين، وربما بسبب الخلاف الذي لم يحسم بعد بخصوص طبيعتها القانونية، ويبدو أن السبب نفسه هو الذي جعل مؤتمر جنيف، لم يتطرق إليها عند وضعه للنصوص التي وحدت أحكام الشيك.

الرأي الرابع:

كيفما كانت طبيعة هذا الشيك من الناحية القانونية، فهو من جملة المعاملات التجارية، وهي تأثرت بالحالة الفقهية من مكوناته وأثاره.

164- التهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، ص 266، الهبتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 304؛ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي، 5/ 76 (بمصرف).
165- أسيرة صديقي، دة: الشيكات السياحية، طبيعتها ونظامها القانوني، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م)، ص 292، فوزي محمد سامي: القانون التجاري، (القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ص 278.
166- طبيعة الشيك السياحي: اختلفت الآراء في تحديد طبيعة الشيك السياحي في الناحية الجزائية وفي الناحية المدنية. فقال البعض: إن الشيك السياحي يعتبر شيكاً كاملاً ولو كان مسجوباً على فروع البنك الذي أصدره وبالتالي فإن مثل هذا الشيك يخضع لأحكام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد إلا أن البعض الآخر وهو الرأي الأغلب فإنه يستند الشيك السياحي من صفته كشيك حيث لا يتضمن هذا النوع من الشيكات تاريخ المسحب ومكان الإصدار واسم المسحوب عليه. وعلى أية حال فإن الشيك السياحي يظل ورقة هامة ابتكرها العرب والتي أعادتها بعدد من الأحكام التي وصفها التشريع للظروف التجارية.

هدفه:

الهدف من إنشائه أساساً هو أن يتفادى المسافر أخطار حمل النقود أثناء تنقلاته بين البلدان أو داخل قطر واحد، وهو الهدف نفسه الذي كانت تحققه السفائح الفقهية القديمة، غير أنه يجب النظر إلى حكم التعامل بهذا النوع من الشيكات على ضوء قاعدة اشتراط التناوض في مجلس عقد الصرف المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام في مبادلة الأموال الربوية: "إذا اختلف الجهتان فبيعوا كيف شئتم إذا كان هذا يدي".¹⁶⁷

167- مسلم: الصحيح، كتاب المصاغة (22)، باب الصرف وبيع الذهب والورق نقداً (15)، ج: 1587، (1211/3) المعنى: بدر الدين، محمود بن أحمد، أبو محمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب أبي القسطة، باب لا يملك مثنية أحد، (بيروت، داري احياء التراث)، 1277/12 القرطبي، يوسف بن عبد الله أبو عمر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المغرب، وزارة الأوقاف، 1387 هـ)، 182/19.

المبحث الثالث: طبيعة العمل بالشيكات السياحية - دراسة النظام المصرفي في باكستان

مرسوم بنك الدولة المركزي بباكستان (SBP):

يسير المصرف المركزي نظام إصدار الشيكات السياحية، وتباع الشيكات السياحية من البنوك ووكالات للعملاء لاستخدامها في وقت لاحق بعد الحصول على الشيكات السياحية. فإن المشتري ينبغي أن يوقع على الفور كل شيك. فإن المشتري أيضا يحصل على إيصال الاستلام وبعض الوثائق الأخرى التي يجب أن تبقى في مكان آمن مع الشيكات. ويمكن عادة أن يتم استبدال الشيكات السياحية إذا فقدت أو سرقت (إذا كان المالك لا يزال لديه استلام صدر مع شراء الشيكات تبين الأرقام التسلسلية المخصصة) هذا وأصدر بنك الدولة المركزي أيضاً مرسوم رقم (May 23, 2002) BPD Circular No. 12 لتنظيم أمور إصدار الشيكات السياحية.

التطور التاريخي للشيكات الروبية للمسافرين¹⁶⁸ (RTC):

الشيكات الروبية للمسافرين (RTC) هو وسيلة للتبادل التي يمكن استخدامها في مكان من العملة الصعبة. وغالباً ما كانت تستخدم الشيكات السياحية من قبل الأفراد السفر في إجازة إلى دول أجنبية. والشيكات السياحية يمكن مقومة في واحدة من عدد من العملات الرئيسية في العالم. وكانت تستخدم عادة من قبل الناس في إجازة بدلاً من النقود، والعديد من الشركات تستخدم لقبول الشيكات السياحية كعملة. والتجار والأطراف الأخرى تقبلها كما لو كانت العملة، لأنه طالما أن التوقيع الأصلي (الذي من المفترض أن المشتري لوضع على الاختيار في الجبر بمجرد استلام الشيك) والتوقيع التي قدمت في وقت الاختبار يستخدم هو نفسه.

عبر التاريخ

صدرت الشيكات السياحية لأول مرة في 1 يناير 1772م من قبل شركة تبادل الائتمان لندن (London) لاستخدامها في تصعين من المدن الأوروبية. وكان توماس كوك (Thomas Cook) في الطريق إلى إصدار "مذكرات التعميم" (circular notes) التي تعمل في طريقة الشيكات السياحية في عام 1874م.

وضعت أمريكا إنكسبريس على نطاق واسع الشيكات السياحية للمسافرين المولدين في عام 1891م. ليحل محل خطابات الائتمان التقليدية. وهو لا يزال أكبر مصدر الشيكات السياحية اليوم من حيث الحجم. ويرجع هذا الإصدار من الشيكات السياحية من أمريكا إنكسبريس تقليدياً لموظفيها مارسيلو فلمنج بيرى (Bemey) ورئيس الشركة J.C. فارجو (J.C. Fargo)، والشيكات السياحية تتعرض للمشاكل في المدن الأوروبية الصغيرة في الحصول على الأموال مع خطاب الاعتماد.

168. دهبند الشافعي: الأوراق التجارية (المطبعة الورقة الوطنية مراكش، الطبعة الثانية، 2002)، ص 382.

وفي الفترة بين عام 1950م و1990م كانت الشيكات السياحية أصبحت واحدة من الطرق الرئيسية في الإجازات لاستخدامها في الدول الأجنبية دون مخاطر المضاربة لحمل مبالغ نقدية كبيرة. وقد تم تسويق (marketed) العديد من العلامات التجارية من الشيكات السياحية (Several brands of travelers cheques). كانت أكثر دراية (the most familiar) من تلك مجموعة توماس كوك (Thomas Cook Group)، وبنك أوف أميركا وأسكان إكسبريس.

تراجع الاستخدام: (Declining use)

وقد تم استخدامها في الانخفاض والتراجع الكبير منذ 1990م. والبداية مثل: الشيك المصرفي وطاقات الائتمان وطاقات السحب الآلي، وأجهزة الصراف الآلي أصبحت أكثر المتاحة على نطاق واسع، وهي الأسهل والأكثر راحة للمسافرين. والشيكات السياحية لم تعد مقبولة على نطاق واسع، ولا يمكن بسهولة الآن صرفه، حتى في البنوك التي تصدر الشيكات. ومن العوامل الأخرى التي أدت إلى انخفاض في الشيكات السياحية هي الرسوم المفروضة من قبل المصدر والوكيل وكذلك سعر الصرف، لا سيما بالمقارنة مع تلك الموجودة على معاملات بطاقات الائتمان.

على كل حال الشيكات السياحية مقبولة عموماً في معظم البنوك في باكستان، وفي الفنادق 4 و 5 نجوم والمحلات التجارية الكبرى، على الرغم من التبادل غالباً ما تكون مشكلة. وهي تقبل شيكات الولايات المتحدة (US cheques) على نطاق واسع.

أنواع الشيك السياحية في ضوء النظام المصرفي في باكستان¹⁶⁹

البنوك الباكستانية تصدر التوعين من الشيكات السياحية:

1: الشيكات بالعملة المحلية. 2: الشيكات السياحية بالعملة الأجنبية.

والمقصود الأسمى في إصدارها هو خدمة الرجال الذين يقومون برحلات خارجية. وكانت الشيكات تصدر أولاً في العملة الأجنبية ولكن نجد الآن بعض البنوك بدأت تصدر الشيكات بعملة الباكستانية، والبنك يقسم المبلغ المتساوي للقيمة الاسمية (Face Value) للشيك. كما يأخذ رسوم الخدمة. الشيكات السياحية ذات القيمة الاسمية تعتبر بمثابة الشيك الحكي القابل للدفع للمشتري الذي يوجد توقيعه على كل شيك سياحي. والشيكات السياحية بالعملة الأجنبية تضبط وفق مواد قانون ضبط العملات الأجنبية لسنة 1947م (Exchange Control Regulation Act 1947) وعند دفع القيمة يمكن للبنك الدافع أن يطلب من الحامل أن يوقع في حضرته.

شيكات المسافرين الروبية (Rupee Traveler's Cheque) في بنك MCB المحدود باكستان؛ وقد كان بنك MCB في طليعة البنوك التي (Forefront of providing) توفر لعملائها منتجات جديدة ومبتكرة والأدوات المالية التي هي آمنة ومرحبة (safe, secure and profitable). وأدخلت الشيكات الروبية للمسافرين (RTC) في منتجات بنك MCB لأول مرة في عام 1993م، وهي الوسيلة النقدية الآمنة للمسافر والأغراض المتعلقة بالسفر. وكان المنتج تلقت بشعبية كبيرة وتفضل أكثر من النقود من قبل العملاء أثناء السفر، وفي جميع مناسبات الحياة. الشيكات الروبية للمسافرين في بنك MCB تعتبر الطريقة الذكية (Smart Way) في أثناء الطريق والسفر والحل الأسلم لحمل النقود (The Most Secure).

الشيكات الروبية للمسافرين (RTC) في بنك MCB المحدود - الميزات والخصائص: ¹⁷⁰

شيكات المسافرين أمر مفيد للغاية بالنسبة للأفراد، ولا سيما بالنسبة للعملاء الذين يحتاجون النقدية أثناء السفر داخل باكستان لإجراء المعاملات، وجعل المدفوعات والحفاظ على أموالهم آمنة معهم، مع أداة آمنة ومعترف بها وجيدة كما حمل النقود ومن مزاياها كما يلي:

1. سهولة المتاح: (Easily available) يمكن شرائها من أي من الفروع المحددة في باكستان.
2. جيدة مثل النقود (As good as cash): الشيكات الروبية للمسافرين في بنك MCB والمراكم والفروع الإقليمية هي آمنة حملها ويمكن استخدامها دون أي إزعاج خصيصا من قبل المسافرين.
3. صرفها بسهولة (Easily encashed): في أي فرع من فروع MCB المعينة.
4. ردها بسهولة (Easily refunded) يمكنك الحصول على كامل المبلغ الظاهر في حالة فقدان أو السرقة.
5. مميزات الأمان حصري (Exclusive security features) بالنظر للطبع والسلامة والاحتياطات الخاصة، الشيكات لا يمكن أن تتكرر وتزور؛ مما يسمح للعملاء مرونة كبيرة في إجراء المعاملات على هذه الخطوة.
6. الطوائف (Denominations): هي متوفرة من فئة 1000 روبية، 5000 روبية، 10، 000 روبية.
7. الصحة والصلاحي (Validity): صلاحية طويلة لمدة 10 سنوات من تاريخ الشراء.
8. أكثر من 900 بنك MCB والفروع المأذونة (Authorized branches) تقوم ببيع وشراء الشيكات في جميع أنحاء باكستان.
9. في حالة الحصار والشيكات المسروقة، يمكنك الاتصال أي فرع من فروع البنك في مختلف أنحاء باكستان. العملاء مرفق الخدمة: +92 21 111 123-000.

المطلب الخامس: الشيكات السياحية كما تجرى البنوك التقليدية في باكستان

(مصرف عسكري نموذجاً): 171

البنوك التقليدية في باكستان تصدر الشيكات السياحية، وتصدر في العملة المحلية والعملات الخارجية على السواء طبقاً لحاجات التجار والمسافرين إلى الخارج، لكن في هذه الأيام تخلفت أهميته وضرورته، ولا يصدره المصارف الآن إلا الفروع التي في المدن الكبيرة. وكان المقصود منه التجنب من حمل المبالغ الكبيرة، والاستفادة من أمن الطريق. وهذه الشيكات السياحية بدأت تنحصر شيئاً فشيئاً في طلي الكتان.

الشيكات السياحية كما تجرى البنوك الإسلامية في باكستان (بنك ميزان نموذجاً):

المصارف الإسلامية في باكستان لا تعرف الشيكات السياحية واستعمالها كثيراً. لأن الناس لا يستعملون هذه الشيكات في هذه الأيام. وانتشر استعمال الصراف الآلي في كل مكان.

تعليق عام على الشيكات السياحية كما تجرى البنوك التقليدية والإسلامية في باكستان: إن البنوك التقليدية والإسلامية لا تستعمل في هذه الأيام الشيكات السياحية على حد سواء، ولا تجدها إلا في فروع المصارف في المدن الكبيرة فقط. ولا يرغب فيها العملاء الآن، والسبب في ذلك هو تطلب العملة البلاستيكية وكثرة استعمال البطاقات الائتمانية. لأن فوائدها أكثر من الشيكات السياحية. ومن جانب آخر انتشر استعمال شيك المصرفيين (bankers cheque) وترك استعمال الشيك السياحي،

المبحث الرابع: التكيف الشرعي وحكم أخذ العمولة

وفيه ثلاثة مطالب:

جدير بالذكر بأن وسيلة إصدار الشيك السياحي هي عملية تحويل مصرفي خارجي، فالعميل يريد

تحويل مبلغ معين من عملة بلاده على أن يتسلمه خارج بلاده بعملة البلد الذي يريد السفر إليها.¹⁷²

المطلب الأول: التكيف الشرعي للشيكات السياحية

وفيه خمسة مذاهب:

المذهب الأول: الصريح على أساس عقد الوكالة:

ليرى من الفقهاء يرى هذا العقد مثل الوكالة، يمكن أن تتخذ صيغة الشيكات السياحية تخرجاً فقهياً

على أساس الوكالة من المصرف للمستفيد من الشيك السياحي، من أجل استيفاء دينه من حساب المصرف

الصادر منه لدى المصرف الذي تمت مراسلته لدى الدولة التي يسافر إليها بعملة أجنبية لذلك البلد، ولا بأس

بذلك مع رضا الدائن، ثم بعد ذلك تحدث المقاصة بين أرصدة المصارف.⁽¹⁷³⁾

المذهب الثاني: الصريح على أساس عقد القرض:

مفاد هذه العملية أن المسافر يتقدم بمبلغ من النقود إلى مصرف بلاده على أساس القرض ليستفيد من

ذلك المبلغ المالي خارج بلاده بعملية أخرى بعد قيام المصرف المحلي بتحويل المبلغ إلى البلد الذي يرغب الذهاب

إليه المقرض، ويحق للمصرف أخذ عمولة على إجراءات التحويل بناء على جواز الوفاء بالأقل من القرض ولأن

القرض جعل للرفق بالمستقرض.

172- الهوفي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 305، الموسوعة العلمية والعملية للهلال الإسلامية، القسم الشرعي، 475-476 (يقصرون)؛ الهنري: الأعمال المصرفية والإسلام، ص 267، طاول: البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق، ص 129.

173- نور الدين عتر: المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام، (دمشق: دار الفلم)، ص 38؛ أصول المصرفية الإسلامية، ص 218.

وبشرط التفصّل لا يخرج من موضوعه، بخلاف الرأية التي يجري فيها الرأى، وهذا الرأى أحد قولى الشافعية وقيل المعنى عن ابن بطال من المالكية أنه قال: "إذا قضى المدينون دون حقّ صاحب الدين وحلّه فهو جائز".⁽¹⁷⁴⁾

وقال الشوكاني: "إذا قضى المقرض المقرض دون حقه وحلّه من البقية كانت ذلك جائزاً".¹⁷⁵

فجاز استيقاء العمل بغير الجنس مع رضا وبصورة انقضى.

المذهب الثالث: الصريح على أساس عقد الجمالة:

الشيك السياحي تنفّض للمستفيد من المصرف بأن يتصرف في المبلغ المالى المقيد في الشيك السياحي الذي في حوزته من أجل شراء عملة أجنبية من المصرف الذي وجه إليه الخطاب في الدولة التي سافر إليها المستفيد العميل، مقابل عملة بلده يدفعها طالب الشيك، والمصرف أن يأخذ عمولة على هذا التطويع كجمالة مقابل إنجاز العمل ومكاليه الإجراءات على رأي الشافعية في هذا الباب.¹⁷⁶

الرأى المختار: بناء على ما تقدم فقيام المصرف بإصدار الشيكات السياحية جائز شرعاً عند الفقهاء.

المذهب الرابع: الصريح على أساس عقد الصرف:

فريق من الفقهاء يعتبر هذا العقد مثل الصرف: ويدخل الصرف أيضاً في عملية الشيك السياحي، فالعميل يشتري من المصرف المبلغ الذي يحتاجه لخارج البلاد؛ أي يشتري نقداً أجنبياً، وإذا كانت من شروط الصرف التقايض في مجلس العقد، فيمكن تصور حدوث التقايض بأن العميل -طالب النقد الأجنبي- يدفع للمصرف قيمة النقد الأجنبي الذي يريد شرائه فيقوم المصرف في مجلس العقد بتحرير الشيك وتسليمه للعميل بعد أن يتمّ منه القيمة المعادلة للنقد الأجنبي المطلوب. وتقبض العميل للشيك السياحي من الصرف ويكون التقايض

174- الخليلي، بدر الدين: حكمة الفقهاء، مكتب المساقاة، باب إذا قضى دون حقه لو حلّه فهو جائز، (دار إحياء التراث العربى، 232/12).

175- الشوكاني، محمد بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقلى الأخباره (مصر، دار الحديث، 1993م)، 276/5.

176- الجعل، سليمان بن عمر بن منصور، الجعلى، الأزهرى: فروع الروايات بتوضيح شرح منقلى الطلاب المعروف بحاشية الجعل، 623/3 (بيروت، دار الفكر، بدون طبعه وتاريخه)؛ زكريا الأخصارى: منقلى الطلاب، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م)، ص 96.

قد تم في مجلس العقد، فالعميل قبض بدل الصرف في المجلس، إذ أن الشيك السياحي يقبل في كثير من الأحيان بدلاً عن النقود.

ونجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت القيمة التي مرد على الشيك السياحي بعملة معينة كالل دولار أو الجنية الإسترليني مثلاً، وسافر المستفيد إلى بلاد له نقد مختلف، بحيث يتعين عليه صرف قيمة الشيك بعملة ذلك البلاد، فيجب في هذه الحالة تحديد سعر الصرف بين العملة الواردة في الشيك السياحي (دولار كانت أو الإسترليني) وبين عملة البلاد التي يرغب المستفيد في الصرف إليه في مجلس العقد¹⁷⁷.

المذهب الخامس: التعرّيج على أساس السفتجة:

فريق من الفقهاء يعتبر هذا العقد مثل السفتجة المعروفة في كتب التراث الفقهي القديمون استدلوا من التشابه بينهما¹⁷⁸. والتشابه هو ضمان خطر الطريق.

السفتجة تعريفها لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفها لغة: السفتجة كلمة فارسية معربة معناها البطئني، ويكتب فيها الإجازات. وأصلها سفتة أي: الشيء المحكم، وهي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامل الكتاب بدل ما قبضه منه. وتعني في اللغة: أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم يستفيد أمن الطريق، وفعله السفتجة¹⁷⁹.

ثانياً: تعريفها في اصطلاح الفقهاء:

أن يعطي شخص مالا لآخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر على سبيل القرض وليس على سبيل الأمانة.

وذلك بهدف ضمان خطر الطريق، وخطر التلف¹⁸⁰.

الرأي المختار: أرى أن تخرج الشيكات السياحية على عقد السفتجة.

177- الفصول التي تقدم ذكرها.

178- الفتلان: أحكام الأوراق التجارية، ص 98.

179- القابوس المحيط 1/ 194.

180- المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص 279.

أسباب الترجيح: 1- لأن السفتجة جائزة شرعاً كما هو معروف لدى الفقهاء والمعلماء.

2- ولأنها تتخذ سائر خصائص معينة للسفتجة فهي شبيهة للسفتجة.¹⁸¹ والله أعلم بالصواب.

وبناء على ذلك تكون الشيكات السياحية جائزة.¹⁸²

المطلب الثاني: حكم أخذ العمولة على الشيكات السياحية:¹⁸³

هذا ويجوز أخذ العمولة على الشيكات السياحية لأن العملية الظاهر فيها الجواز شرعاً وقانوناً، والعمولة

التي يأخذها المصرف هي بمثابة أجرة لما يتحمله المصرف من المصاريف.

إلا أنه لا يجوز أن تباع بأكثر من أقل من قيمتها الإسمية إذا كانت العملة التي يشتري بها العميل ذلك

الشيك هي العملة نفسها التي صدر بها الشيك.

وأما بالنسبة إلى المصارف الإسلامية فإنها لا تختلف في هذه العملية المصرفية عن سائر المصارف

الأخرى.¹⁸⁴ والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: الفتاوى والقرارات الشرعية:¹⁸⁵

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك التمويل الكويتي " أن يأخذ عمولة مقطوعة أو نسبة محددة من

البنك الذي أصدر الشيكات السياحية شريطة أن يكون ذلك معلوماً مسبقاً بتحديد القدر المقطوع أو النسبة.

ولا يجوز بقاؤها مجهولة أو مفوضة للبنك الذي أصدر الشيكات السياحية."

181- الفخلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 91-92.

182- الفخلان: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص 144-152.

183- الهيثمي، عبد الرزاق رحيم، جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 305، الفخلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 91.

184- الهيثمي، عبد الرزاق رحيم، جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 305، الفخلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 91.

185- الفتاوى للشرعية في المسائل الاقتصادية 93/2.

الباب الثاني

الخدمات الموجهة لقطاع الأفراد

الفصل الأول: خدمة البطاقات الدائنية

الفصل الثاني: خدمة الوسائط الإلكترونية

الفصل الثالث: خدمة تأجير الخزائن الحديدية والمحافظ الجلدية

الفصل الأول: خدمة البطاقات الدائنية

وفيهِ ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف والتدرج التاريخي وأنواع البطاقات الدائنية وتقسيماتها والفروق

المبحث الثاني: طبيعة العمل بالبطاقات الدائنية في النظام المصرفي في باكستان

المبحث الثالث: التكليف الشرعي للبطاقات الدائنية وحكم أخذ العمولة عليها

خدمات البطاقات الدائنية 186

المبحث الأول: التعريف والتدرج التاريخي وأنواع البطاقات الدائنية وتقسيماتها والفروق بينها

التمهيد:

النفود البلاستيكية Plastic Money (البطاقات الدائنية) تعد من أهم التطبيقات والخدمات المصرفية في السنوات الأخيرة؛ وانتشر استخدامها انتشاراً واسعاً في جميع أنحاء العالم، وهي الآن تعبر من أسهل وسائل الدفع المعاصرة الحديثة في المعاملات المالية؛ بل و تزداد أهميتها يوماً فيوماً حتى أصبحت تأخذ مكان الصدارة بين وسائل الدفع الإلكتروني.

تعريف البطاقات الدائنية:

ولا يوجد لها تعريف محدد لدى فقهاء القدامى؛ إذ لا وجود لهذه البطاقة في عصرهم، إلا أن أصل البطاقة الدائنية عرف في الفقه بما يعرف بـ (بيع الاستيجار)¹⁸⁷ حيث كان من عادة التجار وبائعي التجزئة إعطاء بعض السلع لربائهم بالأجل، ويمرون حساباً معهم في نهاية كل أسبوع أو شهر لسداد ما استحق للبائع من قبل وبعده مدة جديدة. وأما الفقهاء المعاصرون، فقد وردت عندهم تعريفات كثيرة للبطاقات الدائنية، تبين لنا حقيقة هذه البطاقة. - سأذكر من هذه التعريفات ما أرى أنها أقرب إلى مفهوم البطاقات منها:

186- البطاقات الدائنية: البطاقات الدائنية، البطاقات الائتمانية: (Credit Card) سميت بذلك لأنها مصنوعة من مادة لدائنية أو بلاستيكية. الدائن: البلاستيك: Plastic (الأمون الأوكسفورة، مادة Plastic) وهو مصطلح شائع اليوم في العالم ولا مشاحة في الاصطلاح.

187- بيع الاستيجار: أخذ الخواص من قبايع شيئاً قليلاً، ودفع ثمنها بعد ذلك (حاشية ابن علقين، 4/ 43).

1. تعريف الدكتور محمد الزحيلي: هي بطاقة مفتحة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، ويتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح به هذه الصنفه¹⁸⁸ البطاقة.¹⁸⁹

2. تعريف أحمد زكي بدوي: هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات من ثم بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفًا شهريًا لإجمالي القيمة لتسديدها، أو لحصنها من حسابه الجاري لطرف.¹⁹⁰

3. تعريف الدكتور علاء الدين زعزعي: بطاقة مصنوعة من البلاستيك، تحمل قيمة نقدية، كان قد أودعها لمخصص لدى المصرف المصدّر للبطاقة، تخوله دفع ثمن ما يشتريه من سلع أو خدمات.¹⁹¹

4. أما التعريف المركب لبطاقات الائتمانية بأنها (أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مُصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مُصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة).¹⁹²

5. أما التعريف المركب لبطاقات الائتمانية بأنها (أداة دفع ومحب نقدي، يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مُصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مُصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة).¹⁹³

6. تعريف البطاقات لدى الباحث:

188- الصنفه: (Transaction) لغة: الضرب الذي يسع له صوت، المرة من الصنف، وتطلق في الاصطلاح على عقد البيع، يقال: صنف يده بالبيعة والبيع. (على الجملة: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص 1218 معدسةارة د) للموس المصطلحات الاقتصادية، ص 187).

189- الزحيلي: المصارف الإسلامية، ص 90.

190- أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ص 62.

191- زعزعي: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (عشق، دار الكلم الطيب، ط 1، 2002م)، ص 562.

192 - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (63)، (7/1)؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (96)، (10/4)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (6-2)، ص 273؛ والعدد (9-2)، ص 5؛ (431/7)؛ والعدد (7-2)، ص 5؛ ودية الزحيلي: للمعاملات المالية المعاصرة، ص 538؛ الخللان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 154.

193 - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (63)، (7/1)؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (96)، (10/4)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (6-2)، ص 273؛ والعدد (8-2)، ص 5؛ (431/7)؛ والعدد (7-2)، ص 5؛ ودية الزحيلي: للمعاملات المالية المعاصرة، ص 538؛ الخللان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 154.

وبعد استعراض التعريفات السابقة للبطاقة الائتمانية أرى تعريفها على النحو الآتي:

البطاقات الائتمانية: هي بطاقات مستطيلة، بلاستيكية ومغناطيسية، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها، وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، واسم حاملها، ورقم حسابه، وتاريخ صلاحيتها، مع بيانات سرية تحت غطاء مقوي كبريتي خاص، تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي دون أن يدفع المقابل حالاً، ويلتزم المصدِر للبطاقة بالدفع عن حاملها، والتحصيل منه فوراً بالحسم من حسابه أو آجلاً خلال مدة معينة.

تأملات في التعريفات: أرى بأن البطاقات تتميز بأشور عديدة والتيك بيان بعضها.

1. هي بطاقة بنوعية خاصة، 2. هي تابعة لنظام خاص لإصدارها، 3. هي تحمل في طياتها البيانات الخاصة للصارف والمصرف على السواء 4. هي سهلة وسريعة في استعمالها، 5. هي خففت أعباء الموظفين في المصارف إلى حد كبير، 6. فهي أداة وفاء الديون والحقوق ومقابل الخدمات وإثبات المشتريات بدلاً من النقود.

ظاهرة النقود البلاستيكية - التدرج التاريخي - وأهم الشركات العالمية المصدرة للبطاقات المصرفية
أولاً: التدرج التاريخي للبطاقات:¹⁹⁴

هناك آراء مختلفة في ظهور البطاقات الألمانية، أذكر منها بعضها:

أولاً: الفريق الأول: مؤيدو البريطانية:

ذهبوا إلى أن البريطانية لها قصب الحيق في إصدار البطاقات الألمانية.

ويرى هذا الفريق بأن تاريخ ظهور البطاقات يرجع إلى بريطانيا في أواخر القرن التاسع عشر، عندما أصدرت شركة المنسوجات والألبسة البريطانية قممات، وزعمها على عملاتها للتيسير عليهم في شراء الحاجيات اليومية وكانت الشركة تدفع الثمن ثم تقيضها من عملاتها.

ثانياً: الفريق الثاني: مؤيدو الولايات المتحدة الأمريكية:

يرى هذا الفريق بأن الأسبقية للولايات المتحدة الأمريكية ثم اختلفوا في تحديد المدة الزمنية:

1. ذهب فريق بأن البطاقات الألمانية (Credit Card) ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك قبل الحرب العالمية الأولى¹⁹⁵ في مطلع القرن العشرين الميلادي عندما أصدرت بعض الشركات البترولية الأمريكية بطاقات لعملاتها لشراء ما يحتاجونه من وقود، على أن يتم تسوية هذه المشتريات من قبل العملاء في نهاية كل مدة متفق عليها. وأول من فكر بإصدار بطاقة تسديد المدفوعات هي شركة ويسترن يونيون الأمريكية (western union) حيث قامت عام 1914م بإصدار بطاقة معدنية لبعض العملاء المميزين للشركة.

194- عرض: علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص 544، قلمجي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 110؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27، العدد الثالث، 2011م؛ إبراهيم محمد شلش، ص 655 القاضي لواء أحمد الصيردي: النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ص 20؛ بكر أبو زيد: بطاقة الائتمان: حقوقها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص 20-22؛ منصور محمد حسين: المسؤولية الإلكترونية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م)، ص 125.

195- الثراء: محمد سامي: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية: ط2، 1998م، ص 105؛ لجنة من العلماء: موسوعة الفاوى المعاملات المالية، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1431هـ/2010م)، 130/11 على جمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص 109.

2. ويرى البعض بأن البداية الحقيقية لبطاقات الائتمانية بالمفهوم الحديث إنما يرجع للأمريكيين (فرانك بكنغهام ووالف شيندر) في عام ١٩٥٠ م. عندما كانا في مطعم وقد نسيا قودهما، فحصل شجار مع صاحب المطعم، فأحدث لهم هذا الموقف التفكير إلى إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة إليها دفع الحساب.

وفي العام 1951م تأسست أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات وهي شركة دايனர் كلوب (Diner club) فأصدرت البنوك بواسطتها "بطاقة فيزا" وهي أكثر انتشاراً اليوم. وكان المقصود من إصدار البطاقات تمكين حاملها من الاستفادة من خدمات الفنادق والشركات مع ضمان استرداد ما تقوم بدفعه.

وأول مصرف أصدر تلك البطاقات هو بنك ناشيونال فرانكلين عام ١٩٥٢ م. وهو أول بنك انتقلت إليه عملية إصدار البطاقات، ثم تبعه البنك الأمريكي الأمريكي إكسبريس عام ١٩٥٠ م ثم دخلت فرنسا عام 1967م، ومن هنا كانت الانطلاقة.

ثم أخذت البنوك في تطويرها وتوسيعها حتى ظهرت فكرة "بطاقات الائتمان القرضية" بمفهومها الربوي سنة 1970م ونشطت نشاطاً كبيراً، لأنها تؤدي فكرة: "القرض بفائدة" التي قامت عليه البنوك. حتى تساقط عليها الدول النامية الصناعية وحقت الأرباح الباهظة وتنافست؛ ثم كان زحفها إلى العالم الإسلامي وانتشرت انتشاراً رهيباً¹⁹⁶. ثم استمرت تتطور وتزدهر وتقلب إلى أن وصلت إلى عصرنا هذا وقد رافقها هذا التطور الكبير بتطوراً تكنولوجياً ومعلوماتياً¹⁹⁷.

ونود الإشارة إلى أنه يسود الاعتقاد بأن بطاقات الوفاء والائتمان مثل الفيزا كارت وللماستر كارت، على سبيل المثال هي بطاقات من أفكار البنوك والمؤسسات المالية.

196- قمعجي: المعاملات المالية المجبسة، ص 110؛ بكر أبو زيد، عبد الله: بطاقة الائتمان، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 2001م/1422هـ)، ص 20-23؛ زعزعي: الخدمات المصرفية، ص 560 بحث الدكتور محمد علي القرني في مجلة الفقه الإسلامي، العدد 293/7.

197- موسوعة الفتاوى المعاملات المالية: لجنة من العلماء، (القاهرة: دار السلام، ط: 1، 1431هـ/2010م، 30/11)، على جمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص 109.

رأي الباحث

وأرى أن البطاقات الائتمانية نوع من الخدمات التي استحدثتها بعض المتاجر الكبرى والفنادق الكبيرة وشركات البترول في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت تقوم هذه الفكرة على هدف تقديم تسهيلات في الوفاء للعملاء. ثم دخلت بعض الهيئات المالية (مثل: أمريكان إكسبرس) في إصدار البطاقات لتقديم التسهيلات في البيع والشراء، ثم دخلت المصارف المحلية في إصدار البطاقات في أمريكا نفسها. ومن ثم بدأت الانتشار والتطور. وكانت هذه البطاقات في أول الأمر ثلثية الأطراف- العميل والمغسلة التجارية- وصدرت بعد ذلك بطاقات ثلاثية الأطراف لاستخدامها في مجالات السفر والسياحة، وأول من قام بإصدار هذه البطاقات الثلاثية الأطراف مؤسسة دايترز كلوب (Diner Club)، ثم جاء دور تأسيس الجمعيات البنكية والتعاونية، وبدأت المنافسة.

فتابعاً أهم الشركات العالمية المصدرة للبطاقات المصرفية¹⁹⁸

تصدر البطاقات البنكية من طرف مجموعة من المنظمات العلمية والمؤسسات المالية والتجارية نذكر منها:

فيزا Visa International، تعد أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية، يعود تاريخ إنشائها إلى عام 1958 عندما أصدر بنك أمريكا البطاقات الزرقاء والبيضاء والذهبية.

ماستر كارد Master Card International هي ثاني أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية، مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، استخدمت لتسوية معاملات بلغت أكثر من 200 مليون دولار.

أمريكان إكسبرس American Express هي من المؤسسات المالية الكبرى التي تصدر البطاقات الائتمانية مباشرة دون ترخيص إصدارها لأي مصرف. وأهم البطاقات الصادرة عنها:

إكسبرس الخضراء: تمنح للعملاء ذوي الملاة المالية العالية.

إكسبرس الذهبية: تمنح بتسهيلات غير محددة السقف الائتماني، تمنح للعملاء ذوي الملاة المالية العالية.

198- يتقدم سوق بطاقات الائتمان في العالم لوضع بطاقات أمريكية عالمية، وهي: "الفيزا"، و"الماستر كارد"، و"الأمريكان إكسبرس"، و"الدايترز كلوب"، والأوروبي والفرنسية منظمات عالمية، والبنك والرابعة مؤسسات مصرفية عالمية.

أكسبرس الماسية: تصدر لحاملها بعد التأكد من الملاءة المالية، وليس بالضرورة أن يفصح حاملها حساب لديها.

داينركلوب: Diners Club من مؤسسات البطاقات الائتمانية الرائدة عالميا، تصدر بطاقات متنوعة مثل:

1. بطاقات الصرف البنكي لكافة العملاء
 2. بطاقات الأعمال التجارية لرجال الأعمال
 3. بطاقات التعاون مع الشركات الكبرى مثل شركات الطيران.¹⁹⁹
- ثالثاً: العوامل الأساسية لاستخدام هذه البطاقات²⁰⁰

يحتاج التاجر لكي يستطيع أن يقبل سداداً مقابل السلع والخدمات باستخدام البطاقة الائتمانية توافر

عاملين:

الأول: فتح حساب تجاري بأحد البنوك: Internet merchant Account

الثاني: أن يتوافر لديه مدخل الدفع الآمن: Payment Gateway

199- البنوك الإلكترونية: مقال: د/ مفتاح ضالع - استاذ محاضر - جامعة بسكرة - الجزائر، و/ مملوحي فريدك: استاذة باحثة - جامعة بسكرة - الجزائر (الإنترنت).

200- الرومي، محمد أمين: التعلد الإلكتروني عبر الإنترنت، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004م)، ص 139.

بطاقات الصرف البنكي وأنواعها وتقسيماتها و الفروق:

تقسم البطاقات الائتمانية:
تنقسم بطاقات الصرف البنكي إلى عدة أقسام وباعتبارات عديدة.

التقسيم الأول: من حيث الائتمان:²⁰¹

تصنف البطاقات الائتمانية من حيث الائتمان و بحسب طريقة تصديق الدين الذي على العميل إلى أنواع عديدة
أذكر منها بعضها. وهي: 1. بطاقات الخصم الشهري، 2. بطاقات الدفع، 3. بطاقات الائتمان المتجدد²⁰².

والتيك وياها إجمالاً فيما يلي:

1. بطاقات الدفع:

2. تصدرها البنوك أو شركات التمويل البولية بنافا على وجود أرصدة فعلية للعميل في صورة حسابات
جارية تقابل المسحوبات المتوقعة له.

3. بطاقات الصرف الشهري:

4. تختلف هذه البطاقات عن البطاقات الائتمانية كونها تسدد بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر
الذي تم فيه السحب (أي أن الائتمان في هذه البطاقة لا يتجاوز شهر).

5. البطاقات الائتمانية:

6. وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، تمكن حاملها من الشراء الفوري لاحتياجاته
مع دفع أجل لقيمتها، مع احتساب فائدة مديونة على كسوف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل نهاية
كل شهر.

201- عاصم أحمد عطية بدوي: أحكام الصرف الإلكتروني، (رسالة ماجستير، جامعة خزا، 1431هـ/2010م)، ص 55؛ أمينة
الأزهر الشريف: قضايا تقنية معاصرة، 100/2 وما بعدها، زعزوي، علاء الدين: الخدمات المصرفية، ص 564، وهبة الزحواني: بطاقة
الائتمان، ص 6؛ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان: بطاقة المعاملات المالية، بحث في مجلة جميع الفقه، العدد 12/10: هيئة المحاسبة و
المراجعة، المعايير الشرعية المعيار الشرعي، رقم (2) بطاقة الخصم والائتمان، ص 16..

202- بطاقة الخصم الفوري (الخصم الفوري) Debit card، بطاقة الاعتماد (الخصم الشهري) Charge card (البطاقة الائتمانية)
Credit card.

التقسيم الثاني: البطاقات الدائنية عند المعاصرين: ²⁰³
و تنقسم البطاقات الدائنية عند المعاصرين إلى قسمين:

- 1- بطاقات دائنية مغطاة.
- 2- بطاقات دائنية غير مغطاة.

وهو نوعان:

النوع الأول: تعرف بطاقات الدائنية المغطاة لغة واصطلاحاً: ²⁰⁴

تعرف بطاقات الدائنية المغطاة لغة:

و في لغة الاقتصاد اليوم مراد بكلمة المغطاة: الرصيد.

تعرف بطاقات الدائنية المغطاة اصطلاحاً:

فالمغطاة معناها: أن يوجد لك رصيد في الحساب لدى المصرف مقابل استخدامك لهذه البطاقات. لهذا فإنه في المغطاة يشترط مُصدر البطاقة على حاملها: أن يودع لديه مبلغاً من النقود في الحساب المصرفي، ولا يستخدمها في مشتريات تزيد قيمتها عن المبلغ المودع.

النوع الثاني: تعرف البطاقات غير المغطاة:

- 1- غير المغطاة: معناها: أن يوجد لك رصيد في حسابك لدى المصرف مقابل استخدامك لهذه البطاقات.
- 2- وعرفها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: "مستند يعطيه مُصدِّره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، عن عقد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمينه التزام المصدر بالمبلغ، ويكون الدفع من حساب

203- الخللان: لغة للمعاملات المالية المعاصرة، ص 1154، بدوي، عاصم عطية: أحكام المصرف الإلكتروني، ص 60 وما بعدها.

204- بدوي، عاصم عطية: أحكام المصرف الإلكتروني، ص 60 وما بعدها.

المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد ثورية، وبعضها: يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.²⁰⁵

الفروق بين البطاقات:

الفرق بين بطاقة الدين المتجدد والمؤقت:

لا يكاد نجد فرقاً من حيث الشكل بين بطاقة الدين المتجدد وبطاقة الدين المؤقت، فالبيانات المسجلة على كل واحدة منها واحدة، وشعار الشركة المنظمة واحد، لكنهما تفرقان في أمور،²⁰⁶ منها:

1. مراحل التطور: إن بطاقة الدين المؤقت كانت تمثل مرحلة من مراحل تطور البطاقات الائتمانية،

فالبطاقات الائتمانية ظهرت للناس على شكل بطاقات دين مؤقتة، ثم أخذت في التطور والتوسع إلى أن بلغت طورها الأخير، وهي مرحلة الائتمان المتجدد.

2. وصف المصرفية: بطاقة الدين المؤقت تصدر عن الشركات والمؤسسات كما تصدر عن البنوك، أما بطاقة الدين المتجدد، فهي بطاقة مصرفية في الدرجة الأولى؛ لأن منح الائتمان وتدويره من صميم الأعمال المصرفية.

3. فترة السداد: في بطاقة الدين المتجدد يمر حامل البطاقة بين السداد الكامل في فترة معينة، وبين دفع بعض المستحق وتحويل الباقي إلى فترات لاحقة، بينما بطاقة الدين المؤقت يطالب بضرورة تسديد كامل المبلغ المستحق خلال فترة السماح، ويتم إيقاف البطاقة إذا تأخر عن السداد، وإذا تكرّر التأخير تم إلغاء البطاقة، ومتابعة صاحبها بالطرق القانونية؛ ليتم التسديد.

4. الغرامة المالية: أصحاً تفرض غرامة التأخير على حامل بطاقة الدين المؤقت، بينما تفرض على حامل بطاقة الدين المتجدد فائدتان إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد، الأولى: لقاء التأخير، والثانية: على المبلغ غير المسدد، أما إذا قام بسداد جزء من الدين في الموعد المحدد، فإنه يفرض عليه فائدة واحدة على المبلغ المؤجل.

205- مجمع الفقه الإسلامي و قراره برقم: 108 (12/2) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة.

206- الشيخ ديبان محمد الديبان؛ بطاقات الائتمان والتكليف الفقهي، (1/4) (الانقر فت) www.afukah.net

5. حد الائتمان: يكون حد الائتمان منخفضاً في بطاقة التئيم المؤقت، بينما يكون حد الائتمان أعلى نسبياً، وقد يكون بدون سقف اتئافى معين، بل یشخب حامل البطاقة حسبما شاء وفقاً لمقدرته على السداد، وذلك في البطاقة الذهبية والبلاتينية - غالباً.

6. رسوم الاشتراك والتجديد: رسوم الاشتراك والتجديد في بطاقة التئيم المؤقت مرتفعة؛ لأن هذه الرسوم تعتبر دخلاً هاماً للمصدر، بينما بطاقات التئيم المتجدد مجانية غالباً؛ لأن المصدر يحصل على فوائده من الديون المؤجلة.

الفرق بين بطاقة السخب من الرصيد وبين البطاقات الائتمانية
أبرز الفروق بين بطاقة السخب من الرصيد وبين بطاقة الائتمان،²⁰⁷ هي ما يلي:

1. السخب: لا يستطيع صاحب بطاقة السخب من الرصيد أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده؛ لأن بطاقته مرتبطة برصيده ارتباطاً مباشراً، وقيمة شراء السلع أو الخدمات تحول رأساً من حساب العميل إلى حساب التاجر، بخلاف البطاقة الائتمانية، فهي لا ترتبط برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر للبطاقة؛ وإنما يعتمد على ثقة المصدر بالملاءة المالية لحامل البطاقة، وقدرته على السداد وقت الدفع.
2. المدين: صاحب بطاقة السخب من الرصيد إذا سحب أو اشترى ببطاقته، لا يعتبر مديناً للبنك بقيمة ما سحب أو اشترى، وإنما يعتبر مستوفياً لدينه أو بعضه، بخلاف صاحب البطاقة الائتمانية، فإنه يعتبر مديناً للبنك بمقدار ما سحب أو اشترى، ويتعدى البنك المصدر مقرضاً لحامل البطاقة بذلك المبلغ.
3. السداد الفوري: بطاقة السخب من الرصيد تعتبر من بطاقات السداد الفوري، أما البطاقات الائتمانية فهي من بطاقات السداد المؤجل، سواء كان السداد دفعة واحدة، أو كان السداد على شكل أقساط، وذلك بتأجيل الدين.

207- الشيخ ديهان محمد الديهان: بطاقات الائتمان والتكريف الفهمي، (1/4).

الرسوم: لا تدفع التاجر أي رسوم إذا استخدم المشتري بطاقة السحب من الرصيد، بخلاف البطاقات الائتمانية، فإن التاجر (البائع) يدفع عمولة للبنك، تُقدَّر بنسبة مئوية من قيمة الفاتورة.

المبحث الثاني: طبيعة العمل بالبطاقات الائتمانية في النظام في باكستان

الخطوات العملية

وتقوم البنوك بتسويقها لعملائها لإرباط استعمال هذه البطاقات بالحسابات المصرفية للعملاء. يفضل هذه البطاقة يستطيع حاملها أن يحصل على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يضطر إلى الوفاء بنقدها فوراً - نقداً أو بشيكات - وإنما يكفي بتقدم بطاقة إلى التاجر الذي يدون بياناتها عادة باستخدام آلة طابعة إلكترونية أو يدوية في فاتورة من عدة نسخ يوقعها العميل ويرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى الجهة المصدرة للبطاقة فتتولى البديار وتقوم الجهة المصدرة في نهاية كل شهر بصفة عامة بسداد القيمة للتاجر وخصاً في نفس الوقت من الحساب الجاري للعميل لديها (209).

البطاقات الائتمانية كما تجرى البنوك التقليدية في باكستان (مصرف عسكري نموذجاً)

لبنوك التقليدية في باكستان ومن ضمنها مصرف عسكري في باكستان تصدر البطاقات بأنواعها مع التعاون مع الشركات العالمية، و تأخذ عليها العمولة والفائدة بنسبة معينة، رغم أن الفائدة من الربا لا تجوز شرعاً أخذها.

البطاقات الائتمانية كما تجرى البنوك الإسلامية في باكستان (بنك ميزان نموذجاً)

البنوك الإسلامية في باكستان مثل بنك ميزان وبنك دبي الإسلامي الباكستاني المحدود تصدر بطاقات الصرف الآلي وطاقات الديت كارد، وهي لا تصدر بطاقات الائتمان ولا تتعامل بها، لأنها معاملة ربوية خالصة والشريعة الإسلامية لا تسمح بذلك.

208- المصدر السابق.

209- الصغير، جميل عبد الباقي: القانون التجاري والتكنولوجيا الحديثة، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1992م)، ص33 موسوعة فتاوى المعاملات المالية، 30/11.

مقارنة وتطبيق عام على البطاقات اللدانية كما تجر به البنوك التقليدية والإسلامية في باكستان البنوك الباكستانية تأخذ بنظام التحويل الإلكتروني ، وهو أسلوب اتخذته معظم البنوك في العالم نظراً إلى التيسير والسرعة في التحويل، ونحن نرى أن أساليب الدفع اللدانية أصبحت تفكر، والدفع باللدائن حل محل الدفع بالنقد أو أوامر الصرف، وتضائل دور الدفع بالعملات الورقية. وبحول العالم من المستندات والوثائق الورقية إلى المستندات والوثائق اللدانية (Plastic Documents)، وهو تطور كبير في الصناعة المصرفية، بل واتجهت المصارف إلى إدماج أنواع من البطاقات اللدانية في بطاقة واحدة يمكن استخدامها في داخل الدولة وخارجها على حد سواء.

رواج بطاقات الائتمان في باكستان: 210

أمريكان إكسبريس هي البطاقة الأكثر قبولا وعلى نطاق واسع، وماستركارد وفيزا هي أيضا جيدة، ولكن دايمرز كلوب وبطاقات أخرى يكون استخدامها محدودة نسبياً. أقول بشكل عام، إذا كنت مسافراً في نهاية أعلى (at the top end) طوال الوقت، فالتقود هو مفيد أكثر بكثير. سوف تجد مشاكل؛ لأن الفنادق الراقية، ومكاتب شركات الطيران والمتاجر والمطاعم الراقية تقبل بطاقات الائتمان فقط. وفي الخروج إلى الجبال وفي الريف، فمن الأفضل حمل النقود في روبية، ولا تفترض أن الصرافة والمرافق متوفرة في كل مكان. ولا تجد ماكينة الصراف الآلي إلا بصعوبة للغاية. وهناك أجهزة الصراف الآلي في جميع المدن الرئيسية.

المبحث الثالث: التكيف الشرعي للبطاقات الدائنية وحكم أخذ الرسوم عليها

التمهيد:

أما موضوع التكيف الفقهي والشرعي، فقد دار نقاش حادٌ وحوارٌ طويلٌ حول هذه المسألة بين بعض الفقهاء المعاصرين في المجمع الفقهي الإسلامي، حيث ذهب البعض إلى تكيفها على أساس أنها وكالة، والبعض قال بأنها من قبيل الضمان، والبعض على أنها من قبيل الكفالة، وبعضهم على أساس أنها من قبيل القرض الحسن، والبعض على أنها من قبيل الحوالة أو الحوالات المصرفية، أو الوكالة بأجر، أو من قبيل الوكالة بالقبض وغيرها من الآراء.²¹¹

التكيف الشرعي للبطاقات الدائنية: وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكيف الشرعي لبطاقات السحب الفوري (بطاقات الصرف الآلي):²¹²
أولاً: السحب بهذه البطاقة من جهاز المصرف المُصدِر للبطاقة:

وأما حكم السحب بهذه البطاقة غير جهاز مُصدِرِها، إذا استخدم العميل البطاقة في جهاز البنك (ATM Machine) المُصدر للبطاقة، وله حساب فيه، فلا إشكال في جواز استعمالها لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده، وحينئذ لا حرج في إستخدامها، وهذا بإتفاق العلماء المعاصرين، وتقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يبدأ بيده ولهذا فإنه يجوز أن يشترى عن طريقها الذهب والفضة، وبهذا أفتت المعايير الشرعية.

ثانياً: السحب بهذه البطاقة من غير جهاز المصرف المُصدِر للبطاقة: وأما حكم السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مُصدِرِها: كان يكون للعميل حساب في بنك الميزان مثلاً، وأعطاه المصرف بطاقة صرف آلي، فهل يجوز له أن يسحب بهذه البطاقة عن طريق جهاز صراف لبنك آخر مثل البنك دبي الإسلامي؟

211- النقاش بين الفقهاء المعاصرين في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ج7، ص1، 651، 682، 680، 669.
212- الفتوى رقم (18521) من فتوى اللجنة الدائمة (ص5، 27، ج13)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدد رقم (1390)، (15/5)، وفي دورته الخامسة عشرة المنعقدة في بسط (سلطنة عمان) من 14 إلى 15 من محرم عام 1425 هـ الختلاف: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 154-159 الممهور الشرعية، المعيار الشرعي رقم (2) بطاقة الخصم والاكتفاء، البند رقم 5/4، ص 18.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز: لا يجوز لحامل هذه البطاقة أن يسحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها، وقال به بعض أهل العلم.²¹³

القول الثاني: الجواز: إنه يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها من غير جهاز مصدرها وهو قول عدد كبير من العلماء المعاصرين.²¹⁴

رأي الباحث
وهذا القول الأخير، وهو القائل بجواز السحب من جهاز صراف آخر غير مصدر البطاقة هو القول الصحيح في هذه المسألة.²¹⁵

أسباب الترجيح:

1. صاحب البطاقة يسحب من رصيده الخاص، ولا يسحب من حساب البنك الآخر.
2. وما استدل به الماتعون من قولهم (بأن السحب من غير جهاز مصدرها يؤدي إلى الوقوع في القرض الذي جرتفعاً) قول غير صحيح، لأنه مبني على تصور غير صحيح للمسألة.
3. عندما يسحب الساحب من صراف بنك آخر، يرجع هذا المصروف على المصرف الذي يتبعه صاحب البطاقة، ويعمل معه المقاصة. فممكن لنا القول بأن الصراف يسحب من رصيده مباشرة لكن عن طريق جهاز مصرف آخر. فلا مرد للإيراد.

الفرع الثاني: التكليف الشرعي للبطاقات الائتمانية: ²¹⁶
اختلف العلماء المعاصرون في تكليف العقد بالبطاقة الائتمانية على أقوال، أذكر منها بعضها فيما يلي:

213 - الجلال: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 156.

214 - التيسير السابق.

215 - المصادر السابقة.

216 - بدوي، معاصر عقول: أحكام مصرف الإلكتروني، ص 60 وما بعدها، مجلة الفقه الإسلامي، ع 12، 603/3.

القول الأول: التصريح على أساس أنها هي مجموعة من العقود الوكالة والكفالة والقرض الحسن²¹⁷ ينطوي هذا التصريح على أن بطاقة الائتمان تمثل عدة عقود بين أطرافها.

وهو رأي الدكتور: عبد الستار أبو غدة: يرى أن نظام البطاقة يتضمن: أولاً توكيلاً وكفالة، وقرضاً حسناً بالنسبة للبنوك الإسلامية. وفي جوابه على السؤال عن تصويره للتكييف الشرعي لهذا العقد للبطاقة يقول بعد شرحه لإجراءات العمل بالبطاقة: "... إن البطاقة تتضمن مبروراً بهذه التصرفات حسب الحاجة فهي تقوم أساساً على الحوالة مع جزء من الوكالة، وفيها ضمان من مصدر البطاقة لحاملها، كما أنها تصبح قرضاً ولكنه بالنسبة للبنوك الإسلامية يكون في إطار القرض الحسن".

و تكييف هذه البطاقة أنها تقوم على أساس الوكالة إذا كان حساب العميل في جميع المبلغ الذي يجب عن طريق بطاقة الائتمان، والوكالة بأجر مشروعة في الإسلام.

أما إذا كان حساب العميل لا في المبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميله. بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يراه مناعياً وكافياً، وهذا مشروع ومندوب إليه. وعليه فإن المصارف الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع، وبعدة عن شائبة الربا، أو ما يؤدي إليه، وهو المطلوب شرعاً، لأن الفوائد المفروضة على التمويل نوع من أنواع الربا المحرم، بوصفه قرضاً بفائدة، وكل قرض جر نقداً فهو ربا وهذه طريقة قابلة للتطبيق بسهولة.

القول الثاني: التصريح على أساس أنها حوالة²¹⁸

وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين، منهم: وهبة الزحيلي، ورفيق المصري، و عبد الله بن منيع، وإليه مالت الهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة.

217- لسقنة الأزهر الشريف: قضايا فقهية معاصرة 181/2؛ آل وحيان، دؤوب بن عمر: بطاقة الائتمان: طبيعتها وحكمها، ص 15 (الإنترنت)؛ الدكتور عبد الستار أبو غدة: بحوث في المقاييس والمسايق المصرفية الإسلامية، ص 422؛ عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص 206-208.

218- مجلة الفقه الإسلامي، ع 12، 603/3؛ القعقجي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 114؛ لسقنة الأزهر الشريف: قضايا فقهية معاصرة 171/2.

يقوم هذا التكيف على أساس أن حامل البطاقة يشتري من التاجر البضاعة ، ولا يدفع الثمن بل يحيله إلى مصدر البطاقة ، وذلك بموافقة مسبقة من المصدر ، وكذا يوم إصدار البطاقة ، فهو المحيل ، والتاجر هو المحال ، والبنك المصدر للبطاقة هو المحال عليه .

القول الثالث: الصريح على أسس أنها عقد كفالة:²¹⁹

وبه قال من الفقهاء المعاصرين: الدكتور نزيه حماد، وعبد الله السعدي، و محمد علي القرني بن عيد وغيرهم، أن العقد في بطاقة الائتمان عقد كفالة.

ويقوم هذا الصريح على أساس أن العلاقة بين أطراف البطاقة تقوم على أساس الضمان ، وكثير من الشروط التي تذكر في اتفاقية إصدار البطاقة ، أو الاتفاقية مع التاجر لها تشابه بالضمان بمفهومه وشرطه وأحكامه في الفقه الإسلامي . وهذا يؤكد التكيف الشرعي للبطاقة على أنها عقد ضمان.

القول الرابع: التخرج على أسس أنها وكالة وكفالة:²²⁰

وهو رأي الدكتور مصطفى الزرقا: حيث قال: "الواقع أن بطاقة الائتمان تتضمن وكالة وكفالة، فحامل البطاقة الذي يفتح حساباً في المصرف، ويأخذ البطاقة منه، هذه عملية إصدار البطاقة وأخذها من المصرف تتضمن توكيلاً للمصرف مصدر البطاقة، بأن يدفع عن مستعملها وحاملها ما يقع عليه من التزامات مالية، وأن يحتسب ما دفعه عنه، تقطعه من حسابه، يعني إذ فيها توكيل، وفيها كفالة وضمان".

القول الخامس: التخرج على أسس أنها وكالة بلجز:²²¹

وهو رأي الدكتور وهبة الزحيلي من الفقهاء المعاصرين. ويمكن تصوير المسألة بأن حامل البطاقة يعتبر كانه وكل المصدر يدفع ما يترتب على بطاقته من البيوع، والمصدر يدفع الثمن باعتماره وكليلاً بالدفع.

219- أسئلة الأزهر فتوى معاصرة، 178/2، للمجى: المعاملات المالية المعاصرة، ص117؛ عبد الوهّاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، (مشرق، دار العلم، ط: 2، 1424هـ) ص210.
220- آل وليان، نايف بن علي: بطاقة الائتمان حقيقتها وحكمها ص18.
221- للمجى: المعاملات المالية المعاصرة، ص115-117.

القول السادس: التخرج على أساس أنها قرض: ²²²

وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين، ويمكن تصوير المسألة بأن مصدر البطاقة يدفع الثمن عن التاجر، فإنما يقرضه ذلك قرضاً ليوفيه إياه في المستقبل. والقرض من العقود الجائزة شرعاً؟، وقد حث الإسلام عليه بشرط ألا يجر نفعاً للمقرض.

رأي الباحث

لعل أقرب تخرج إجمالي للبطاقات اللئانية أنها عقد مركب من جملة عقود. فهي في العلاقة بين مصدرها وحاملها تتكون من ثلاثة عقود ²²³: الكفالة، والإقراض، والوكالة؛ فالجهة المصدرة قد كفلت حامل البطاقة أمام التجار، وأقرضته قيمة مسحوباته على البطاقة، وحامل البطاقة وكلها في الوفاء بهذه القيمة إلى التاجر.

وفي العلاقة بين مصدرها والتاجر تتكون من عقدين أيضاً: الكفالة والوكالة؛ فالجهة المصدرة قد ضمنت للتاجر الوفاء بمسحوباته من قبل حامل البطاقة، كما أنها قامت بتحصيل هذه المستحقات للتاجر من قبل حاملي هذه البطاقات ووضعتها في حسابه بعد خصم نسبة العمولة المتفق عليها.

وفي العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر يحكمها البيع أو الإجارة: بحسب طبيعة المعقود عليه بينهما، بالإضافة إلى الحوالة حيث أحال حاملها التاجر على جهة إصدار البطاقة. إن كان له رصيد أو تأمين عند المصدر.

المطلب الثاني: حكم أخذ العمولة وحكم أخذ الرسوم على إصدار البطاقة ²²⁴

أنه يجوز للمصدر أخذ الأجر من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد أو الاستبدال بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه، وهذه الرسوم هي رسوم خدمة، ويجوز كذلك أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالتقدي. وفيه فرعان:

222- المصدر السابق، ص 117.

223- آل وقيان، نايف بن عمار: بطاقة الانتماء حقيقتها وحكمها، ص 18.

224 - بطاقات المعاملات المالية، عبد الوهاب أبو سليمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (706/2).

الفرع الأول: التكليف الشرعي لحكم أخذ العمولة

وأما العمولة التي يأخذها المصرف من البائع فإنها تكيف شرعاً على أساس أنها أجرة مقابل التسميسرة للبائع، وأجرة التسميسار تجوز شرعاً على أن تكون مبلغاً ثابتاً وأن تكون بنسبة من ثمن البيع.

الفرع الثاني: حكم أخذ الرسوم على إصدار البطاقة
وقد اختلف المعاصرون في حكم أخذ الرسوم على إصدار البطاقة على أقوال:

القول الأول: أنه يحرم أخذ الرسوم

ذهب فريق من العلماء بأنه لا يجوز أخذ الرسوم على إصدار البطاقات.

وهنا رأي بعض أعضاء مجمع الفقه كالدكتور محمد علي القري، وهو رأي بعض المناقشين حول هذا

الموضوع.²²⁵

القول الثاني: جواز أخذ هذه الرسوم:

ذهب فريق من العلماء بأنه يجوز أخذ الرسوم على إصدار البطاقات.

وهنا رأي أكثر الباحثين الذين تصدوا لدراسة أحكام هذه البطاقات، وهو ما صدر عن المجمع الفقهي

والهيئات الشرعية، كمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية في البحرين، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت

التمويل الكويتي، وندوة البركة الفقهية الثانية العشرة، واحتفله كثير من الباحثين كالدكتور عبد الوهاب أبو سليمان،

والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور رفيع المصري، والدكتور نزيه حماد، والشيخ عبد الله بن منيع.²²⁶

225- قلعي: المصطلح السابق، ص 120، مجلة المجمع: ج 7، ص 1، ج 8، ص 390، ج 12، ص 596، وهذا رأي الشيخ عبد الله بن منيع والشيخ علي السليوي والشيخ حمادي: (انظر: ج 12، ص 648-642).

226- مجلة المجمع: ج 12، ص 3، ج 676، وأجاز المجمع هذه الرسوم بشرط أن تكون رسوماً مقطوعة بصفتها أجرة فعلياً على قدر الخدمات المقدمة من المصرف جاء ذلك في ص 24 من المعيار في المادة 13/4 للقرار رقم (483) في السنة الثالثة. الندوة الثالثة 1422/3/19 هـ وانظر الشرط 3 من المرافق 1 (شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية)، مع توقف الدكتور عبد الرحمن الأطرم والدكتور أحمد بن علي سير المبركي فيما زاد من مقدار التكلفة الفعلية، حيث يرى المبركي منعه لأنه يؤدي إلى فرض جر نفاذ، تقرر الهيئة أخذ بالأغلبية لا بالإجماع؛ انظر الوثيقة رقم (1) في مجلة مجمع الفقه: ج 7، ص 1، ج 487 من إعداد مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل؛ قرارات وقوانين الندوة: ص 203؛ البطاقات البنكية: ص 160؛ ومجلة المجمع: ج 7، ص 1، ج 10، ص 362، ج 12، ص 3، ج 509-657.

القول الثالث: التفصيل:

لهم ذهبوا إلى التفصيل، وذلك أن هذا الفريق قسم الرسوم على أقسام؛ ويؤن حكم كل قسم على حدة؛ وذلك فيما يلي:

أولاً: التكاليف والنفقات الفعلية:

حكمها: وهذه جائزة إذا لم تكن تكاليف أمور محرمة كالتأمين وقد تم تقديرها بدقة وعقل.

ثانياً: رسوم الضمان:

حكمها: وهذه لا يجوز أخذها لما هو واضح.

ثالثاً: أجور الخدمات المقدمة لحامل البطاقة:

حكمها: وهذه لا يجوز أخذ الرسوم عليه

أسبابه: وذلك لأسباب:

1. وهذه في الواقع تابعة للضمان؛ لذا لا يجوز أخذها؛ للقاعدة الفقهية (التابع تابع) وحكم رسوم الخدمات

تابعة لحكم رسوم الضمان.

2. ولما جاء في القاعدة الأخرى (إذا اجمع الحلال والحرام حُلب جانب الحرام)²²⁷ فلا يجوز أخذها.

رأي الباحث:

ويظهر لي رجحان هذا القول الثالث المائل إلى التفصيل.

أسباب الترجيح

4. لأن فيه من التوسط بين تضييق القول الأول وإطلاق القول الثاني، وخير الأمور أوسطها.

5. ولأن فيه جمع بين الأدلة وحصول التوافق والتقارب في الآراء وهو أمر محمود.

227- قلعي: المصدر السابق، ص 122؛ البطاقات المصرفية، ص 179.

6. وإن هذا القول في الواقع هو مراد كثير من أصحاب القول الثاني، حيث قيد بعضهم الجواز بأن تكون الرسوم أجراً مقطوعاً في حدود التكلفة الفعلية كما في قرار مجمع الفقه.
7. لأن هذا القول غيّر بالتفصيل بيان حالات الرسوم المأخوذة.
8. والرسم المأخوذ على السحب النقدي بالبطاقات من أجهزة الصرف الآلي أجرة عن الخدمة.²²⁸
- ملحوظة:

1. على الرغم من ذلك، فإذا أمكن إصدار هذه البطاقات دون رسوم فهو أحوط وأبعد عن المشبهة، بحيث يغطي البنك تكاليف الإصدار من الرسوم الأخرى الجائرة شرعاً. وعلى المصارف الإسلامية التي تتقاضى رسوم الإصدار إجراء دراستٍ فنيةٍ دقيقةٍ لتقدير التكاليف الفعلية لإصدار هذه البطاقات، بحيث لا يزيد الرسم عن هذه التكاليف، أما مع عدم ربط هذه الرسوم بالتكاليف الفعلية فهي محل شبهة، إذ قد تكون أكثر من التكاليف بكثير خاصة مع كثرة البطاقات المنتشرة وارتفاع هذه الرسوم، حيث يصل بعضها إلى مبالغ باهظة.
2. وقد ذكر بعض الباحثين أن معظم البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لهذه البطاقات في أمريكا لا تتقاضى أي رسم مقابل إصدارها، ولعل ذلك مرده إلى اكتفاء هذه المؤسسات بالفوائد الكبيرة التي تدرها هذه البطاقات خاصة مع مبدأ تدوير الائتمان.²²⁹
3. وما نتوه إليه أن بعض المصارف الإسلامية قد تخفّض من رسوم الإصدار بالنسبة لبعض العملاء حسب أوضاعهم فيها. وهذا فيه مخنور؛ لأن الرسوم لم يُنظر فيها إلى التكلفة الفعلية، وإنما نُظر إلى الملاءة المالية، وهذا له علاقة بالضمان، فكان البنك يخفّض من الرسم لتفخته بالعمل، أي أن البنك لن يواجه مشكلة معه عند تقديم الضمان، فالأولى توحيد الرسوم إذا كانت التكلفة الفعلية واحدة.²³⁰

228- المصايرب الشرعية المعيار الترميمي رقم (19) القرض، البلد رقم 1/3/10، ص 271.

229 - البطاقات المصرفية: ص 179، بحث القري في المجلة: ع 17 ص 381، عبد الوهاب أبو سليمان: إحصائية بمبالغ رسوم الإصدار في البنوك السعودية في البطاقات البنكية، ص 162.

230- الغنلان: بحث عن بطاقات الائتمان حقيقتها وأحكامها، المصدر: مقتنيات شعب الإسلام.

المطلب الثالث: قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية الدولية:
وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار برقم: 108 (12/2) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة²³¹ وحكم العسولة التي يأخذها البنك.

وهذا نص القرار:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000)، بناء على قرار المجلس رقم 7/1/6/5 في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وبإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 10/4/102، موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من النقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 7/1/63 الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: " مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر. ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد"²³².

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين.

231 - مجمع الفقه الإسلامي و قراره برقم: 108 (12/2) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة.
232- المصادر السابقة.

ويضرب على ذلك:

أ) جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة على ذلك.

ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يقترب عليه زيادة روية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة.

وكل زيادة على الخدمات الفعلية محيصة (يعني إذا زادت الرسوم عن الخدمات) لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13 (2/10) و 13 (3/1).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والنقصة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. " انتهى نص قرار المجمع والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم 139 (15/5) بشأن بطاقات الائتمان²³³

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425 هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار 63 (7/6) المتشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار 108 (12/2) المتشتمل على بيان حكم إصدار

233- مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم 139 (15/5) بشأن بطاقات الائتمان.

البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

أ-يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ب-ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108 (12/2) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

ج-يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

ث-لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

د-على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين. والله أعلم.²³⁴

الفصل الثاني

خدمة الوسائط الإلكترونية

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: البنوك الإلكترونية التعريف -التدرج التاريخي-الأنواع-وسائل

المبحث الثاني: طبيعة العمل بالوسائط الإلكترونية في النظام المصرفي في باكستان

المبحث الثالث: التكيف الشرعي

خدمة الوسائط الإلكترونية

التمهيد:

تطور البيئة المصرفية تبعاً مع التغيرات التي تشهدها المجتمعات بسبب ما أحدثته ثورة الاتصالات عبر شبكة الإنترنت وشمولها لجميع نواحي الحياة العامة والتجارية، ومع هذه التغيرات التقنية والاجتماعية تتغير تباعاً الاحتياجات والرغبات أيضاً. وشهدت الساحة المصرفية خصوصاً خلال العشرة الأخيرة توسعاً كبيراً في التكنولوجيا البنكية، ومن أبرز مظاهرها انتشار البنوك الإلكترونية التي تعد اتجاهها حديثاً ومختلفاً عن البنوك التقليدية لما تحقّقه من مزايا عديدة. والبنوك الإسلامية تقدم الخدمات الإلكترونية العديدة.

المبحث الأول: البنوك الإلكترونية: التعريف – ومسميات -التدرج التاريخي:

تعريف البنوك الإلكترونية لغةً واصطلاحاً:
كلمة "البنوك الإلكترونية" مركب توصيفي من لفظين، وللوصول إلى تعريف البنوك الإلكترونية يجب أن نقف على آحاد ألفاظه، وفيما يلي بيان ذلك:

تعريف البنوك: البنوك جمع بنك (Bank) أي المصرف

تعريف كلمة الإلكترونية: (Electronic)
تعتبر كلمة "الإلكترونية" نسبة إلى الإلكترون (Electron)، وهي من الكلمات المعربة، وهي عبارة عن شُحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم هو النواة (Nucleus) الذي هو جزء من الذرة (Atom)، وقد استخدمت الإلكترونيات في التصنيع، ودخلت في كثير من المجالات. ومن أمثلة ذلك الراديو والتلفزيون والهاتف والحاسب الآلي. والإنترنت من أحدث التصنيعات التي تعمل عن طريق الإلكترونيات.²³⁵

ومنه التجارة الإلكترونية.²³⁶

235- قاموس الأوكسفورد، مادة: Electron، المعجم الوسيط مادة: (الإلكترون)؛ بدوي، عاصم عطية: أحكام الصرف الإلكتروني، ص36.

236- التجارة الإلكترونية: هي كل عقد تجاري يتم عن بعد عبر الوسيل الإلكترونية إلى غاية إتمامه. (أمداح، أحمد: التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2006م)، ص25؛ بدوي، عاصم عطية: أحكام الصرف الإلكتروني، ص35).

تعريف البنوك الإلكترونية اصطلاحاً:

يقصد بها خدمة التعامل المصرفي عبر الإنترنت. وهي خدمة تكون مجانية عادةً ومتاحة على مدار 24 ساعة يومياً وتم عبر الإنترنت من أي جهاز كمبيوتر أو ليب تاب أو حاسب آلي أو جوال في العالم. فأذكر تعريفين للباحثين المحدثين، ثم أذكر التعريف من عندي.

1. هي بنوك افتراضية تنشأ لها مواقع إلكترونية على الإنترنت لتقديم خدمات نفس خدمات موقع البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها.²³⁷
2. الخدمات المصرفية الإلكترونية (e-banking) هي التوصل التلقائي للخدمات المصرفية التقليدية والحديثة مباشرة للعميل من خلال قنوات التواصل الإلكترونية التفاعلية.²³⁸
3. تعريف الباحث: المقصود بالصيرفة الإلكترونية هو: إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني، والتي تعد الكمبيوتر والإنترنت من أهم أشكالها.

تأملات في التعريفات:

1. هي خدمات تتم عن طريق الإنترنت. 2. هي بنوك افتراضية تعمل مثل البنوك الأصلية. 3. هي طريقة سهلة وسريعة. وانتشر استعمالها بسرعة مدهشة خلال الفترة الأخيرة. 4. وجدت هذه البنوك قبولاً لدى الصارفين. 5. اضطرت البنوك العادية الأرضية²³⁹ إلى اختيار الإنترنت في تقديم الخدمات والأعمال. 6. ومن أسرع الوسائل استخدام البطاقات بجميع أنواعها، 7. وتتضمن هذه الخدمات النظم التي تمكن عملاء المؤسسات المالية أو الأفراد أو الشركات من الوصول للحسابات المصرفية أو الحصول على معلومات عن المنتجات المالية والخدمات من خلال شبكة خاصة أو عامة بما في ذلك شبكة الإنترنت.

المسميات الأخرى:

هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة، مثل:

237- البنوك الإلكترونية، مقال: د/ مفتاح صالح - استاذ محاضر - جامعة بسكرة - الجزائر و/إ معارفي فريدة- أستاذة باحثة- جامعة بسكرة - الجزائر؛ المصارف الإلكترونية: الفرص والتحديات حالة الجزائر على قنينة: أستاذ الاقتصاد المصرفي (الإنترنت).
238- المصادر السابقة.

239- البنوك الأرضية وهي البنوك التي تمارس الخدمات التقليدية وخدمات الصيرفة الإلكترونية.

البنوك الإلكترونية "Electronic Banking" أو بنوك الإنترنت "Internet Banking" أو البنوك الإلكترونية عن بعد "Remote Electronic Banking" أو البنك المنزلي "Home Banking" أو البنك على الخط "Online Banking" أو البنوك الخدمية الذاتية "Self Service Banking" أو بنوك الويب "Web Banking"، وعلى اختلاف المصطلحات فجميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو إنجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الإنترنت سواء كان في المنزل أو المكتب وفي أي مكان ووقت يرضيه ويعبر عنها "بالخدمة المالية عن بعد".

وبالتالي يمكن للعميل أن يحصل بالبنك مباشرة بالاشتراك العام عبر الإنترنت وإجراءاته لمختلف المعاملات على أساس أن يزود البنك جهاز الكمبيوتر الشخصي (pc) للعميل بحزمة البرمجيات الشخصية PME Personal Financial Management لقاء رسوم أو مجاناً مثل حزمة Microsoft Money وحزمة (Intuit's Quicken) وحزمة (Meca's Managing your money) ²⁴⁰ وغيرها من الأنظمة المطلوبة.

أنماط البنوك الإلكترونية

وفقاً للدراسات العالمية ثبت أن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك على الإنترنت تتمثل فيما يلي:

الموقع المعلوماتي: Informational

يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، ويسمح هذا الموقع للبنك بتقديم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

الموقع الاتصالي: Communicative

يتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء مثل البريد الإلكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط، وتعديل معلومات القيد والحسابات، الاستفسارات.

240- نهلة أحمد بحدیل: التجارة الإلكترونية، (بنين دار نشر، القاهرة، 2004م)، ص 86: البنوك الإلكترونية: مقال : د/ مفتاح صالح - أستاذ محاضر - جامعة بكمرة - الجزائر و/ أ/ معزفي فريدتة أستاذة باحثة - جامعة بكمرة - الجزائر.

الموقع التبادلي: Transactional

ويمكن من خلاله أن يمارس البنك نشاطاته في بيئة إلكترونية، كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته إلكترونياً من سبله قيمة الفواتير، وإدارة التدفقات النقدية، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية سواء داخل البنك أو

خارجه.²⁴¹

البنوك الإلكترونية وتطورها التاريخي:

تاريخياً ظهرت الخدمات المصرفية الإلكترونية للمرة الأولى في بداية الثمانينات تزامناً مع ظهور النقد الإلكتروني، ولم يكن عبر الإنترنت بصورها الحالية وإنما كان العملاء يستخدمون أجهزة طرفية أو لوحة مفاتيح أو شاشة تليفزيون في الوصول لنظام المصرف عبر خط الهاتف، حيث يتم إرسال تعليمات مشفرة عبر خط الهاتف مثل غرفة مويرس تحمل إرشادات وتعليمات للمصرف، وأطلق عليها في ذلك الوقت الخدمات المصرفية المنزلية، وكانت التكنولوجيا المستخدمة في نقل البيانات هي فيديو تيكس، وهو عبارة عن صورة بنائية أو أولية لنقل المعلومات عن بعد، حيث تستخدم في توصيل النصوص للمستخدم في صورة تشبه الحاسب وتعرف عادة على شاشة التليفزيون.

وفي عام 1983 تم طرح أولى الخدمات المصرفية المنزلية في بريطانيا باستخدام نظام بريستيل Prestel واستخدمت في ذلك جهازاً عبارة عن لوحة أزرار متصلة بنظام الهاتف وجهاز التليفزيون وأجهزة مودم للإرسال والاستقبال، وعرف هذا النظام باسم "هوملينك"، وأتاح هذا الوسائل مشاهدة كدفوف الحساب على شاشة التليفزيون وإجراء الصirements المالية ودفع فواتير الغاز والكهرباء والهاتف والحسابات مع البنوك الأخرى وفي عام 1986 قامت اتصالات فرنسا لتصبح عام 1992 كل البطاقات المصرفية بطاقات

(Cartes à mémoire) قارئة للبطاقات الذاكرة تحمل بيانات شخصية لحاملها (Cartes à puce).

وخلال منتصف التسعينات ظهر أول بنك إلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية بين نوعين من البنوك كلاهما يستخدم تقنية الصيرفة الإلكترونية. أما الآن فالبنوك الافتراضية (بنوك الإنترنت) هي تحقق أرباحا تصل إلى ستة أضعاف البنك العادي²⁴².

وكان اتحاد ستانفورد للائتمان الفيدرالي أول مؤسسة مالية تقدم الخدمات المصرفية الإلكترونية لجميع أعضائها في أكتوبر 1994، وفي الوقت الحالي نضجت الخدمات المصرفية الإلكترونية وتطورت بصورة كبيرة، حتى باتت هناك العديد من البنوك التي لها تواجد على الإنترنت فقط، وليس لها مقر فعلية، وتتميز نفسها بتقديم معدلات فائدة أفضل ومزايا مصرفية إلكترونية عديدة.²⁴³

وسائل الدفع الإلكترونية

التعريف:

هناك العديد من وسائل الدفع الإلكتروني المصرفي والتي تستخدم في عملية الوفاء الإلكتروني وخدمة المقاصد الإلكترونية المصرفية والإنترنت المصرفي. وتطورت هذه الوسائل مع انتشار عمليات التجارة الإلكترونية.

تعريف الدفع الإلكتروني:

ويقصد بالدفع الإلكتروني مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع. وأذكر الآن التعريف الاصطلاحي لوسائل الدفع الإلكتروني:

إنها الدورة الإلكترونية المأمونة والسريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية بأقل تكلفة ممكنة.²⁴⁴ ومن أبرز هذه الوسائط وأكثرها انتشاراً: الهاتف المصرفي، والبطاقات البنكية، والنقود الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية، والبطاقات الذكية.²⁴⁵

242- عز الدين كامل أمين مصطفى: "الصيرفة الإلكترونية"، مقال منشور على الإنترنت على الموقع www.bank.org/arabic/period :

243- المصادر السابقة.

244- عاصم أحمد عطية بدوي: أحكام الصرف الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة غزة، 1431هـ/2010م، ص 54.

245- المصادر السابقة.

الهاتف المصرفي: تعريفها:

الهاتف المصرفي هو نوع من الخدمات المصرفية التي تُقدم للعملاء على مدار 24 ساعة طوال اليوم بدون إجازات، ويستخدم العميل فيها أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال مقابل السلعة أو الخدمة التي اشتراها عبر الإنترنت إلى البائع.

تعريف النقود الإلكترونية²⁴⁶

"قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، ومغطى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة".²⁴⁷

النقود الإلكترونية أو الرقمية هي نوع جديد من العملة، وتعد بديلاً إلكترونياً للنقود قابلاً للتخزين والتداول مع عدم قابلية تزييفه، فالنقود الإلكترونية ليست هويات ذات طبيعة مادية كالـدولار أو اليورو، ولكنها عبارة عن أرقام يتم نقلها من الكمبيوتر الخاص بالبنك إلى الكمبيوتر الخاص بالمشتري ومنه إلى الكمبيوتر الخاص بالبائع عن طريق القرص الصلب المثبت على جهاز الكمبيوتر.²⁴⁸

الشبكات الإلكترونية : تعريفها :

الشبك الإلكتروني هو: عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن وتتضمن هذه البيانات البيانات التي يحتويها الشيك البنكي مع تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيع مصدر الشيك ويكون توقيع مصدر الشيك الإلكتروني عن طريق رموز خاصة.²⁴⁹

246. النقود الإلكترونية : Electronic Money

247. الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (134/1)، حبيب أحمد عطية بنوي: أحكام الصرف الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة غزة 1431هـ/2010م، ص 64.

248. الشافعي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (29/1)، أحكام الصرف الإلكتروني، المرجع السابق، ص 64.

249. البنوك الإلكترونية: مقال: د/ مفاتيح صلاح، امتلا محاضر جامعة بئر 4 - الجزائر والمخلفي فريد-استاذة باحة-جامعة بئر 4 - الجزائر.

التوقيع الإلكتروني

هو: "ما يوضع على محور إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع مفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره"²⁵⁰.

البطاقات الذكية:

تتأشياً مع التطورات التكنولوجية ظهرت البطاقات الذكية Smart Cards .

تعريفها:

هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية . ويجب على التاجر أن يقوم باستخدام إحدى وسائل التأمين التي تعتمد على نظام التشفير، وقد يستخدم التاجر بعض الأنظمة التأمينية التي لا تنتمي لنظام التشفير.

المبحث الثاني: طبيعة العمل بالوسائل الإلكترونية في النظام المصرفي في باكستان

Electronic Banking

الخدمات المصرفية الإلكترونية²⁵¹

Introduction

المقدمة

الخدمات المصرفية الإلكترونية هي اختراع حديث. يقصد منه تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، واليوعك تعد لخدماتها الخدمات المصرفية الإلكترونية، وفيه توفير للوقت، والناس لا يضطرون إلى زيارة البنوك في الأوقات المصرفية. والخدمات المصرفية متاحة لم 24 ساعة. بدأ المصرفية الإلكترونية سنة 1992م بعد اختراع الشبكة العنكبوتية (website) وأول مصرف بدأ الخدمات على هذا الطراز الجديد هو مصرف "ويلز فاركو" (Wells Fargo) في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية. قبل هذا كان نظام السجلات (Manual) سائداً والآن تحول النظام المصرفي إلى الإنترنت (EBanking).

Electronic Banking in Pakistan

الخدمات المصرفية الإلكترونية في باكستان²⁵²

أصدر مصرف الدولة المركزي بباكستان (SBP) مرسوماً (ETO-2002) سنة 2002م، وكان المقصود منه الحياة القانونية للمصرفية الإلكترونية في باكستان وكلف البنوك التجارية باستعمال التكنولوجيا الحديثة تقديم الخدمات السهلة للعملاء.

الوسائل الإلكترونية كما تجر به البنوك التقليدية في باكستان (مصرف عسكري نموذجاً):²⁵³

مصرف عسكري تمنح جميع الخدمات المتاحة عن طريق الإنترنت، وذلك بعد الانضمام لموقع المصرف.

تطبق عام على الوسائل الإلكترونية كما تجر به البنوك التقليدية والإسلامية في باكستان:
البنوك الباكستانية تقدم جميع الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك العالمية عن طريق الإنترنت (Internet Banking). معظم المصارف الباكستانية تقدم خدمات إلكترونية عن طريق الإنترنت. وكل بنك اتخذ أسلوباً مختلفاً عن المصرف الآخر في تقديم منتجاته²⁵⁴. تقدم هذه المصارف تقريباً كافة الخدمات الخاصة بالعمليات المصرفية.

251- محمد علي: المصرفية الفرعية (Branch Banking)، ص 28.

252- محمد علي: المصرفية الفرعية (Branch Banking)، ص 28.

253- موقع مصرف عسكري للمحفوظ (الانترنت).

254- المصادر السابقة.

المبحث الثالث: التكيف الشرعي و حكم أخذ العمولة عليها:

التكيف الشرعي: 255

يمكن لي التكيف الشرعي للوسائل الإلكترونية باعتبارها مختلفة كما تقدم ؛

ويمكن اعتبار هذه المعاملة حديثة بحتة ، لأن التعامل الإلكتروني عبر الإنترنت من مستجدات العصر الحديث

رأي الباحث:

وهو رأي الباحث بأنه معاملة مستحدثة.

أسباب الترجيح:

ويرى الباحث جواز هذه الوسائل واستخدامها لأمر تالية:

1، إن جميع هذه الصور تعد طريقة إلكترونية ميسرة وبسيطة لدفع ثمن السلعة التي تم التعاقد عليها عن

طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة أو التقليدية.

2، قد انتشرت هذه الوسائل في الفترة الأخيرة وذلك لما تتطلبه الحركة التجارية وعمليات البيع والشراء

من سرعة في التعامل بين البائع والمشتري.

3، يمكن استخدامها اختصاراً للنفقات التي يتكبدها أحد الطرفين أو كليهما في الانتقال والإقامة على

جانب آخر يمكن توفير وقت أيضاً، إذا كان البيع قد تم دون انتقال أي من الطرفين إلى نظيره.

حكم أخذ العمولة:

يرى الباحث بأنه يجوز للبنوك أخذ العمولة على الخدمات الإدارية والنفقات بشرط أن لا تشملها

الفوائد الربوية.

الفصل الثالث: خدمة تأجير الخزائن الحديدية والمحافظة الجلدية

وفيه بحثان:

المبحث الأول: خدمة تأجير الخزائن الحديدية مغاها ومفهومها

المبحث الثاني: التكليف الفقهي وحكم أخذ العمولة

المبحث الأول: تأجير الخزائن معناها ومفهومها التمهيد

من أحد العقود الحديثة الظهور عقد تأجير الخزائن للبضائع والخزائن الحديدية⁽²⁵⁶⁾ يقوم المصرف، رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود.

خدمة تأجير المخازن للبضائع
يقوم المصرف بإعداد بعض الخزائن للعملاء المسعورين إذا اضطروا إليها بأخونها بأجر متفق عليه. لأنه قد يصل البضائع من الخارج ولا يوجد لديه المخزن تكفي لتخزين المتاع الذي وصل. وأيضاً قد يصل البضاعة قبل وصول المستندات فالمصرف يقوم بتخزينها على حساب عملائه وذلك حرصاً منه على مصلحة مراسليه وانتظاراً لتعليقاتهم لما يتخذ بشأن البضاعة من الإجراءات.²⁵⁷

خدمة الخزائن تعريفها وأطرافها:
تعريف وماهيتها في القانون المصرفي:
تعريف: "هو عقد يلتزم البنك بمقتضاه، أن يضع في العتق الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده، مقابل أجر، يختلف باختلاف حجم الخزانة، ومدة انتفاع العميل بها،"²⁵⁸

وقد جرت العادة على تحديد الأجر على أساس مدة سنة.⁽²⁵⁹⁾

أطراف العقد:

يتم العقد بين الطرفين:

1. المصرف

256- الخزائن الحديدية - Lockers/ Safe Deposits
257- مراجع: النظام المصرفي الإسلامي، ص 401-402؛ سعود الربيع: تعول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، ص 134/1.
258- الجندي: فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، ص 128؛ د/علي البلرودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، ص 265؛ حميد سلوم: تكتون: إجارة الخزائن الحديدية، ص 3؛ محمود عارف: وهبة: الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة، ص 10؛ عصي: عقود الخدمات، ص 286؛ عوض: عمليات البنوك، ص 752؛ الهيثي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 385.
259- المصادر التي سبق ذكرها لنفا.

2. العميل

ولا يقوم على الاعتبار الشخصي وإن كان هذا الاعتبار مراعى في حدود ضيقة.²⁶⁰

مواصفات العقد والخطوات العملية:

مواصفات العقد

يختلف هذا العقد عن العمليات المصرفية الأخرى للمودع لأمر:

1. إن المصرف لا يستطيع أن يستعمل الأشياء المحرزة في الخزنة.
2. إن المصرف يتقاضى أجورا ضئيلة نسبيا مقابل ذلك بدلا عن إيداع الأشياء المختلفة في الخزائن الحديدية.
3. إن المودع ليستغل الاطمئنان على سلامة الأشياء المودعة وسريتها بعيدا عن مخاطر التلف والسرقة والضياع.⁽²⁶¹⁾

الخطوات العملية:

يقوم المصرف بإيجار الخزنة ويكون لكل خزنة مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل المستأجر ويحفظ الآخر لدى المصرف. ولا يمكن فتح الخزنة بالمفتاح الواحد بل يفتح بمفتاحين، أولاً يفتح إدارة المصرف ثم يمكن للعميل فتحها. ويغلق بمفتاح واحد، ولكن بعد غلقها لا يمكن فتحها بمفتاح واحد. ولا يسمح لموظفي البنك الاطلاع على محتويات الخزنة، ويتم جميع الأمور تحت عين الكاميرا الخفية، ويحتفظ بهذا الفيديو (الفيلم) لوقت الحاجة. ويطلب البنك من العميل ألا يتجاوز قدر المالية في الخزنة عن المبلغ الذي يحددها المصرف للعميل، ويعطي المصرف تأمينا على هذا القدر من المالية المسموحة بها من قبل المصرف في حالة ضياعها وسرقتها.

ويسمح للعميل بالدخول إلى الخزنة التي استأجرها في مواعيد العمل الرسمية للمصرف لإيداع أو سحب أي شيء منها، شريطة ألا يكون هذا الشيء مواد ملتهبة أو متفجرة أو أسلحة أو مخدرات بما لا يجوز حيازته قانونا.

260 - المصادر السابقة.

261 - موسوعة البنوك الإسلامية، ج 5، ص 1، ص 462-463.

وعلى جانب آخر يقوم المصرف بخدمة عملائه الذين يريدون أن يودعوا خزائهم المستعجرة لديه أشياء
ثينة من مستندات ومجوهرات ونقود وخلافه، في غير مواعيد العمل الرسمية خشية تعرض هذه الأشياء للسرقة
أو الضياع أو الحريق، إن هي استمرت في حوزتهم، فقد أهدى المصرف محافظ جلدية صغيرة، تحمل كل محفظة
رقما خاصا، ولها مفتاحان أيضا، يسلم أحدهما إلى العميل المستأجر ويبقى الآخر لدى إدارة المصرف، ويخضع في
حفظه لنفس الإجراءات المتبعة في حفظ مفاتيح الخزينة²⁶².

انتهاء للعقد:

إنه عقد مستمر يرم عادة لمدة محددة تقبل التجديد، إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر قبل انتهائه برغبته
في إنجائه، ويتضمن العقود المطبوعة شرطا يعطي البنك حق إيقاف الإيجار في أي وقت يشاء دون إبداء السبب
بشرط اختصار المستأجرين رغبته في ذلك في مدة معينة ويرد لهم من الأجر ما يساوي المدة الباقية²⁶³.

المبحث الثاني: التكيف الشرعي وحكم أخذ العمولة

المطلب الأول: التكيف الشرعي لتأجير الخزائن الحديدية
انقسم الفقهاء في هذا الباب إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: عقد ودیعة

فريق من الفقهاء والقانونيين يرى هذا العقد عقد ودیعة، ويترتب عليه جميع أحكام الوديعة الواردة في الفقه الإسلامي.

لأن العميل يستفيد بحفظ ممتلكاته وحاجاته القيمة في خزانة البنك، ولا يكون هناك اختلاط بمال المصرف بل ويقوم المصرف برعاية سريتها وتوفير الأمن اللازم لها.

ويستدلون بأن المودع لا يمكنه أن يصل إلى الأشياء المودعة في الخزانة الحديدية إلا بواسطة المصرف وهذا ما يجعل العقد قريباً من عقد الوديعة.²⁶⁴

وقد أيد ذلك بعض رجال القانون مثل الدكتور على البارودي بقوله: "إن العقد أميل للوديعة باعتبار أن جوهر ما فيه هو فكرة الحفظ والصيانة لا فكرة الاستئجار".²⁶⁵

المذهب الثاني: عقد الإجارة²⁶⁶

فريق كبير من الفقهاء والقانونيين يعتبر هذا العقد بمثابة عقد الإجارة وبالتالي يترتب عليه جميع أحكام الإجارة الواردة في الفقه الإسلامي.

الأدلة:

ويستدلون بأن المصرف يلتزم بوضع الصندوق الحديدي تحت تصرف المودع من أجل الانتفاع به بحرية

264- الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، ص256 محمود عارف وهبة: الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة، ص 110 الجندي: فقه التعامل المالي والمصرفي، ص131، الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص367. 265 طلال: البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق، ص145 حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص1340 سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص403؛ على البارودي: العقود والعمليات البنوك، 2/270؛ الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، ص233 أصول المصرفية الإسلامية، ص218. 266- محمود عارف وهبة: الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة، ص 110 الجندي: فقه التعامل المالي والمصرفي، ص132.

تامة دون أن يكون له حق الاطلاع على الأشياء الموجودة فيه، بل يبقى المودع وحده أن يعلم مقدار ويلان هذه الأشياء وقد يترك الخزنة فارغة دون أن يؤثر ذلك في صحة عقد إيجارها²⁶⁷

وقد أيد هذا الاتجاه المذكور / مصطفى كمال طه، بأن قال: "لهذا الاعتبار" ميزته في وصف العقد وفقا للالتزام الرئيسي للبنك وهو الالتزام بالحراسة.²⁶⁸

وأيضاً أيد هذه الفكرة الأستاذ الدكتور / على جمال الدين حيث قرر بأن "القول بالإيجار قول تؤيده التسمية الجارية للعقد ذاته".²⁶⁹ وهو الراجح عنده.

المذهب الثالث: عقد الحراسة²⁷⁰

جدير بالذكر أن هناك بعض الفقهاء والقانونيين اعتبروا هذا العقد هو عقد ذو طبيعة خاصة يسمى عقد الحراسة²⁷¹ والهدف من هذا الاعتبار هو التأكيد على حرية التعاقد وليس تصنيف هذا العقد.²⁷²

المذهب الرابع : هو عقد إجارة ووديعة²⁷³

وهو رأي مال إليه البعض بأن هذه المعاملة مركبة من جزئين وهو إجارة ووديعة في نفس الوقت.²⁷⁴

267- الممشري: الأعمال المصرفية والإسلام، ص 257، الجدي، فقه التعامل المالي، والمصرفي الحديث، ص 130.
268- طليل، البنوك الإسلامية، ص 146؛ حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص 139 الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 368.

269- على جمال الدين، عمليات البنوك، ص 1653، حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص 340، الممشري: الأعمال المصرفية والإسلام، ص 257، أصول المصرفية الإسلامية، ص 218 د/ مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري، بيروت، دار الجامعة، 198- الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 138 مراجع: النظام المصرفي الإسلامي، ص 403.
270- الجدي، فقه التعامل المالي، والمصرفي الحديث، ص 113 الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 368.

271- واعتبروا بأن الموجب الأساسي المترتب على المصرف هو حراسة الخزنة الحديثة، والأشياء الموجودة فيها، ومن منبدي هذا الرأي العالم Tune.

272- الجدي: فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، ص 130، الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 368.

273- سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص 403.

274- سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص 403.

رأى الباحث

أخيراً لصل إلى القول بأنه مهما اختلفت النظريات حول مفهوم عقد إيجار الصافي الجديدة يبقى أنه عقد متميز عن كل من عقود الوديعة والإيجار والحراسة وإن كان أقرب إلى عقد الإيجار منه إلى سائر العقود الأخرى.

أسباب التراجع

1. وهو من الأمور المباحة شرعاً، فالعقدان جائزان شرعاً في التعامل الإسلامي.⁽²⁷⁵⁾ وبه أخذت الشكليات الجديدة. 3. وهو ما أوجهه لأن النفع فيه منصب أساساً على الانتفاع بالنفع المستأجر.

المطلب الثاني: أخذ العمولة

يستهدف العميل من استئجار الخزنة التحكم على حفظ الأشياء الثمينة مع أقصى درجات الأمان ودون أن ينكشف سره.

وبالتالي للبنك في مقابل ذلك على العميل حقوق (مقدار محمد من الأجرة) وبما أن إجارة الخزائن الجديدة هي من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين فإنها ترتب التزامات وحقوق بالنسبة لطرفيها للمصرف والعميل. ويتقاضى البنك من العميل نظير تأجيره عمولة.⁽²⁷⁶⁾ هذا ويتقاضى المصارف نظير هذه الخدمة أجراً زهيداً نسبياً والمقصود من هذه الخدمة هو جذب العملاء وليس تحقيق الإيراد المتناسب مع الخدمة المؤداة.⁽²⁷⁷⁾

275- محمود عارف، راحة: الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة، ص 10، المشرقي: الأصول المصرفية والإسلام، ص 1257 حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص 340، على جمال الدين، عمليات البنوك، ص 653 الجدي: فقه التعامل المالي والمصرفي، ص 13.
276- موسوعة البنوك الإسلامية ج 5، ص 1، ص 462-463، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، 1242/4 حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص 340 طاب: البنوك الإسلامية، 1477/1: الجدي: فقه التعامل المالي والمصرفي، ص 134.
277- حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص 340، الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 366.

المطلب الثالث: قرارات المجامع الفقهية و لجان الفتوى

يجوز للمؤسسة تقديم الخدمات المصرفية بأجر مقطوع أو بنسبة من محل الخدمة ، على النحو التالي:

1/2 خدمات الحفظ (GUSTUDIAN) يجوز قبول إيداع المستندات والأوراق المالية الموافقة للشروط الشرعية لدى المؤسسة لحفظها لعملائها على سبيل الأمانة ، وتلتزم بردها إليهم يمينها عند الطلب ، ويجوز للمؤسسة تفاخي أجر على هذا الحفظ.²⁷⁸

خدمة خزائن الأمانات

1/7/2 للمؤسسة تقديم خدمة خزائن الأمانات، وذلك بمقتضى عقد تضع المؤسسة بموجبه تحت تصرف العميل - مقابل أجر - خزانة مثبتة في مبنى المؤسسة لحفظ ما يريد حفظه ، وتقوم هذه الخدمة على أساس عقد الإجارة على الخزانة للانتفاع بها.

2/7/2 المؤسسة مسؤولة عن المحافظة على سلامة الخزانة، ولا تضمن المؤسسة محتويات الخزانة إلا في

حال للصدقي أو التصيير في حفظ الخزانة.²⁷⁹

278 - المعايير الشرعية، ص 469.

279- المصادر السابق، ص 470.

الباب الثالث

الخدمات المصرفية الموجهة لقطاع التجار والشركات

(بالاعتبار الأولوي أو الأغلبية)

فيه فصلان:

الفصل الأول: خدمة خطاب الضمان

الفصل الثاني: خدمة الاعتماد المستندي

الفصل الأول: خدمة خطاب الضمان

فيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد

المبحث الأول: تعريفه ومفهومه وعناصره وأركانه والفروق، وطبيعة العمل بخطاب الضمان في النظام المصرفي في باكستان

المبحث الثاني: التكليف الشرعي لخطاب الضمان والفتاوى الشرعية

الفصل الأول: خدمة خطاب الضمان

تمهيد:

من أهم الخدمات المصرفية الحديثة التي تقدمها المصارف خدمة خطاب الضمان. ومن أهم الأدوات المستخدمة لتوفير الثقة بين المتعاملين في أسواق السلع والخدمات، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي. وتمثل أهميته في أمور كما يلي:

1. جدير بالذكر أنه في بعض الحالات، تشترط بعض الجهات أو المشروعات الحصول على خطاب الضمان لأداء الأعمال، بدلا من الحصول على مقدم نقدي، أو تأمين نقدي.
 2. وفي حالات أخرى نجد أن العميل الأجنبي الذي يعتمد لمفادرة البلاد، ولكنه مدين لمصلحة الضرائب، يمكنه تقديم خطاب الضمان إلى المصلحة بقيمة الضرائب المستحقة عليه.
- وهكذا نجد أن خطابات الضمان تعتبر وسيلة هامة لعملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في نفس الوقت.

هنا وقد ذكرت في البداية العصور الفقهية والقانونية لخطاب الضمان ، ثم تقدمت إلى بيان التكيف الشرعي ، وحكم أخذ العمولة مع بيان الفتاوى المهمة، ثم ذكرت التعامل المصرفي لخطاب الضمان في باكستان.

المبحث الأول: تعريفه ومفهومه وعناصره وأركانه والفروق

مصطلح خطاب الضمان:

خطاب الضمان²⁸⁰ هذه الكلمة عبارة عن مركب إضافي (المضاف والمضاف إليه)، وهو مصطلح حديث، وكل كلمة لها معانٍ مستقلة، واجتماع الكلمتين أنتج مصطلحاً خاصاً لها معنى مستقل منفصل عن المعاني اللغوية.

تعريف كلمة "خطاب" لغةً واصطلاحاً: 281

الخطاب لغةً:

1. الخطاب لغةً: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام²⁸²
 2. فالخطاب مأخوذ من خطب الخطيب على المنبر (بالفتح وبالضم) يخطب خطاباً وخطبةً: وهو الكلام بين المتكلم والسامع²⁸³
 3. وذلك الكلام خطبة أيضاً أو هو الكلام المنشور المسجع ونحوه؛ أو
 4. هو اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب؛ كما يطلق على الرسالة المكتوبة.
- يقال: خطب القوم فلاناً؛ إذا دعوه إلى تزويج صاحبته أو خطب فلان فلانة أي طلبها منهم للزواج.
- وجميع هذه المعاني ترجع إلى معنى آخر بأن الخطاب: هو الكلام الموجه المفيد²⁸⁴

280- خطاب الضمان Letters of Guarantee

281- خطاب : Letter

282- اتقوي، محمد علي: كتاب اصطلاحات الفنون، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، 175/2؛ داهميد حاتم: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط: 1، 1423م/2002م، الرياض، دار الزاخر، 153/2؛ د: محمود عبد الرحمن: معجم العصور والالفاظ القديمة، القاهرة، دار القضاة، ط: بدون)، 39/2.

283- المعجم الوسيط 242/1 مادة: خطب: الخطب: الفيروز أباي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط (بيروت، دار الجيل)، 65/1. 284- المعجم الوسيط 242/1 مادة: خطب: الفيروز أباي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط 65/1؛ الزبيدي، محمد الدين أبو القيس السبكي: معجم المرئسي الصغرى الواسطي: شرح القاموس المسمى تاج اللغويين من جواهر القاموس، (بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون)، 237/1.

كلمة الخطاب اصطلاحاً:

الخطاب اصطلاحاً: هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إقناع من هو منهى لفهمه.²⁸⁵

كلمة "الضمان" 286 لغة واصطلاحاً:

الضمان لغة:

كلمة الضمان في اللغة تستعمل في عدة إطلاقات:

- 1- الكفالة: تقول العرب: ضمن الشيء ضامناً، فهو ضامن وضمين، وضمن فلان فلاناً إذا كفله.
 - 2- التفريع: يقال: ضمنه تضميناً أي غزمه²⁸⁷
 - 3- الالتزام: تقول: ضمنيت المال، إذا التزمت به، ويمتد بالتضمين، فتقول: ضمنته المال إذا التزمت به.
- وفي القاموس المحيط: ضمن الشيء وبه تعلم ضاملاً وضمناً فهو ضامن، وضمنه كفه، وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني، غرمته فالزمته.²⁸⁸

وتستعمل كلمة الضمان والكفالة في اللغة بمعنى واحد ويراد منه الضمان والكافل والكفيل.

الضمان اصطلاحاً:

عرف الضمان لدى الفقهاء بتعريفات عدة كما يلي:

1. والضمان اصطلاحاً: يعرف الضمان بأنه ضم ذمة في المطالبة بالتزام حق.²⁸⁹
2. والضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل.²⁹⁰

285- أبو الوفاء: الكوفي، أبو بن موسى الكوفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م)، ص 419؛ التهذيب: كتاب اصطلاحات الفقهاء، 175/2؛ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص 153؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، بدون، دار الفصول، 39/2.

286- الضمان: Guarantee, liability.

287- لسان العرب أبو الوفاء، الكوفي، أبو بن موسى الكوفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م)، ص 419؛ التهذيب: كتاب اصطلاحات الفقهاء، 175/2؛ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص 153؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 39/2؛ ابن منظور، 89/8؛ مادة (ضمن)؛ وأيضاً نفس المرجع 128/12 مادة (كفل)، مختار الصحاح، ص 1384؛ البطل، محمد بن أبي الفتح الحنبلي، أبو عبد الله: المطلع، في محمد بشير الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1970م)، 248/1؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 414/2.

288- فيروز آبادي، القاموس المحيط، 345/4، مادة (ضمن)؛ علي الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص 364.

289- المعنى لأن قدامة، 1534/4؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 414/2 وما بعدها.

290- الشيع/ على الخفيف: الضمان في اللغة الإعلامي، (مشرق، دار الفكر العربي)، ص 8؛ (ضمن مجموعة المؤلفات الكاملة للشيوخ على الخفيف)، على الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص 364.

3. والضمان هو ضم ذمة إلى الذمة، إما في المطالبة، وإما في التزام الحق. وهنا يتضح في طلب الضمان

الذي لا غطاء²⁹¹ له حيث يثبت الحق في ذمة البنك فتشغل ذمته مع العميل.

وأخيراً نقول: فإن البنك إذا دفع قيمة خطاب الضمان إلى المستفيد، فإنه يرجع على العميل بتلك

القيمة.²⁹² وبذلك يصبح معنى هذا المصطلح المركب اللغوي: الكلام أو الصيغة التي تعهد بالتزام.

خطاب الضمان في اصطلاح الاقتصاديين:

هذه نخبة من التعريفات التي ذكرها القانونيون والفقهاء وأهل العلم الشرعي في تعريف مصطلح خطاب

الضمان ثم نرجع إلى التعريف المختار. وهذه التعريفات كالآتي:

الأول: "خطاب الضمان، أو خطاب التعهد كما تسميه بعض البنوك؛ هو تعهد مكتوب يصدره أحد

البنوك بناء على طلب عميله²⁹³ بصدد عملية أو غرض محدد، ويلزم بموجبه أن يدفع لصالح طرف ثالث مبلغاً

معيّناً من النقود عند أول طلب يتلقاه من هذا الطرف خلال أجل سريانه، وذلك رغم أية معارضة قد يحتاجها

العميل المضمون".²⁹⁴

الثاني: هو: "تعهد مكتوب يصدره البنك الضامن بناء على طلب عميله (الامر) بشأن عملية محددة أو

غرض محدد، ويلزم بموجبه البنك بأن يدفع لطرف ثالث (المستفيد) مبلغاً معيّن من النقود عند أول طلب منه،

سواء كان طلباً عاجلاً أو مبرراً أو مصححاً بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدمها المستفيد، خلال أجل

محدد عادةً، أو غير محدد، في أثناء سريانه أجله، رغم أي معارضة من العميل المضمون أو البنك الضامن، على

أن يكون الضامن شخصاً غير المتعاقد مع المستفيد الذي طلب الضمان لصالح شخص المستفيد.²⁹⁵

الثالث: خطاب الضمان: هو عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب

الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول. وذلك ضمان

291- غطاء: ضمان (payment) COVER

292- د. محمد الرحمن بن سمود الكبير: الكفالات المعاصرة، (ط1، 2003م)، 1/ 418؛ إيهاب: خطاب الضمان المصرفي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون والقواعد الدولية، ص 13؛ المفرد: الربا والمعاملات المصرفية، ص 385؛ طليل: البنوك الإسلامية، ص 145.

293- عميل: Client

294- الأستاذ مصطفى مرعي: خطابات الضمان عملياً ونظرياً، أبريل، (القاهرة، معهد الدراسات المصرفية، 1975م)، ص 18.

295- عوض، علي جمال الدين: دكتور: خطابات الضمان المصرفية، (القاهرة، دار النهضة العربية، عام 2000م)، ص 11 وما بعدها.

الوفاء هنا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، دون التفات لما قد يديه العميل من المعارضة.²⁹⁶

الرابع: خطاب الضمان: تمهيد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ذلك الطرف الآخر خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان، بفض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقفالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه.²⁹⁷

الخامس: التعريف لدى الباحث

و التعريف بحسب رأيي هو: "عبارة عن صك (تمهيد مكتوب صريح) من أحد المصارف (الضامن) عند طلب أحد العملاء (الأمير - طالب الإصدار) ، يستلزم المصرف بموجبه بأن يدفع مبلغ (محددًا كان أو لا) من النقود لطرف ثالث (المستفيد) الذي يصدر الخطاب لصالحه، نيابة عن العميل وكفالة له، في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته خلال (خلال أجل سريان خطاب الضمان) فترة زمنية محددة (عادة ما يتم تحديدها في الخطاب)، لغرض معين، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل"

تأملات في التعريفات:

نجد أن معظم التعريفات قد اتفقت على أن: 1. خطاب الضمان هو تمهيد مكتوب يصدر من البنك بناء على تعليمات صادرة له من عميله المستفيد، 2. يلتزم بموجبه البنك بأن يؤدي مبلغًا معينًا أو قبلًا للتميين عند الاستحقاق للمستفيد، 3. ذلك يصدر بناء على مطالبة صادرة من المستفيد، دون أن يعتد البنك بأي اعتراض من عميله، 4. ويشترط أن تتم مطالبة المستفيد بقيمة الضمان خلال المدة المحددة بالخطاب.

296- السالمون، علي لعمري: الكفارة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة في الفقه الإسلامي، مقرنا بالقانون، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1406هـ)، ص 131.

297- شبيب، محمد طه: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط الأردن، دار النفائس، ص 248.

أركان خطاب الضمان:
وهي خمسة أركان²⁹⁸.

أولاً: العاقدان، ويسميان طرفي العقد.

الطرف الأول: المصرف (Local Bank):²⁹⁹
وهو الطرف الذي يصدر الخطاب ويتعهد فيه بالضمان، ويلتزم فيه ما يلزم عميله طالب الخطاب، فهو الطرف الضامن.

الطرف الثاني: المستفيد³⁰⁰

وهو الطرف المضمون له، وصاحب الحق الذي التزم له به الضامن، فهو المكفول له، وهذا الطرف أيضاً قد يكون شخصية اعتبارية، كما لو كانت الجهة المستفيدة جهة حكومية، وهي عادة تكون كذلك، ويمكن أن يكون جهة غير حكومية، لكن من النادر أن يكون شخصاً طبيعياً.³⁰¹

ثانياً: محل العقد، أو المقود عليه

وهو قيمة الضمان أي المبلغ الذي صدر به خطاب الضمان، والذي يلتزم المصرف في حدوده بكفالة عميله.³⁰²

ثالثاً: موضوع العقد، أو المقصد الذي شرع العقد من أجله:

أي الغاية من العقد وهي توثيق وصيانة حق المستفيد، من خلال ضمانه والالتزام به إذا أخل العميل بالتزاماته.

رابعاً: الصيغة: ويقصد بها في العقود الإيجاب الذي يصدر عن الطرف الأول، وهو في خطاب الضمان عادة ما يكون العميل، والقبول الذي يصدر عن الطرف الثاني، وهو هنا من المصرف.

298 - البوشي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 386.

299 - المصرف: Local Bank

300 - المستفيد: Beneficiary

301 - المصادر المتداولة.

302 - المصادر المتداولة.

الفروق بين خطاب الضمان والكفالة المتميزة:

خطاب الضمان هي أحد أشكال التسهيلات الائتمانية الغير مباشرة التي تقدمها البنوك، و يهدف وجودها في العمليات الائتمانية وعمليات التوريد، وهي شكل متطور من أشكال الكفالة، ومن المعلوم أن الكفالة هي ضمان، سواء كانت نقدية أو عينية للدينين لاستيفاء حقه من المدين، سواء كانت كفالة شخص أو عينية.

ومع انتشار وتوسع الكفالات في المعاملات والحاجة للسرعة في إنجاز المعاملات انصب الاهتمام بها، ووضعت لها الضوابط والإجراءات في سبعينيات القرن الماضي³⁰³ رغم ذلك هناك تشابهات و مفارقات بينها وهي كالتالي:

أوجه التشابه والاتفاق
أما وجه الاتفاق بين الكفالة وخطاب الضمان فهي كما يلي:³⁰⁴

أولاً: من حيث الأركان:

كلاهما يتفقان في الأركان، فالكفالة يشمل على ثلاثة أطراف وهي: 1. الكفيل 2. المكفول 3. المكفول له؛ وخطاب الضمان أيضاً يشمل على ثلاثة أطراف وهي: 1. البنك 2. العميل (المكفول) و 3. المستفيد (المكفول له).

ثانياً: من حيث الصيغة:

إن صيغة الكفالة هي نفس مضمون خطاب الضمان.

ثالثاً: من حيث المقصد:

المقصد من كل من الكفالة وخطاب الضمان هو: تقوية المركز المالي للمكفول تجاه المستفيد، بشكل يكون معه مطمئناً إلى أن حقه لن يضيع.

303- أصول المصرفية الإسلامية، ص 209؛ دهرية الزهري: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 381/3.

304 - كالمجي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص 106 - 108.

رابعاً: من حيث النعمة: كلاهما يتفقان من حيث الغرض والالتزام، فالكفالة هي: ضم ذمة البنك إلى ذمة العميل في ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه طرف ثالث هو المكفول له. وأما خطاب الضمان فهو يعني أيضاً ضم ذمة المصرف إلى ذمة طالب الإصدار.

خامساً: من حيث المعنى:

ويرجع المستفيد على المصرف إذا أخل العميل بشئ من التزاماته تجاه المستفيد؛ كما يرجع المكفول له على الكفيل إذا لم يوف الأصيل ما التزم به.

المقصد الثاني: أوجه الاختلاف: 305

الكفالة	خطاب الضمان
1. الكفيل يتبرع بضم ذمته إلى ذمة الكفيل كعمل من أعمال التكافل والتضامن والبر 2. الكفيل لا ينتظر اجراً (مادياً) على عمله وإن كان أجره من الله سبحانه وتعالى. 3. المكفول ليس في نيته أن يدفع مقابلًا كأجر أو عمولة ولكنه طلب كفالة أخيه كتبرع من الأخوة والإنسانية. 4. الكفالة التامل حيث تعني كفالة بدين أو بعين أو بنفس. 306	1. الكفيل وهو البنك مؤسسة مالية يدخل هذا في طبيعة أعمالها اليومية التي تكتسب منها. 2. ليس في نية البنك أن يتبرع كما أن المكفول لم يطلب ذلك من البنك على سبيل التبرع. 3. الخطابات الصادرة أصبحت عملاً يومياً مطلوباً بحكم العرف والقانون المعاصر ومن ثم فقد أصبحت خدمة حديثة تخصصت فيها البنوك، وهي تطلب منها خصيصاً ولا تطلب من غيرها بسبب الثقة التي يجمعها.

305- أصول المصرفية الإسلامية، ص 209، دةمة الزخيلي: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 381/3.

306- المعاملات السابقة.

5. تقتصر على العلاقات الفردية وطلبها في المعاملات كانت ترتبط بوجود علاقة شخصية بين أشخاص ولم يكن يوجد شخص أو مؤسسة متخصصة في مثل هذه الأعمال أي مهنتها القيام بها.	4. لا يتعامل في الخطابات سوى رجال الأعمال والمقاولين والموردين والمستوردين، أي أفراد لهم ملاءمهم المالية، والخطابات لها دور هام في حياتهم اليومية وفي تحقيقهم للكسب.
6. محدودة الطلب قليلة الاستخدام	5. الطلب عليها كبير وتكاد لا تجد أعمال مقاولات وإفشاءات أو توريدات...إلا وبها خطابات ضمان.
7. قد لا تتضمن مثل هذه الشروط	6. يتضمن شروط مثل المدة والمبلغ والمستفيد وموضوع الضمان
8. الالتزام بالكفالة تابع للالتزام المكفول أي لا تتم مطالبة الكفيل إلا في حال عدم التزام المكفول⁽³⁰⁷⁾.	7. التزام البنك بخطاب الضمان قد لا يكون تابعا لالتزام المكفول إذا كان الخطاب هو غير مشروط

أنواع خطابات الضمان وتقسيماتها

هناك عدة أنواع من خطابات الضمان³⁰⁸، ويمكن تصنيفها على عدة أسس، وهذه التقسيمات دائماً تخضع للتغير والتنوع، وتقبل التجدد مع التغيرات المستمرة في التجارة الدولية، فلا يمكن حصرها ولا استقصاءها، وأبرز هنا أهم التقسيمات التي يتم على أساسها تصنيف خطابات الضمان مع بيان أنواعها الضمنية في كل أسس:

التقسيم الأول: التصنيف على أسس الغرض من خطاب الضمان

وهو ينقسم إلى خمسة أقسام ضمنية كما يلي³⁰⁹

307- المصدر السابق.

308- علي الجفعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ص 1234، سليمان القرم: خطاب الضمان، ص 58 - 71 بتصرف؛ الهيثي، عبدالرزاق وحيد، جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 1378، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 1370/3، موسوعة الاقتصاد الإسلامي 114/2-121، الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، ص 226.

309- المصطلح المعاصرة.

وهو ينقسم إلى خمسة أقسام ضمنية كما يلي³¹⁰ :

أولاً: خطاب الضمان الابتدائي أو المؤقت (لدخول المناقصة): وهو عبارة عن تعهد من المصدّر إلى المستفيد لضمان دفع مبلغ معين بعد جزءاً من القيمة الكاملة لتنفيذ مشروع أو صفقة تمويل تجارية تحتاج إلى تنفيذ مرحلي لاستكمالها.

ثانياً: خطاب الضمان النهائي (خطاب الضمان لحسن التنفيذ أو التوريد): هو تعهد من المستفيد بدفع مبلغ من العقود أكبر من نسبة النقود المطلوبة لبدء تنفيذ العملية، وبعد رسو العطاء على أحد المقاولين، يطلب منه تأمين لضمان حسن التنفيذ أو التوريد، حسب الشروط والمواصفات في المدة المطلوبة.

ثالثاً: خطاب ضمان الصيانة: وقد يكون هذا النوع مشمولاً في خطاب الضمان النهائي عند إصداره، أو قد تطلب الجهة المستفيدة تعديده خطاب الضمان النهائي، وقد يكون خطاباً مستقلاً، ويطلب هذا الخطاب من المورد أو المقاول بعد إتمامه من أعماله وقبل تسليمه مستحقاته لضمان لتمامه بتوريده أو إنشائه من أي عيوب أو خلل وعدم تخلفه عن صيانتها.

رابعاً: خطاب ضمان الدفعة المقدمة: بعد الاتفاق بين المستفيد والمقاول قد يطلب المقاول دفعة مقدمة من قيمة المشروع للبدء بتنفيذ العمل محل الاتفاق بسبب عدم توفر السيولة النقدية له وبالتالي يطلب المستفيد ضماناً لتسديد المبالغ المدفوعة في حال تخلف المقاول عن الإيفاء بالتزاماته ويكون هذا الضمان على شكل خطاب الضمان.

خامساً: خطاب الضمان الجمركي: هو خطاب الضمان يصدر لصالح الجمارك أو الجهات المختصة بالضرائب الواردة عن طريق الموانئ البرية أو البحرية أو الجوية كنوع من تسهيل حركة البضائع وعدم تعطيلها لتفادي تحميل المستورد تكاليف بقاء البضائع في الموانئ.

التقسيم الثاني: خطابات الضمان على أساس التغطية

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام ضمنية:³¹¹

أولاً: خطابات الضمان غير مغطاة: أي لا يوجد لها غطاء نقدي ويكون البنك ملتزمًا بدفع كامل مبلغ خطاب الضمان في حال طلب المستفيد بقيمة خطاب الضمان.

ثانياً: خطابات ضمان مغطاة جزئياً³¹² ويكون لهذه الخطابات غطاء نقدي بنسبة معينة من قيمة الخطاب.

ثالثاً: خطابات الضمان المغطاة كلياً³¹³ ويكون لهذه الخطابات غطاء نقدي كامل.

وتعتمد نسبة التغطية على نتائج الدراسة الائتمانية التي يجريها البنك عن العميل وقد يكون الغطاء نقدياً أو عينياً.

التقسيم الثالث: تصنيف خطابات الضمان من حيث الصيغة

وهو ينقسم إلى نوعين ضمنيين كما يلي³¹⁴

أولاً: خطابات الضمان المشروطة أو المقيدة: وهي التي تتضمن في صيغتها صاعن أركان خطاب الضمان أية شروط أخرى مثل إلزام المستفيد بتقديم المستندات أو الأدلة على عدم التزام العميل بشروط العقد.

ثانياً: خطابات الضمان الغير المشروطة: هي التي لا تتضمن في صيغتها أية شروط (عدا أركان الكفالة)

لدفع المبلغ محل الضمان للمستفيد ودون معارضة من البنك أو العميل.³¹⁵

التقسيم الرابع: خطابات الضمان حسب البنك المصير

وهو ينقسم إلى نوعين ضمنيين:

311- خطاب: الضمان المغطى: وهو أن يكون لخطاب خطاب الضمان حساب جاري بالمصرف مثلاً ، أو وقيمة استثمارية وتحدد ذلك خطاب الضمان غير المغطى أو المكشوف: وهو أن لا يكون لخطاب خطاب الضمان مبلغ مودعة بالمصرف ، تغطي ما يقابل قيمة خطاب الضمان. (انظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للزحيلي ، 3/ 478) بصرف.

312- غطاء جزئي: Partial cover (payment) : الفخلان : فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 190 ،

313- غطاء كلي: Full cover (payment)

314- المصادر السابقة.

315- المصادر السابقة.

أولاً: خطابات الضمان المحلية:

وهي تنقسم إلى نوعين³¹⁶ فليين

1. خطابات الضمان المحلية المعتمدة على ضمانات محلية: وتكون صادرة من بنك محلية لمستخدم داخل الدولة أو خارجها بضمان محلي تمثل التأمينات النقدية أو العينية أو الكفلاء.
 2. خطابات الضمان المحلية المعتمدة على قوة خطاب ضمان خارجي: وهي خطابات الضمان التي تصدر لصالح مستخدم محلي ويطلبها مستخدم أجنبي سواء كان مقبلاً داخل الدولة أو خارجها.
- ثانياً: خطابات الضمان الأجنبية: هي خطابات الضمان الصادرة من بنك خارج الدولة لصالح مستخدم داخل الدولة وغالباً ما يكون العميل هنا أجنبي يعمل داخل الدولة أو خارجها.

التقسيم الخامس: تصنيف خطابات الضمان من حيث عدد جهات الإصدار

وهو ينقسم إلى قسمين ضمنيين:

- أولاً: خطابات ضمان صادرة من بنك واحد: وهي الأصل في خطابات الضمان.
- ثانياً: خطابات الضمان الصادرة من عدة بنوك: حيث يقوم كل بنك بحمل نسبة معينة من خطاب الضمان، يكون مبلغ الضمان هنا كبيراً جداً وتحدث التجزئة للرغبة في تجزئة المخاطر، وتوجد هذه الخطابات في عمليات التوريد الدولية أو الإنشاءات الضخمة كالموانئ والمطارات والمناطق الصناعية³¹⁷.

316- للمصادر السابقة.
317- المصادر السابقة.

المبحث الثاني: التكليف الشرعي لخطاب الضمان

المفهوم: إذا كان مبنى هذا التكليف هو الفهم والإدراك لحقيقة هذا المصطلح، فإنه من الطبيعي أن تكون وجهات النظر والاجتهادات متعددة بالقدر الذي يتعدد فيه الباحثون، وبالتالي فإن هناك تكييفات مختلفة لخطاب الضمان ونحن الآن بصدد ذكرها وهي ما يلي:

التخريج على أساس عقد الوكالة

الفريق الأول: يرى خطاب الضمان وكالة

وقد ذهب إلى القول بهذا الرأي بعض الباحثين.³¹⁸

وقد برر من ذهب إلى هذا الرأي أن خطاب الضمان وكالة لما يرجع الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك كما يرجع الوكيل، فالوكالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء.

كما أن الوكالة هي التي يمكن أن تكون بأجر، وهنا غير متوفر في الكفالة، لأنه ليس هناك آراء تؤيد حق الضامن بأخذ الأجر وفي تقدير الدكتور محي الدين: هذه النظرية موقفة أكثر من نظرية الكفالة في تخريج خطاب الضمان.³¹⁹

ولاشك أن هناك مغارقة ما بين خطاب الضمان والوكالة تلقي في الحقيقة هنا الاعتبار، ولا شك أن هناك اتفاقاً من حيث المظهر الخلوي لخطاب الضمان مع الوكالة لما في الموضوعين من تفويض الغير بالقيام بأمر ما.

318- الدكتور سليم حسن حمود (مخلص)، (حمود، سليم حسن: تطبيق الأعمال المصرفية بمناطق وللشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ط: 1، 1396م)، ص 331؛ فقه التعامل المالي والمصرفي، ص 161؛ الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، (الجزيرة: مكتبة الفلاح، ط: 1، 1986م)، ص 134؛ الكفالات المعاصرة المرجع المذكور مسبقاً، 421/1؛ مجلة الفقه الإسلامي، 2ع، الجزء الثاني، ص 1167؛ د/عبد المنظر أبو غدة، إيهاب نور، ص 16؛ أصول المصرفية الإسلامية، ص 205؛ حامد لتكنية: الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1403هـ)، ص 183؛ طاهر: البنوك الإسلامية، ص 1154 علاء الدين، زعزعي: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (دمشق: دار الكلم الطيب، ط: 1، 2002م)، ص 338.

319- دهمحي الدين، علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من ناحيتين القانونية والطبية، 895/2.

لكن من المعروف بدءاً في باب المعاملات من الفقه الإسلامي أن العبرة في العقود إنما هي للمعاني لا للألفاظ والمباني، وبالتالي فإن الذي يدل على خطأ هذا الإطلاق أن طالب إصدار الضمان لا يستطيع أن يباشر العمل الذي طلب الخطاب لأجله، ولو كان مستطيعاً لما لجأ إلى المصرف الذي سوف يحمله عبء مصاريف مالية أخرى، فهذا جوهر الخلاف بين خطاب الضمان والوكالة، فالوكالة يستطيع فيها الموكل أن يباشر العمل بنفسه لكن لسبب ما يوكل غيره فيه. هنا من جهة ومن جهة أخرى فإن خطاب الضمان له معنى والوكالة لها معنى آخر، ولذلك قيد بعض الفقهاء هذا الإطلاق، وقالوا: إن خطاب الضمان يعتبر وكالة إذا كان منطلي بشكل كلي.³²⁰

التخريج على أساس عقد كفالة

الفرق الثاني: يرى خطاب الضمان كفالة:

وهو ما قاله بعض الباحثين المعاصرين،³²¹ و أفتي به في ندوة حول خطاب الضمان.³²²

وحجة هؤلاء الثلاثة من أهل العلم: أن تعريف خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متفقاً من حيث

المعنى، وهو: التزام الشخص مالا وإجبا على غيره لشخص ثالث.³²³

320- إيهاب نور: المرجع المذكور سابقاً، ص: 17؛ عبد الله بن محمد السعيد: خطاب الضمان حكمه وتخرجه، ص 149؛ الكفالات المعاصرة، المصدر المذكور بأعلى، ص 424.

321- منهم الدكتور الصديق الخضيري: أبو زيد (فني)، محمد: المعاملات المالية المعاصرة ص 255؛ ومحمود محمود ومصطفى حسنين: في كتابهما انشأوا على المعاملات المالية في الإسلام (الأردن: مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة، ط 2، 1999م)، ص 118؛ فقه التعامل المالي والمصرفي، ص 162؛ موسوعة الاقتصاد الإسلامي 135/2 وما بعدها؛ أصول الإسلامية المصرفية، ص 205 وما بعدها؛ دكتور علي أحمد السالوي: الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، (الكويت: فلاح، ط 1)، ص 135؛ الفوائد الشرعية في الاقتصاد المعاصر عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ص 70.

322- اللجنة المكونة من: السادة الدكتور حسين حامد حسان ورئيس (معاصر)، وأحمد علي عبد الله عترو (معاصر)، وجاسم الضامي عترو (معاصر)، وعبد الرحمن صالح الأطرم عضواً (معاصر)، والدكتور عبدالستار أبو هدة عضواً (معاصر)، (بنك الإسلامي، ندوة حول خطاب الضمان، الاقتصاد الإسلامي، مجلة شهرية اقتصادية متخصصة، عدد 234، بدولة الإمارات العربية المتحدة في رمضان، 1421هـ، 537/20).

323- نبير: محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص 225؛ وإبراهيم: محمود: التبادل في معاملات وعملات المصارف الإسلامية، ص 177؛ حامد التكتي: الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية، ص 201؛ أصول المصرفية الإسلامية، ص 206؛ طاب: البنوك الإسلامية، ص 162؛ الطوك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 386؛ بكر أبو زيد: خطاب الضمان، ص 112؛ دار على جمال الدين عوض: عملات البنوك من الوجهة القانونية، (طبعة: مكررة 1989م)، ص 245؛ خطابات الضمان المصرفية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م)، ص 45؛ الطحان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 190.

التخريج على أساس عقد الكفالة من جهة، والوكالة من جهة:

الفريق الثالث: يرى خطاب الضمان كفالة من جهة، ووكالة من جهة أخرى:
فإذا كان خطاب الضمان غير منطوق، أي ليس لطالب الخطاب رصيد في المصرف يغطي قيمة الخطاب فهو كفالة وإذا كان منطوقاً فهو وكالة.

والى هذا القول ذهب عدد من الباحثين³²⁴ واختاره المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدمشق³²⁵، وهو ما اختاره الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية، حيث جاء "أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهازي لا يتخلو إما أن يكون بنطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بنطاء فالمعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) أو (الوكالة) تصبح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)³²⁶.

التخريج على أساس عقد جعالة

الفريق الرابع: يرى خطاب الضمان جعالة.
وقد ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين³²⁷.

لكن هذا القول لا يحتاج إلى كثير من التعليق لأن هناك فرقاً كبيراً ما بين خطاب الضمان والجعل، فالجعل أو الجعالة هو ما يجعله الشخص لقاء من عده له أمواله الضالة أو عبده الآبق أو أي ملك آخر فقده هذا الشخص، فيجعل جعلاً مقابل هذه الخدمة ومكافأة لمن يحضرها، كما جاء في الآية الكريمة (قَالُوا لَقَدْ ضَوَّاعُ

324- منهم الدكتور علي أحمد الماروني (معاشر)، (كتابه الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة)، ص 135، والشيخ حسن أحمد الأمين (معاشر)، بحثه المقدم إلى المجمع الفقهي، مجلة المجمع، عدد 1173/2، وحسن بن أحمد الحصري (معاشر)، (بحث خطابات الضمان ص 16)، فقه التعامل المالي والمصرفي، ص 1164 أصول المصرفية الإسلامية، ص 205، زكريا الختمات المصرفية، ص 1339 الأعمال المصرفية والإسلام، ص 228، قوى صادرة عن الأزهر الشريف في 27 ربيع الآخر، عام 1397هـ.

325- الماروني، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 135.

326- ليو عدة، عبدالستار: كبريات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص 25.

327- منهم محمد باقر الصدر (معاشر) حيث يقول: "يتميز خطاب الضمان من المصرف بعدم إبرائه للمالك بالشروط... ويجوز أخذ السهولة أو الجعالة على الخطاب" البنك اللائقوني في الإسلام، (بيروت، دار المعارف، ط: 7، 1981م) ص 130.

الملك وإنما جاء به جمل يوبر وأنا به زعيم⁽³²⁸⁾ فإن هذا المعنى في خطاب الضمان؟ بل على العكس فإن المصرف يدفع قيمة الخطاب لصالح المستفيد كمويض تعهد به المصرف إذا لم يتم العميل بعمل اللازم.

التخريج على أساس الكفالة باجر

وهو رأي فريق من الفقهاء، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين⁽³²⁹⁾.

استدل هذا الفريق بأدلة منها: أن خطاب الضمان يمكن تخريجه على قاعدة الخراج بالضمان.

وقد نوقش هذا القول:

1. إن البنك ضامن بمقتضى خطاب الضمان، فيكون له نصيب من الربح العائد للعميل من العملية المضبوطة، وكما أن الربح يكون بالمال تارة أو بالعمل، يكون تارة أخرى بالضمان، فعلى هذا الأساس يكون للبنك حظ من كسب العميل ورجحه⁽³³⁰⁾.

2. عدم وجود معنى للخسارة لدى المصرف المصدر لخطاب الضمان، لأن خطاب الضمان إما أن يكون منطوقاً كلياً، وبذلك يكون المصرف في ملأ من الخسارة، وإما أن يكون منطوقاً جزئياً أو غير منطوق، فالجزء الغير منطوق يعود المصرف به على العميل بالإستيفاء من التأمينات التي رهنها المصرف قبل إصداره خطاب الضمان، إذ لا يقدم المصرف هذا الخطاب لأي شخص أو جهة إلا بعد التأكد من قدرته على استيفاء حقه إذا دفع للمستفيد أي ثمن.

328- يوسف: 72

329- منهم الدكتور عبد الصمد البلي (معاصر)، نقلاً عن شبير محمد: المعاملات الإسلامية المعاصرة، ص 257.

330- نيل مجنى قاعدة الخراج بالضمان يقول الشيخ الزرقاء: "خراج الشيء هو الخلة التي تحصل منه كمنافع الشيء وأجرة التذابة... ومضى هذه القاعدة أن استحقاق الخراج سببه تحمل الضمان أي جعل نتيجة الهلاك، فمنافع الشيء وعقله يستحقها من يكون هو المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو ملك فيكون استحقاق الثمن في مقابل تحمل الخسارة" (الزرقاء: المدخل الفقهي العام، 1036/2 شبير محمد: المعاملات الإسلامية المعاصرة ص 257).

التفريع على أساس أنه عقد جديد

الفريق السادس يرى بأن خطاب الضمان عقد من العقود الجديدة ليس له مثال في الشريعة الإسلامية⁽³³²⁾.

ذلك ما يحكم عليه بعيد، لا من حيث كونه جديداً في نشوئه، ولا كيف يطرح للبحث والنظر في الجامع الفقهي؛ لما لا شك فيه أنه عقد جديد، لكن الذي يستبعد هو ما وصف أنه لا مقيّل له في الشريعة، ليبقى خاضعاً لأحكام الشريعة المطلقة، لا لأحكام الكفالة أو الوكالة أو غيرها، وهذا التكيف هو من أجل إزالة الموانع الشرعية التي تواجه هذا العقد الجديد إذا اعتبر كفالة أو غيرها من التكيفات.

الرأي المختار

بعد عرض هذه الآراء المختلفة في تكيف خطاب الضمان، أعود إلى الترحيح وأقول بأن خطاب الضمان إن كان غير منطقي فهو كفالة وإن كان منطقي فهو وكالة، وإن كان منطقي جزئياً فهو كفالة في الجزء غير المنطقي، ووكالة في الجزء المنطقي - هذا التكيف هو الراجح عندي.

أسباب الترحيح:

1. لأنه اختارته المؤتمرات العلمية والجامع الفقهي⁽³³²⁾ في العصر الحديث.
2. وهو الذي أبدته الفتاوى الشرعية الصادرة من العلماء.
3. وفيه الجمع والتطبيق بين الآراء.
4. وهو بمثابة الإجماع لدى المحدثين والفقهاء المعاصرين.
5. وبهذا التكيف تصبح خالية من الاعتراضات الشرعية والمناقشات المجلّة.

331- قلعة جي، محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص 110.

332- عطية جمال الدين (د): البوك الإسلامية ص 143، الخالان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 119، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 158-152/2.

حكم أخذ العوض (المقابل) على خطاب الضمان:
تضاربت الأقوال واختلفت الآراء حول هذه مسألة وأثيرت التساؤلات والاعتراضات والمناقشات الحادة
في هذا الموضوع وترى هنا ثلاثة مذاهب وإليك بيان هذه المذاهب:

المذهب الأول: عدم القائلين:

يرى هذا الفريق عدم جواز أخذ العمولة أو الأجرة:

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة⁽³³³⁾.

الأدلة: واستعملوا بما يلي:

أولاً: الأجر سمع: إن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض من صنف القرب وأبواب المعروف، التي
لا تعمل إلا لله، فكان أخذ العوض عليه سمعاً⁽³³⁴⁾.

ثانياً: عقد التبرع: إن الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، واشترط الجعل فيها للضامن يخرجها
من باب التبرع إلى المعاوضة، فكان غير جائز⁽³³⁵⁾.

ثالثاً: الأكل بالباطل: في بعض حالات الضمان يستوفي المضمون له من المضمون عنه، فيكون أخذ
الضامن للعوض بلا حق، وهذا باطل، لأنه أكل للمال بالباطل⁽³³⁶⁾.

333- الدرر السنية: لمحمد الشرح الكبير، 77/3؛ الدرر السنية: مواهب الجليل، 1391/4؛ وابن خزيمة: الموطأ، 441/6؛ والخطابي: إیراعیم: المبدع، 213/4؛ والبيهقي: «مفسر»: كشف القناع، 306/3؛ الهيثمي: عهد الرزاق: المصنف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 399.

334- أبو زيد، بكر: خطابات الضمان، مجلة المجمع، عدد 2، 1043/2.

335- نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (جدة: دمشق، دار الفکر، ط 1، 1421هـ)، ص 264.

336- بكر أبو زيد: خطابات الضمان، مجلة المجمع، عدد 2، 1043/2.

وايضا: مجروح بالفرق: إن هذا للتعامل من بياغات الفرر، لأن من يأخذ عشرة على أن يتحمل مائة، لا يدري هل يفلس من تحمل عنه أو ينجب فيضصر مائة ولم يأخذ إلا عشرة أو أنه سلم من الغرامة فيأخذ العشرة (337).

هذه الأدلة هي من أدلة الطرف الأول التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه.

المذهب الثاني: القائلون

وهم القائلون بجواز أخذ العمولة أو الأجرة:

وهو رأي بعض الباحثين المعاصرين (338) الذين قالوا بجواز أخذ العمولة و الأجر على هذا النوع من المعاملات المالية المعاصرة .

الأدلة

واستدلوا كالآتي:

أولاً: المخاطرة: استناداً إلى المخاطرة الموجودة في عملية الضمان، والضمان مباح شرعاً فالجعالة والجعل عليه يكون مباحاً شرعاً وهو ما يؤخذ من مذهب الشافعي (339).

337- شبره محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص256،

338- ومن هؤلاء: علي الخفيف، وعبد الرحمن عيسى، والدكتور عبدالمطعم محمود شيخ الأزهر سابقاً، والدكتور زكريا خليل، (المتركة، عمن: الربا والمعاملات، ص 389) ومحمد زوشن قلعه جي، (المعاملات المالية المعاصرة، ص105) والدكتور نزيه حماد (قضايا فقهية معاصرة، ص290) وسامي حسن حمود وعبدالصمد البطي، (محمد شبره: المعاملات المالية المعاصرة) ومحمد باقر الصدر (الربا، ص130) وزكريا النوري والشيخ حمد علي التسخيري والشيخ أحمد علي عبد الله، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد2، 1101/2، 1111/2، 1147) والشيخ عبد الحميد السناح (عطية، جمال الدين للبزك الإسلامية، ص127) والشيخ مصطفى الزرقاء حيث توصل إلى فتاوة بحرمه الأجرة في يادى الأمر عند ما أترك حكمة الفقهاء على عدم جوازه لكنه رجع عن رأيه لعدم وجود الدليل وإذا لم يوجد الدليل فلنا موقفنا (مجلة: مجمع الإسلامي، عدد 2، 1203/2)، وفقه التعامل المالي، والمصرفي ص172، والكفالات المعاصرة، ص443، إيهاب نور، ص22، الهيثي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص397.

339- المتركة، عمن: الربا والمعاملات، ص389، وما بعدها، موسوعة الفقه الإسلامي، 377/3، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 152/2، الأصول المصرفية والإسلام، ص228.

ثانياً: الاعتبار بالكفالة: أن خطابات الضمان تتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات ، فإنه يحل للمصرف أن يتخذ عوضاً لقاء قيامه بما وكل إليه من اتخاذ إجراءات خطاب الضمان، بالإضافة إلى المصروفات، لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة في الأداء⁽³⁴⁰⁾.

ثالثاً: الغنم بالغرم: استناداً إلى القاعدة الفقهية "الخروج بالضمان"،⁽³⁴¹⁾ فالمنفعة مقابل الضمان في هذه الحالة ليكون الغنم بالغرم.

رابعاً: الاعتبار بالجمالة: أن التعهد الذي يشكل عليه خطاب الضمان يعزز قيمة التزامات الشخص المقبول، وبذلك يكون الضمان عملاً محترماً يمكن فرض جمالة عليه أو عمولة⁽³⁴²⁾.

خامساً: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

المذهب الثالث: المتوسطون

وهو الطرف الوسط الذي وفق بين المانع والجواز:

ذهب أنصار هذا القول إلى جواز أخذ العمولة إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل وعدم جوازه إذا كان مكشوقاً بلا غطاء، وجوازه في المغطى جزئياً في الجزء المغطى فقط، دون الجزء غير المغطى. وقد ذهب إلى هذا القول عدد من الباحثين المعاصرين⁽³⁴³⁾.

340- المترك، عمر: الربا والمعاملات، ص 380.

341- الزركشي، محمد بن بهادر عبد الله الصنوبر في القواعد، في: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، 2، 1405 هـ، 119/2.

342- الصنوبر، محمد البنك اللاروي، ص 130.

343- ومنهم الدكتور عبد العزيز المترك (كتابه الربا والمعاملات، ص 391) والدكتور رغبة الزحيلي (كتبه الفقه الإسلامي وأدلته 360/9)، والدكتور عبد المنظر أبو غدة: والدكتور معني خمود والدكتور علي السالوس والدكتور حسن عبد الله الأمين ومجيز أبو زيد والشيخ محمد علي الزبير والشيخ المدين الضرير (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 2، 1106/2، 1125/2، 1095/2، 1047/2، 1043/2، 1192/2، 1204/2)؛ خطاب الضمان في البنوك الإسلامية: هادي عبد العظيم، (موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 152/2)؛ رغبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 3/ 424.

أدلة هذا الفرق:

أولاً: إن الضمان إذا كان مسبباً بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف أو كان له غطاء كامل، فلا يظهر في أخذ العمولة عليه شيء، لأن العمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة تكون مقابل خدماته، كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التمويل بالشيكات، فهذه العمولة ليست مقابل عملية قرض ولا يؤول إلى قرض، أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى فلا يجوز أخذ الجمالة عليه لأن هذا الضمان يؤول إلى قرض، فيكون قرضاً جراً فائدة، والربا أحق ما تحببت مراتمه وسُنَّت الطرائق المفضية إليه،⁽³⁴⁴⁾ لذلك على طالب الضمان أن يضع لدى الجهة الضامنة له مبلغاً مساوياً للمبلغ المضمون، يكون رهناً حتى تستوفي منه إذا أدت عنه التزاماته، ويخرج عن هذه الأموال عندما تفرج هذه الجهة من ضمانها، ويبدأ بضيق على من ليس لهم مقدرة على الوفاء بالتزاماتهم في حال دخولهم في منقصات أو إعطاءات، وفيه حد للمضروع الذي تفرضه المصارف على عملائها في فرض فوائد ربوية لقاء تسديدهم بمقتضى الضمان الذي القيمة⁽³⁴⁵⁾.

ثانياً: إن إصدار المصارف الإسلامية خطابات ضمان منطوية جزئياً لعملائها، وهي بطبيعتها لا تتعامل بالفائدة لا أخذاً ولا إعطاءً، فإذا اضطرت إلى تغطية قيمة الجزء المتبقى ودفعها للمستفيد، فعندئذ يعتبر قرضاً حسناً لا تحصل منه على أية فوائد⁽³⁴⁶⁾.

ثالثاً: إن خطاب الضمان في كونه غير مغطى، تكون الكفالة استقراضاً لما يؤخذ في مقابلها زيادة على الدين، ألا يكون هذا من باب الربا المحرم؟ فإذا أدى المضمون عنه دينه فبم يستحق الضامن هذه الزيادة⁽³⁴⁷⁾.

رابعاً: هذا القول هو الذي أبدته الفتاوى الشرعية الصادرة عن الجامع الفقهي وعن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

344- الشرائع، عرض: الوبا والمطولات، ص 391.

345- المصدر السابق.

346- الحسني، أخذ: خطابات الضمان، ص 18.

347- المالوي، على: الكفالة وتطبيقها المعاصرة، ص 161، وحة الزحيلي: موضوعات الفقه الإسلامي المعاصر 3/ 424 وما بعدها (يتصرف).

بيان وترجيح

من خلال ما سبق من خلاف بين الباحثين وما اعتمدوا عليه من أدلة، يتضح أن أخذ الأجر على هذه المعاملة مبني على التكليف الفقهي لهذه المعاملة، والراجح ما ذهب إليه الفريق الثالث، وهم المعتدلون القائلون: ذهب أنصار هذا القول إلى جواز أخذ العمولة إذا كان خطاب الضمان منطوقاً بالكامل وعدم جوازه إذا كان مكشوفاً بلا غطاء، وجوازه في المغطى جزئياً في الجزء المنطوق فقط، دون الجزء غير المنطوق.

كما يجوز أن تأخذ المصارف عوضاً عما تقدمه من خدمات فعلية حقيقية، لقاء إصدار خطابات الضمان، ككثن الطابع و المراسلات وأية تكاليف أخرى يتطلبها إصدار خطاب الضمان المصرفي، إذا كانت بحسب المؤلف، وأضيف بضرورة بيان هذه التكاليف للعميل بصورة مفصلة ومنفصلة عن مبلغ خطاب الضمان، إبعاداً لشبهة الربا لدى العامة من الناس، ولبيان مقدار هذه التكاليف للتثبت من عدم الاستغلال فيها، وبقيائها ضمن دائرة التكاليف الحقيقية، لا أن تكون ربا باسم التكاليف و الخدمات. فليس للبنك أن يأخذ على خطاب الضمان سوى الخدمات و المصاريف الإدارية فقط.³⁴⁸

فبعد النظر فيما أورد في ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين لي ما

يلي:

أ. إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي و النهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدون، فإن كان بدون غطاء، فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (الكفالة) و إن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) و الوكالة تصح بأجر أو بدون مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ب. إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للرافاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لانه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً⁽³⁴⁹⁾.

348 - الختلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 191.
349- أبو غدة عبد الستار: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي عن الدورة الثانية حتى العشرة، ط: 2، (دمشق دار القلم، 1418هـ) ص 25.

أسباب الترجيح وقد رجح هذا الرأي في نظري للأسباب التالية:

1. إن هذا الرأي هو الذي يجمع بين أدلة الفريقين الآخرين، ويصد الثغرات التي كان ينتقد كل طرف منها الآخر عليها، فهذا القول هو الذي أعمل أكثر الأدلة، ووازى بينها.
- وهذا القول هو الذي أبهت أكثر أهل العلم المعاصرين وهيئات الرقابة الشرعية؛ حيث صدرت الفتاوى وتتابع في الصدور عن هيئات الرقابة الشرعية المتعددة وعن الندوات، كما أوصى بذلك جمع الفقه الإسلامي المتبعين عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق 28-22 ديسمبر 1985م.

وأبديه أيضاً الكثير من فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المضارف الإسلامية.

2. هذا الرأي هو الذي يظهر جانب الثبات وجانب التطور في آن واحد في التشريع الإسلامي كما لا يتصف بالإفراط ولا بالتقصير، وإنما بالحرج على مراعاة حاجات الناس بما لا يخل بأسس التشريع الإسلامي.
3. وقد انضمت إلى ضرورة أن يميز بصورة منفصلة بين كل من قيمة الخطاب وخدماته، وهذا أصيب أجبرته، إذا كانت وفق هذا الرأي، وذلك بأن يشار صراحة إلى قدر تكاليف الخدمات، وقدر الأجرة، إظهاراً للحلال من الحرام.
- والخلاصة: أنه لا أجر على مجرد الضمان لأنه يعتبر عملاً من أعمال التبرع ولكن إذا صحب الضمان بعض الأعمال والخدمات التي يتكلفتها المصرف بمناسبة إصداره لخطاب الضمان، فلا بأس أن يتقاضى أجراً مقابل هذه الأعمال التي يقوم بها لمصلحة العميل، ويعتبر في لذاتها وكيلاً عنه. (350)

350- الختلات: فقه التعليقات المالية المعاصرة، ص 191؛ الصلوي: مشكلة الاستثمار، مرجع سابق، ص 1488 طابعت البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 1155 وخبيرة الفقه الإسلامي المعاصر 3/ 424 وما بعدها (بصرف).

الفصل الثاني:

خدمة الاعتماد المستندي

و فيه تمهيد و ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاعتماد وتقسيماته

المبحث الثاني: تعريف الاعتمادات المستندية وأطرافها والتدرج التاريخي وسير العملية والفروق وأنواعها.

المبحث الثالث: تكييف الاعتماد المستندي

خدمة الاعتماد المستندي

وهذا الفصل يشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد:

الاعتماد المستندي⁽³⁵¹⁾ من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشاراً، ولا تفكر أهميته في التجارة الدولية؛ و هي الوسيلة الآمنة الآن في مجال التجارة العالمية. وهي ضمان لمصلحة جميع الأطراف و تساعد على سد فجوة عدم الثقة و عدم المعرفة بين الأطراف على المستوى العالمي، وعقد تتولى به البنوك لتيسير وتسهيل حركة التجارة الدولية.

ولما كان الناس من ناحية عملية لا تنفك أعينهم التجارية، وبخاصة في مجازتهم الدولية عن الاعتماد المستندي، كان من الأهمية بمكان، الأمر الذي يجعل من المناسب دراسته و بيان أحكامه.

وهذه الدراسة ستزكّر على الجانبين:

أولاً الجانب الشرعي: والمقصود منه بيان أحكامه من الناحية الشرعية.

ثانياً: الجانب المصرفي: والغاية منه بيان أحكامه، والأضلة المعمول بها لدى المصارف اليوم.

المبحث الأول: تعريف الاعتماد وأنواعه

تعريف الاعتماد لغةً واصطلاحاً:

الاعتمادات جمع اعتداء، من عمد الشيء عمداً: أقامه بهماز ودعّمه، والعمدة: (بالضم) ما يعتمد عليه أي: يتكأ، ويقصد به التوكّل والركون والتوكُّل والاعتماد على الشيء: توكأ، واعتمد عليه في الأمر يترك على المثل، و اعتمد على الشيء: قصده وأمضاه، والاعتماد: اسم لكل سبب زاحفته، وإنما سمي بذلك لأنك إنما تراخف الأسباب لاعتمادها على الأوتاد، واعتمدته: نجّلت تحته عما دأ³⁵². ويقال بأن معناها: الثقة، وهو مأخوذ من اعتمد الشيء، بمعنى اعكأ، ويقول العرب: اعتمد الرئيس الأمر أي وافقه وأمر بإتقاده³⁵³.

والاعتماد في لغة الاقتصاد يستعمل بمعنى الائتمان أو التسهيل أو الضمان³⁵⁴ أو الثقة أي: أن البنك يثق في عميله كما يمكنه من الحصول على ثقة الغير فيه، فالعميل يطلب إلى البنك أن يثق فيه وأن يمكنه بوسائل معينة من الحصول على هذه الثقة لدى الغير.⁽³⁵⁵⁾

تعريف الاعتماد اصطلاحاً:

هو عقد بين بنك وعميل يتعهد البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميله لمدة معينة³⁵⁶.

ويستفيد العميل منه بما يأتى كالآتي: 1- العميل يستحق سحب أي مبلغ متى شاء وأراد في حدود الاعتماد و في غضون مدته. 2- وله إيداع ما يريد خصماً على الرصيد المدين. فيقل بذلك ديونه. 3- ويلتزم العميل أن يدفع للبنك

352- الترمسي، علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى)، تحقيق عبد الحميد فتاوي، مادة عمداً الأزهرية: تهذيب اللغة، مادة عمداً ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب (بيروت، دار صادر، الطبعة: الأولى، 272/3 مادة عمداً الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية)، ج 4، ص 3 مادة: عمداً الفيروز أبادي: القاموس المحيط فصل الحين: باب الدال، مادة (عمداً)، وبهامشه تعليلت وشرّح، الجزء الأول، نسخة مصورة من الطبعة الثالثة، (مصر، المطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1301 هـ)؛ المعجم الوسيط (القاهرة، دار الدعوة و مجمع اللغة العربية)، 3/2، مادة عمداً.

353- الزبيدي: تاج العروس، مادة عمداً الفيروزية: المصباح، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م/1428 هـ)، 113/2، الأزهرية، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، (بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم)، ص 336، المعجم الوسيط 832/2، مادة عمداً.

354- نصر الدين، فضل السولي: المصانيف الإسلامية، ص 168.

355- عوض، علي جمال الدين (د): صلوٰات النبوك، ص 422.

356- سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص 111، محمد شفيق، دكتور: الوسيط القانون التجاري، المصري، (القاهرة، دار الثقافة للنشر، 1962م)، 390/2، حسن الأمين (مكتور): الردع المصرفية النقدية، ص 256، حسين شحاتة و محمد زهير: المصرف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ص 426.

عمولة معينة تستحق غالباً بمجرد إبرام العقد سواء استخدمه أم لم يستخدمه، ويؤيد العمولة بأنها مقابل ما يتحمله البنك ليكون مستعداً لمواجهة احتياجات العميل³⁵⁷

أنواع الاعتمادات:

تتنوع صور الاعتمادات التي تقدمها البنوك لعملائها، وأهم هذه الأنواع: بالإقراض - الخصم - القبول - الاعتماد المستندي

ونفيه فروع:

الفرع الأول: الاعتمادات النقدية (الإقراض)
وهو اتفاق يسمح البنك بموجبه للشخص الذي فتح الاعتماد بسحب المبالغ المعينة في هذا الاعتماد خلال مدة معينة³⁵⁸.

ويقتضى البنك على ذلك فائدة ربوية، وهذا لا إشكال فيه بأنه من الربا المحرم.

الفرع الثاني: اعتماد الخصم
هو عقد بمقتضاه يجعل المصرف إلى المستفيد من ورقة لم يحل أجلها بعد قيمة هذه الورقة مقابل تنازل المستفيد للمصرف عن ملكية الحق الثابت فيها³⁵⁹.

ويخصم المصرف من قيمة الورقة مبلغاً يسمى سعر الخصم يقابل سعر الفائدة (الربا) السائد، وقد يكون محل الخصم أي سند قابل للتداول، أو مجرد حق آخر، في مقابل أن يتقل طالب الخصم إلى المصرف حق استيفاء قيمة السند، أو يضمن له وفاءه عند حلول أجله.

357- الشنقيطي، محمد الأمين مصبطين: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، (القاورة، دار الحرمين للطباعة، ط: 1، 1992م/ 1412هـ)، ص 292، مامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص 334-335 عوض: عمليات البنوك، ص 330-334 و394؛ غريب الجمال: المصارف وبنوك التمويل الإسلامية، ص 90-100؛ الهمشري: الأصول المصرفية والإسلام، ص 207. 358- مراجع: النظام المصرفي الإسلامي، ص 112؛ الشنقيطي: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ص 292. 359- سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص 112؛ الشنقيطي: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ص 293.

اعتماد القبول:

وهو تعهد البنك بقبول الكيالة بحريتها العمل خلال مدة معينة وضمان الوفاء بقيمتها المستجيده بها أو لحاملها. وهو تعهد بكفالة ما يلتزم به أحد الناس في فترة معينة، فعجوز هذه المعاملة وتسري عليها أحكام الكفالة في الفقه الإسلامي.³⁶⁰

الاعتماد المستندي:

وهو الاعتماد الذي يقيم البنك بناءً على طلب معطى الأمر لصالح طرف ثالث، ومضمون بمجازة المستندات المثلثة لبضائع منقولة، أو معدة للنقل.³⁶¹

360- سراج: المصدر السابق.

361- النظام المصرفي الإسلامي، ص 112؛ الفقيطي: دراسة شرعية لأهم الحقوق المالية المستعنتة، ص 294؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المبادئ الشرعية، (البحرين، المنظمة، 2007م/1428هـ)، ص 240.

المبحث الثاني: تعريف الاعتماد المستندي (تعريفه، وأطرافه)

تعريف الاعتمادات المستندية في اللغة

لم يتم التوصل لتعريف واضح للدلالة اللفظية لكلمتي (الاعتماد)، (المستندي) منفرداً إلا أنه في أصل الكلمتين دلالة تفيد معنى اللفظين. كلمة "الاعتمادات المستندية" مركب توصيفي من كلمتين: "الاعتمادات" و"المستندية" الآن أحرف هذين اللفظين كلاً على حدة لتكون بها الفكرة واضحة.

كلمة الاعتمادات

تقدم تحليله اللغوي في بداية هذا المبحث.

كلمة المستندية

المستندية نسبة إلى المستند، والمستند مأخوذ من السند، وهو في اللغة كالسند: معتمد الإنسان⁽³⁶²⁾، والسند: السند والمستند والمساند: كل ما يستند إليه، فيقال سند إليه مسوداً: تركن إليه، واعتمد عليه: اتكأ⁽³⁶³⁾، والسند: ضيق الدين، والسند في الأصل: ما ارتفع في قبال الجبل، أو الوادي. والجمع أستاذ لا يكسر على غير ذلك، وسند إلى الشئ: شئد شئوداً، واشتد، وأشد، وأشد غيرة، والمستند كل ما يستند إليه⁽³⁶⁴⁾.

الاعتمادات المستندية في الاصطلاح

لقد عرف كثير من الفقهاء المعاصرين المحققين بالصيرفة والمعاملات البنكية الاعتمادات المستندية، واليك بيان بعضها:

- 1- الاعتماد المستندي في القانون التجاري: التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستعيرين، حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج، حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف⁽³⁶⁵⁾.

362- قاج العروس، (مادة سند) العاصي التصحيح من إصدارات مجمع اللغة العربية في القاهرة، 4 / 4 .

363- المعجم الراسخ (مادة سند) 471/1.

364- التعريبي علي بن إسماعيل: المحكم والمصيطر الأعظم 4 / 833 (المعجم الوسيط) 1 / 838 (مادة سند) الجوهري: الصحاح 81/2 (مادة سند) لسان العرب (مادة سند) الوائلي: مختار الصحاح (مادة سند) العاصي التصحيح من إصدارات مجمع اللغة العربية في القاهرة، 4 / 7.

365- معجم المصطلحات التجارية لقسطو، ص 31؛ فضلها فقهية معاصرة 342/4.

2. عرفها صاحب مقال المعيار الشرعي بأنها: تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يستلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه بهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شرحة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات. وبعبارة موجزة: هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات³⁶⁶.

3. وورد في المرشد العملي الذي وضعته غرفة التجارة الدولية في شأن الاعتماد المستندي (1978م) أن: "الاعتماد المستندي تعهد مصرفي مشروط بالوفاء، " وبعبارة أوسع: "هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يستلم للبائع (المستفيد)، وذلك بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر)، وبالمطابقة لتعليماته. يستهدف القيام بالوفاء (أي: بوفاء نقدي أو قبول كبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة، وفي نظير مستندات مشرطة، وهذه المستندات تتضمن تلك التي تتطلبها الأغراض التجارية أو الرسمية أو التأمين أو النقل كالفاتورة التجارية وشهادة المنشأ ووثيقة وشهادة التأمين وسند الشحن أو سند النقل³⁶⁷.

4. هو: تعهد صادر عن البنك بناء على طلب العميل الأمر أو معطي الأمر لصالح الغير المصدر ويسمى المستفيد، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدر³⁶⁸.

تأملات في التعريفات:

ومن خلال النظر في التعريفات المقدمة يستبين لنا حقائق:

1. إن الاعتماد تعهد في حقيقته، ومعلوم أن التعهد متعلقه الالمة، أما تنفيذه فمشروط بشروط معينة نص عليها في الاعتماد.

366 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار الشرعي، (2010م / 1431هـ) المنامة (البحرين)، المحار الشرعي رقم (14)، البند 1/2.

367 - عوض، علي جمال الدين: الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م)، ص 7-8؛ سلسي حسن محمود، مكتوب: تطوير الأصول المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص 303.

368 - محمد نيب، الاعتماد المستندي: ص 169 على البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، 1968، ص 372.

2. إن موضوع هذا التعهد هو الوفاء للمستفيد أما كانت طريقة هذا الوفاء فقد تكون نقدًا، وقد تكون غير ذلك كتحصيص الكمية أو قبولها.
3. إن الغرض من هذا التعهد هو توثيق حق المستفيد - إذ هو في الأصل تعهد لصالحه - وربما تضمن توثيقاً لحق العميل من خلال ما يودع فيه شروط يتوقف عليها تنفيذه، لكن ذلك مختلف باختلاف تلك الشروط.
4. أن كل التعريفات التي ذكرها الفقهاء المعاصرون تجمع على أن المراد بالاعتمادات المستندية مبلغ معين جاهز للدفع يلزم به البنك لمن يقدم بمسند يثبت أن المتقدم قد قام بالعمل المتفق عليه واتفق هو والأمر للبنك على أن يجري التسليم للمال بهذه الطريقة.
5. إن الاعتمادات المستندية هي ما يعتمد إليها ويركن عليها في التوثيق بين البيمين.
6. والملاحظ يرى توافق المعنى اللغوي مع ما عرف به الفقهاء المعاصرون صورة الاعتمادات المستندية.

أطراف الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي أطرافه³⁶⁹ أربعة: وهي كالآتي:

- 1- الأمر: (Importer) وهو الشخص أو المؤسسة التي أرادت الاستيراد من الخارج وطلبت من البنك أن يفتح اعتماداً (L/C) لصالح الطرف الآخر، ويسمى "العميل" و "المستورد" و "المشتري" طالب فتح الاعتماد "، وسمي أمراً لكونه يأمر البنك بفتح الاعتماد، وسمي عميلاً لكونه يتعامل مع البنك، وسمي مستورداً لكونه يستورد بضاعة من الخارج، ومن أجل هذا الاستيراد فتح الاعتماد.
- 2- المصرف: (Importer's Bank) وهو المصرف الذي يصير منه الاعتماد (L/C)، وهو الملتزم بالوفاء بموجبه عند تحقيق شروطه، ويسمى "فائع الاعتماد المستندي".

- 3- المستفيد: (Exporter) وهو الشخص أو المؤسسة التي تقبل الاعتماد وتريد التصدير، ويسمى "البائع" و "المصدر"، وسمي مستفيداً لكون الاعتماد فتح لصالحه، وسمي بائعاً لأنه تعاقد مع الأمر في

369- تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، ص 145 العلاقة التعاقدية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2007م، ص 38، عبد الفرع عبد الحميد، البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)، (الإسكندرية، دار الجامعة، 2000 م)، ص 249، عوض، علي، جمال الدين: الاعتمادات المصرفية و ضماناتها، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م)، ص 42.

عقد كان الأمر فيه هو المشتري، وكان المستفيد هو البائع، وقد جاء الاعتماد المستندي توثيقاً لذلك العقد- أعني عقد البيع- وسمي مصدراً لأنه يصدر البضاعة محل العقد في البيع إلى المشتري (المستورد). وانعقاد الاعتماد يتوقف على الطرفين الأولين (الأمر والمصرف) أما المستفيد فيعتبر خارجاً عن عقد الاعتماد، وإن كان مستفيداً منه⁽³⁷⁰⁾.

4- البنك المراسل:⁽³⁷¹⁾ (Exporter's Bank) هو البنك الذي يصدر الاعتماد لصالحه و يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزماً بالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بـ "البنك المعزز".

الفروق بين خطاب الضمان و بين فتح الاعتماد والاعتماد المستندي: (Difference between DC and LG)

يجمع خطاب الضمان والاعتماد المستندي باعتبارات مختلفة، وكلاهما من طرق الدفع ويستندان إلى الضمان البنكي، ومعظم التجارة الدولية والمحلية ترتبط بهما، بل الاعتماد المستندي له دور رئيسي في هذا المجال، لكن هناك فروق بينهما كما يلي :

1. خطابات الضمان والاعتمادات المستندية هما من حيث المبدأ واحد ، ولكن من حيث الهدف مختلفتان.
2. الاعتماد المستندي يضمن بأن الصفقة يواصل على نمط مطرد، بينما خطاب الضمان يخفف الأعباء في التعامل التجاري التي تتم بدون الخطة المرسومة.
3. الاعتماد المستندي تعهد من قبل البنك التزم به أداء الثمن بعد إتمام المراحل المعلومة.
4. الاعتماد المستندي يسري مفعوله في ضوء الأعراف العالمية والمصطلحات الدولية، وخطاب الضمان يتخلف في ذلك.

370- سعيدي، الربا في المعاملات المصرفية، ص384.
371- طالب فتح الاعتماد (المستورد) The Account Party, The Applicant, Importer (البنك فاحح الاعتماد المستندي) (البنك المستورد) The Issuing Bank (المصدر) Exporter- Beneficiary (البنك مبلغ الاعتماد (بنك المصدر) Advising Bank (البنك المراسل): correspondent

5. خطاب الضمان يحصل عليه العميل من بنكه، لتقديمه ضماناً لطرف آخر، ويتضمن تعهد البنك بدفع مبلغ معين عند أول طلب من المستفيد، وأما الاعتماد المستندي فهو نوع من الضمان مع المستندات يحصل عليه العميل من البنك (تعهد بالدفع للمصدر) عند استيراده سلعة من الخارج ولا تدفع قيمته إلا مقابل المستندات.⁽³⁷²⁾

الخطوات العملية في إجراء الاعتماد المستندي

(Procedure of Opening a Letter of Credit)

الخطوات³⁷³ التي يقوم بها كل من المصدر والمستورد عند إتمام الصفقة التجارية في البنوك العالمية، هي كالآتي:

1. الخطوة الأولى: مرحلة العقد التجاري الأصلي الموثق بالاعتماد

وهي الاتفاق بين المصدر والمستورد على الصفقة من جميع النواحي وإصدار الفاتورة المبدئية من جهة المصدر وتقديمها للمستورد كي يقوم بفتح الاعتماد المستندي.

2. الخطوة الثانية: طلب فتح الاعتماد من البنك

يقوم المستورد بالتقدم إلى بنكه في باكستان طالباً منه فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع معينة طبقاً للفاتورة المبدئية في تقدم المستورد بمستندات فتح الاعتماد وهي الفاتورة المبدئية والتوقيع على طلب فتح اعتماد مستندي- فبالنسبة للمستورد الباكستاني عند التقدم إلى بنكه لفتح اعتماد مستندي يجب أن يقدم بمستندات معينة عند بداية التعامل مع البنك، مثل: صورة من البطاقة الاستيرادية (Import License)، وصورة من السجل التجاري، وصورة من البطاقة الضريبية، والتوقيع على الشروط العامة بالبنك (توقع مرة واحدة عند بداية التعامل مع البنك)

بعد ذلك يقدم المستورد الفاتورة المبدئية ثم يوقع على طلب فتح الاعتماد وهو مطبوع ويوجد بالبنك مدوناً به جميع الشروط الواجب توافرها بالاعتماد المستندي، ويجب على المستوردين تحري منتهي الدقة وهم

372- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مقال: محيي الدين اسماعيل علم الدين: الاعتمادات المستندية، 2/ 234 (بصرف).
373- سماح يوسف: تمويل التجارة الخارجية، ص 46 و 48، البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق 1/ 165؛ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي: رقم (14)، البلد 2/ 2.

بصد التوقيع على طلب فتح الاعتماد، حيث أن جميع البيانات التي توجد به سوف يتم إدراجها في الاعتماد المستندي لذا يلزم الحرص والدقة لتلافي أية أخطاء مستقبلية ولتفادي أية تعديلات في الاعتماد بعد فتحه.³⁷⁴

3. الخطوة الثالثة: Opening of D.L.C.

على الفور يقوم البنك (البنك فاقح الاعتماد) بفتح اعتماد على بنك المصدر.

يجب الإشارة في الاعتماد أنه يخضع لنظم وقواعد وبنود لائحة الأعراف للاعتمادات المستندية السائدة في الوقت كما هو معلوم ومدروس.

Uniform Customs and Practice for Documentary Credit(UCP)

4. الخطوة الرابعة: مرحلة تبليغ الاعتماد:

فورا استلام البنك مبلغ الاعتماد للاعتماد المستندي من قبل البنك فاقح الاعتماد يقوم البنك مبلغ الاعتماد بإبلاغ المصدر على الفور بأنه قد فتح لصالحه اعتماد مستندي ويقوم بإبلاغه بنص الاعتماد بالكامل.

ويتقدم المصدر للبنك بصورة من السجل التجري وصورة من البطاقة الضريبية ومن ثم يقوم المصدر بنقص الاعتماد المستندي المفتوح لصالحه ومراجعته والتأكد بأنه مفتوح بالشروط السابق الاتفاق عليها بينه وبين المستورد ثم يبدأ في تجهيز البضائع مشمول الاعتماد للشحن.

5. الخطوة الخامسة: مرحلة تنفيذ الاعتماد

يقوم المصدر بعد تجهيز البضائع بالتقدم للشركة الشاحنة لشحن البضائع المشتمل على الاعتماد المستندي ثم الحصول على بوليصة الشحن من الشركة الشاحنة لتقديمها مع المستندات الأخرى الواردة بنصوص الاعتماد المستندي للبنك مبلغ الاعتماد.

6. الخطوة السادسة: المستندات الواجب تقديمها من قبل المصدر
 فور قيام المصدر بشحن البضائع يقوم بتجهيز مستندات الشحن والشهادات المطلوبة والمنصوص عليها
 في الاعتماد المستندي لكي يقدمها للبنك مبلغ الاعتماد.³⁷⁵

7. الخطوة السابعة: مرحلة المراجعة الأولية:

يقوم البنك بمبلغ الاعتماد باستلام المستندات من المستفيد (المصدر) ثم يقوم بمراجعتها مراجعة دقيقة
 ليتأكد من مطابقتها تماماً مع شروط الاعتماد- وفي حالة مطابقة المستندات مع شروط الاعتماد المستندي يقوم
 للبنك بمبلغ الاعتماد بدفع القيمة للمستفيد (المصدر) على الفور، طالما أن الاعتماد معزز، أما إذا كان الاعتماد غير
 معزز ففي هذه الحالة يتم الدفع للمستفيد (المصدر) طبقاً لشروط الاعتماد والتي غالباً ما يكون الدفع بعد الرجوع
 إلى البنك فاتح الاعتماد لتتوسطه بالدفع للمستفيد (المصدر) وفي معظم الأحيان يرغب المصدرون في أن تفتح
 الاعتمادات لهم معززة على الرغم من أن هنا عمليات للتعزيز قد تكون مرفعة نسبياً.

وعليه يقوم البنك بمبلغ الاعتماد بإرسال المستندات (المطابقة لشروط الاعتماد) إلى البنك فاتح الاعتماد
 محطراً إياه أن المستندات مطابقة وأنه قد تم الدفع طبقاً لشروط الاعتماد.

9. الخطوة الثامنة: مرحلة المراجعة النهائية:

بعد وصول المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد يقوم بمراجعتها أيضاً حتى يتأكد من مطابقتها مع شروط
 الاعتماد ويقوم بحسم قيمة الاعتماد على المستورد وتسليم مستندات الشحن بعد تظهير بوليصة الشحن
 للمستورد.

9. الخطوة التاسعة: تسليم البضائع

10. الخطوة العاشرة: 376

ويقوم المستورد بالتوجه إلى التوكيل الملاحي لاستلام إذن التسليم الذي يوجهه يقوم باستلام البضائع والتخليص عليها من الجمارك.³⁷⁷

المبحث الثالث: تكيف الاعتماد المستندي

إن الفقهاء المحدثين اختلفوا فيه على أقوال كثيرة، مجملها كالآتي:³⁷⁸

القول الأول: إنه ضمان

القول الثاني: إنه وكالة

القول الثالث: إنه حوالة

القول الرابع: بيع المراجحة

القول الخامس: رهن

القول السادس: الاعتماد المستندي عبارة عن وكالة ورهن

القول السابع: الاعتماد المستندي عبارة عن حوالة ووكالة

القول الثامن: إنه عقد مراجحة

القول التاسع: إنه عقد قرض

القول العاشر: إنه وعد بالوفاء

377- النصائر السابقة.

378- سعودي: الرضا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ص 406 وما بعدها، الجدي: محمد، الشحات: فقه التحمل المالي والمصرفي الحديث، ص 143 وما بعدها، الموسوعة العلمية والفنية للبنوك الإسلامية، 5/1503، علي جمال الدين عوض: الاعتمادات المستندية، ص 54؛ علي السقور: الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 160؛ الهشري: الأعمال المصرفية والإسلام، ص 1218، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 2/275، محي الدين إسماعيل، علم الدين: موسوعة أصول البنوك من الناهيتين المعنوية والقانونية، 2/771 وما بعدها، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، مجلة جامعة المدينة العالمية، مجمع المحدث الخامس، 3102، مقل: ن. سعيد أحمد صالح، مرجع، ص 144.

القول الحالي عشر: إنه عقد بيع

أدلة الأقوال:

استدل كل فريق من الفقهاء بأدلة بطول سردها ووجه الاستدلال بها والرد عليها ، ولكن سيذكر الباحث هنا أبرز الأدلة لأبرز الأقوال وأبرز الردود عليها:

المذهب الأول: إنه ضمان:

يعتبر المصرف ذو شخصية اعتبارية تمتع بالقدرة على الأداء وضبط حسابات الأطراف المتعاملة معه، وهو موضع ثقة عند العملاء، لذلك فهو ضامن لأطراف الاعتماد. ودور المصرف في هذه الحالة هو ضمان حق المصدر في تسلم الثمن، وحق المستودع في تسلم بضاعته، فتخرج هذه العملية على أساس الضمان.

الأدلة: فقد استدل هذا الفريق³⁷⁹ بأدلة منها:

أولاً: إنه يتحقق في الاعتمادات المستندية معنى الضمان وأركانه، ورضا أطراف الضمان في الجملة وشرط الرجوع على المضمون عنه بإذنه في الضمان والأداء في الجملة ففي الاعتمادات المستندية بالإمكان اعتبار البنك هو الضامن والمشتري هو المضمون عنه والبائع هو المضمون له والثمن هو المضمون فيه وفيه كذلك الرجوع على المشتري بالثمن إذا وافق البائع.

ثانياً: يشترط في الضمان عدم براءة المضمون عنه من الدين بمجرد الضمان دون الأداء، وهو كذلك في الاعتمادات المستندية فلا تعتبر ذمة المشتري براءة بمجرد ضمان البنك، بل لا بد من الأداء وتصفية الاعتماد لبراءة ذمته.

ثالثاً: ويجوز في الضمان للبائع الرجوع على الأصيل في حال فشله في الحصول على الثمن من المضمين وهو في الاعتمادات المستندية حيث، وهي تأكيد للحق وليست رافعة له، فإذا فشل الضامن في سداد الحق والمبالغ المستحق، فللبائع الرجوع على المشتري لاستيفاء ثمن بضاعته.

379- الجنيني: محمد، الصفحات، دكتور: فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، ص 145 قلمه جري: العمليات المالية، ص 104.

وفي الضمان إذا قضى الضامن برئاً جميعاً من المضمون له لأنه حق واحد وفي الاعترافات المستندية إذا دفع المشتري الثمن فببراً البنك من ضمانه، وكذلك الأصل وهو المشتري بالحق واحد فيه.

وذلك في الضمان إن أحال الضامن المضمون له برئاً كما في حالة الدفع والتغطية بين البنوك وهو كذلك في الاعترافات.

وترد في الاعتماد حالة الكفالة على الكفالة أو ضمان الضامن كما في حالة التعزيز لمعهد البنك المصدر بمعهد بنك آخر أيضاً وهذا يخرج زائد للاعتماد المعزز³⁸⁰.

ونوقش هذا القول:

و ينتقد هذا التخرج بعدم جواز الأجر على الضمان حيث من المقرر عدم جواز ذلك ومن ثم فلا يجوز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الضمان في الاعتماد المستندي وذلك سواء أكان مقطوعاً أم على شرائع متفاوتة حسب مبالغ الاعتمادات أو على أساس نسبة من مبلغ الاعتماد وعليه فتخرج الاعتمادات المستندية على أنها ضمان لا يصح من وجهة نظر الباحث وهذا لا يعني أنه لا يوجد شبه بينها.

المذهب الثاني: إنه حوالة:

واستدل كذلك جمع على وجود التشبه بين الحوالة والاعتمادات المستندية³⁸¹ بوجود دين محول من المدين على ذمة أخرى هي البنك وكذلك وجود أركان الحوالة فيه وهي الهبل والمحال عليه والمدين والمحال له.

ونوقش هذا القول كالآتي:³⁸²

380- سعيد صالح فرج (تقارير): الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، ص 144؛ الشنقطي: دراسة شرعية، ص 299.

381- مشعل، عبد الهادي، محمد علي، الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية، ص 2 بتصرف؛ محمد الشحات الجدي، تقري: لغة التعامل المالي والمصرفي الحديث، ص 146.

382 - مشعل، عبد الهادي، مصطفى: الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية، ص 2، بتصرف؛ سعيد صالح فرج (تقارير): الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، ص 146؛ الشنقطي: دراسة شرعية، ص 301؛ موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 289/2 مقال: محي الدين، إسماعيل، علم الدين (بتصرف).

أولاً: إن الاعتماد المستندي لا ينقل الدين من ذمة إلى ذمة، وإنما يضم ذمة البنك إلى ذمة المشتري كما يضمن أحياناً ذمة البنك المعزز إلى ذمة البنك المصدر.

ثانياً: لا يصح هذا التخرج لأن الحوالة تفترض مديونيتين: مديونية العميل ومديونية المحال عليه تجاه العميل وهذا لا يحدث كثيراً في الاعتماد المستندي إذ عادة ما يمنع البنك العميل اثباتاً يدفع منه قيمة الاعتماد المستندي وكل ما يحدث هو أن يودع العميل لدى البنك المبلغ الذي سيدفع إلى المستفيد لذلك فإن صورة الاعتماد المستندي غالباً يكون حالة لا حوالة.

ثالثاً: إن الحوالة تبرئ ذمة العميل قبل المحال ويحل محله المدين الجديد وهو المحال عليه وهذا لا يحدث في الاعتماد المستندي إذ يظل العميل المشتري مديناً للمستفيد من الاعتماد وهو البائع وذلك بموجب عقد البيع الأصلي المبرم بينهما وينشأ حق جديد للمستفيد من الاعتماد المستندي فيكون لهذا المستفيد أن يرجع على البنك بموجب الاعتماد المستندي وعلى المشتري بموجب عقد البيع ولا توجد حوالة بالمعنى الصحيح.

رابعاً: الحوالة لا يشترط فيها رضا المحال عليه وإنما يكفي لانعقادها رضا العميل والمحال خاصة عندما يكون المحال عليه مديناً للعميل وهذا بخلاف ما هو عليه في الاعتمادات المستندية حيث يشترط رضا المحال عليه بل هو الذي يصدر أوراق الاعتماد.

والواقع أن مديونية البنك للعميل لا تكفي لإيجاد صورة الاعتماد المستندي؛ إذ يمكن أن يجري العميل حوالة لصالح البائع، ولكن هذه ليست اعتماداً مستنداً؛ أما الاعتماد المستندي فهو وثيقة تصدر من البنك لصالح البائع يتعهد فيها بأن يدفع إذا قدمت إليه مستندات معينة وهذا أمر يختلف عن الحوالة

المذهب الثالث: إنه وكالة بأجر

وتكليفه شرعاً بأنه وكالة بأجر، فالمصرف بالنسبة لفتح الاعتماد هو كالتوكيل بالنسبة لموكله فيما يؤديه ويرجع فيه، وإنما وكالة غير قابلة للتقاضي بدون موافقة المستفيد، لتعلقها بحق الغير. والمصرف يتعهد بتسليم المستندات، ودفع الفوائد وتسعير الديون. فهو وكيل، وما الخطيب الذي يوجه المستورد إلى المصرف لفتح الاعتماد المستندي، إلا توكيل يدفع قيمة الاعتماد متى توفرت شروطه، والتوكيل أن يتقاضى الأجر على ما يقوم به، وهو في حكم الأجير،

ويخرج على أساس الوكالة بأجرة، ولا بأس من الناحية الشرعية. وما يأخذه البنك من عمولة يعد أجراً على ما قام به من خدمات.

الأفلة: أولاً، وقد يستعمل به³⁸³ على أنه وكالة بأدلة.

أولاً: لأن بعض صور الاعتمادات المستندية كالاعتماد القابل للتقضى أقرب منه إلى الوكالة؛ لأن فيه وعد غير ملزم بالدفع.

ثانياً: لأن البنوك في الغالب لا تضمن إلا عند التعدي والتضييق، فكل ما فوق الالتزام للناسئ على كل من البنك والمصدر والبنك المعزى بموجب الاعتماد المستندي من تصرفات تقوم بها البنوك لمصلحة الأمر كما هو الحال في الوكالة، فالوكيل لا يضمن إلا في حالة التعدي والتضييق³⁸⁴.

ثالثاً: إن البنك يتوب عن الأمر في فتح الاعتماد المستندي في البنك المراسل وكذلك يتوب عنه في تنفيذ تعليماته.

رابعاً: البنك وكيل عن الأمر في الخص المستندات ومطابقتها لشروط الأمر.

ونوقش هنا القول كما يلي: ³⁸⁵

أولاً: إن الالتزام الناشئ على كل من البنك المصدر و البنك المعزى للدفع أو القبول أو التعهد بالدفع إذا كانت المستندات مطابقة للشروط هو نوع من الضمان الذي ينطوي عليه الاعتماد المستندي وهذا الضمان مشروط بمطابقة المستندات فلا يكون من باب الوكالة حيث لا ضمان في الوكالة.

383- ربيعة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، 442/3 للشحات الجندية، دكتور: فقه العمل المالي والمصرفي الحديث، ص144، سعيد صالح فرج (دكتور): الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، ص 147، للتفتيش: دراسة شرعية، ص 297.

384- محيي الدين أسماعيل علم الديك الاعتمادات المستندية، ص 47 وما بعدها بقصره، يتضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 290/2، سعيد صالح فرج (دكتور): المرجع السابق، ص 147.

385- سعيد صالح فرج (دكتور): الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، ص 148.

ثانياً: إن عملية فحص المستندات ليست من قبيل الوكالة وليست عملاً من أعمال الوكالة في حالة الالتزام بالدفع، لأنها شرط الضمان وفي حكم المصدر الضامن المشترك في الإصدار وفي حكم المعزز الضامن المشترك في التعزيز.

ثالثاً: يختلف الاعتماد المستندي عن الوكالة بأن الوكيل يلتزم بل يمثل الموكل في العمل المطلوب منه أما البنك في الاعتماد المستندي فإنه ملتزم بدفع مبلغ معين والتزامه مستقل عن التزامات الموكل من قبل الغير .
رابعاً: في الوكالة يملك الموكل عزل الوكيل بدون الرجوع إليه ولكن في الاعتمادات المستندية فليس له ذلك ولو عزل العميل في الاعتماد المستندي لما أنتج العزل أي أثر تجاه المستفيد إذ يظل البنك ملتزماً قبله بأداء قيمة الاعتماد متى تقدم بالمستندات خلال مدة سريان الاعتماد³⁸⁶.

المذهب الرابع: بيع المراجعة

من الجائز أيضاً تكييف عقد الاعتماد المستندي على أساس بيع المراجعة، فالعميل الذي يوافق على طلب استيراد السلعة بواسطة المصرف بعد تحديد كل مواصفاتها، ومعرفة ثمنها، يقبل بدفع مبلغ من المال جراً قيام المصرف بالحصول على هذه السلعة وتسليمها له³⁸⁷.

المذهب الخامس: إنه رهن³⁸⁸ الأدلة:

ويستدل المخرجون على هذا الرأي بعدة أدلة لعل أهمها:

- [1] أن الاعتماد المستندي ينشئ ديناً في ذمة البنك بصفته ضمناً، وله أن يتوثق لهذا الدين بأخذ رهن من المضمون عنه.

386- محيي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، ص 47 وما بعدها (المصرف)، موسوعة الاقتصاد الإسلامي 180/2

387- سعيد صالح كرج (دكتور): المرجع السابق، ص 148.

388- المرجع السابق، ص 148؛ الفقهية: دراسة شرعية، ص 301.

(2) وأنه يصح أن يكون المرهون عيناً أو نقداً أو ديناً، أما كون المرهون عيناً في الاعتماد فكل المستندات المعلقة للبيضاء أو البيضاء نفسها، وكذا الأوراق المالية، وأما كونه ديناً فكما في حالة خطاب الاعتماد نفسه في الاعتماد الظهري؛ لأنه يصدر بضمان الاعتماد الأصلي.

ونؤكد هذا القول كالآتي:

إن الاعتماد المستندي ليس مقصوراً على هاتين الخطوتين في كون البنك يحق له أخذ رهن من العميل من عدمه مع ملاحظة أن هذا كلّه في بعض أنواع المستندات، بل هو أكثر من خطوة، كما مر في خطوات الاعتماد المستندي، ولعل من المناسب أن نقول: إن الاعتماد المستندي يحتوي على: رهن ولكن لا يمكن القول بأن التخرج الفقهي لكل الخطوات عبارة عن رهن³⁸⁹.

المذهب السادس: الاعتماد المستندي عبارة عن وكالة ورهن

الأدلة:

استدل هؤلاء بأن المصرف يقوم بدور الوكيل بأداء دين العميل في مقابل أن يتسلم المستندات سليمة. ومع هذا التوكيل يتم رهن البيضاء لدى المصرف (الوكيل)، فبوالص الشحن التي تمثل ملكية البيضاء إنما تكون باسم المصرف، ولا يستطيع العميل التصرف فيها إلا بتخيير المصرف لها باسم العميل، إذن لعملية الاعتماد تتضمن وكالة ورهناً والمصرف يأخذ أجره في الاعتماد المستندي بناءً على أنه وكالة وأخذ الأجرة على الوكالة جائز شرعاً.³⁹⁰

المذهب السابع: الاعتماد المستندي عبارة عن حوالة ووكالة

الأدلة:

واستدل هؤلاء بأن المصرف موكل عن العميل بالدفع لما قدمه العميل من المبلغ الذي يحل خطاء لما سيدفعه المصرف، وأما بقية المبلغ الذي سيدفعه المصرف فإن العميل يجعله المبلغ المصدّر يرجع بالتمنّى على المصرف³⁹¹.

389 - المصدر السابق، ص 149.
390 - المصدر السابق، ص 149؛ زعترى، علاء الدين: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: (ممشق، دار الكلم الطيب، الطبعة: 2، ص 38) والهندي، عبدالرزاق رحيم جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 43، ج2، إيراك: أساليب للتحويل في التجارة الخارجية في بلادنا، مرجع سابق.
391 - الموسوعة الفقهية الكويتية (مادة: الحوالة)، ص 250؛ محمد صالح مرج (دكتور): الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، ص 149.

المذهب الثامن: الاعتماد المستندي عبارة عن وعد بالوكالة والإفراض والكفالة

الأدلة:

وقال هؤلاء: إن الاعتماد المستندي تعهد من المصرف بالكفالة للدين الذي على المشتري - العميل - كما أنه وعد بأن يكون المصرف وكي لا عن العميل في سداد دينه تجاه البائع في حالة ما إذا كان الاعتماد مغطى من قبل العميل، وإذا كان غير مغطى فهو عبارة عن وعد بالقرض الذي سيقوم به المصرف لسداد دين عميله.³⁹²

المذهب التاسع: إنه مجموعة من العقود: وهي الكفالة والوكالة والرهن:
فقد نظر أصحاب هذا التخرج إلى المعاني الموجودة في هذا النوع من العقود فهو يشمل على الكفالة

في بعض جزئياته وعلى الوكالة في بعض جزئياته وعلى الرهن كذلك.³⁹³

المذهب العاشر: إنه عقد بيع:

يعتبره هذا الفريق من العلماء عقد بيع حيث يمكن أن يحول القرض إلى بيع والفائدة إلى جزء من الثمن.

ويبان ذلك بأن المصرف يسدد دين عميله المستورد للمصدر بالعملة الأجنبية ، فيمكن افتراض أن المصرف يبيع مقبلاً من العملة الأجنبية في ذمته بمقدار من العملة الداخلية ، وحيث يضيف إلى ما يساوي قيمة العملة الأجنبية من العملة الداخلية مقدار الفائدة ، ولما كان الثمن والمثلن مختلفين في الجنس فإنه ليس هناك مانع من التفاوت في اليدين. ويرى أصحاب هذا التخرج أن مظهر البيع أقرب إلى القبول في هذه الحالة، لاختلاف الثمن والمثلن في النوعية والجنس.³⁹⁴

المذهب الحادي عشر: الاعتماد المستندي عبارة عن عقد خاص مستحدث قلّم بذاته:
ذهب فريق من الفقهاء المحدثين بأنه معاملة مستحدثة متكاملة⁽³⁹⁵⁾.

392- المصدر السابق، ص 149-150.

393- الموسوعة الفقهية الكويتية (مادة: الحوالة)، ص 235. الشنقيطي: دراسة فريضة، ص 302.

394- غريب الجليل: المصارف والأعمال المصرفية، ص 107 - 110. صلاح الصاوي: مشكلة الاستئجار وكيف حلها الإسلام، ص 478. الشنقيطي: دراسة فريضة لأهم العقود المالية المستحدثة، ص 301.

395- محمد الشحات: الجتهات، تكوّن: لغة التعامل المالي والمصرفي الحديث، ص 152؛ محيي الدين إسماعيل: الاعتمادات المستندية، المعهد العلمي للدراسات الإسلامية، متضمن: موسوعة الاقتصاد الإسلامي؛ 274/2 سجد صالح: لرج (تكملة): الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، ص 150.

ولا نجد في كتب التاريخ معاملة قديمة تحمل اسم الاعتماد المستندي، لأن عامة المعاملات قديماً كانت تتم شفاهة، إذ كانت معرفة الكتابة أمراً نادراً، وأمر القرآن الكريم بكتابة الديون في آية المداينة⁽³⁹⁶⁾ على خلاف المألوف تيسيراً للإثبات وحسباً للنزاع، والاعتماد المستندي بوضعه الحالي يعتبر معاملة مستحدثة، أي وليدة القرن الماضي على الأكثر، ولكنها معاملة سريعة التطور، حتى إن واضعي القواعد الدولية التي تصدرها غرفة التجارة الدولية ينشأها لا يفرغون من وضع هذه القواعد، إذ أنهم ما إن يصدرها مجموعة قواعد حتى يبدؤوا عليها في تعقب العمل والعرف و معرفة اتجاهاته، وهذه العملية لا تنتهي⁽³⁹⁷⁾.

بيان الرأي الراجح

يرى الباحث: أن الاعتماد المستندي عقد جديد منفصل لا تناوله الصور السابقة، وما أن العقود ليس الأصل فيها التوقف فننظر في كل عقد جديد في مدى حليته وحرمة وعليه، فالتمخيط الأخير هو الراجح، وهو القائل بأن الاعتماد المستندي عبارة عن عقد خاص مستحدث قائم بذاته.

أسباب الترخيص

1. التخرجات السابقة التي تقدم ذكرها على نوعين:

نوع يدمج بين عقدين فأكثر لتخريج الاعتمادات المستندية و تنظر إلى التشبه بين الاعتماد المستندي و بين كل عقد على حدة.

ونوع يرى أن الاعتماد المستندي عبارة عن عمليات متفرقة كما تقدم، فكل عملية بإمكاننا الترخيص لها وعليه .

فأقول: إن الاعتماد المستندي عملية واحدة لا تنجز في تصور الباحث، وعليه فالتمخيط المجمل له غير صحيح، ، فلا داعي للتكلف والقول: إن الاعتماد المستندي هو عقد بيع ووكالة وكفالة و رهن وحوالة.

2. وهو رأي الأجلة من العلماء في العصر الحديث.³⁹⁸
3. الأصل في الأعيان الإباحة، وذلك بناء على أن الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل على المنع، فهو عبارة عن معاملة وعقد مستحدث جائز إذ لم يعارضه ما يحرمه.
4. ولا نجد في كتب التاريخ و التراث الفقهي القديم معاملة تحمل اسم الاعتماد المستندي، و عامة المعاملات قديماً كانت تتم شفاهة، بل وما كان أحد يحتم بالكفاية لاعتماده على الحفظ، و الاعتماد المستندي يوضعه الحالي يعتبر معاملة مسجدة، أي وليدة القرن الماضي على الأكثر، وهي معاملة سريعة التطور.

المطلب الثاني: حكم أخذ العمولة في الاعتماد المستندي التجهيد

والضابط في أخذ العمولة هو نفس ما تقدم ذكره في خطاب الضمان فحكم خطاب الضمان، وهو الضيق بين الاعتماد المغطى وغير المغطى؛ وإن كان مغطى غطاة كلياً يعتبر المصرف فيه وكلاءً عن فاعح الاعتماد، وله أن يأخذ عمولة أو أجراً عن وكالته؛ وإن كان غير مغطى كلياً أو جزئياً كان المصرف كفيلاً و فاعح الاعتماد مكفول عنه، فلا يجوز للمصرف أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها، وإنما مقابل الإجراءات والمصاريف الإدارية الفعلية فقط، وإذا كان الفطاء جزئياً لاستيراد سلعة معينة، فالبنك يصبح شريكاً لفاعح الاعتماد في الربح والخسارة بنسبة معينة، وليست كفالة مجردة.³⁹⁹

بيان العمولة المستحقة على فتح الاعتماد المستندي:

يستوفى البنك عادة، عند فتح الاعتماد المستندي، أنواعاً من العمولات المختلفة، منها ما يستوفىها لنفسه قبل عمولة فتح الاعتماد والتعديل والتعزيز، ومنها ما يستوفىها لغيره مثل عمولة العميل أي عمولة البنك المرحلة والعمولة بجميع أنواعها هي أجر عن العمل الذي يقوم به البنك في كل حالة، والأجر طالما كان مرتبطاً

398- زعترى: مرجع سابق، ص 144، جلال، إبراهيم: أساليب التمويل في التجارة الخارجية في تلك الأيام، مرجع سابق، سعيد صالح فرج (مكتبر): الحكم الفقهي للاعتمادات المصرفية في المعاملات المصرفية، ص 150، علم الدين، محي الدين إسماعيل: الاعتمادات المصرفية، 274/2.

399- ودية الزحلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 4178 - 4181.

بالجهد، وتحالفاً من عنصر الإقراض يكون مقبولا من وجهة النظر الفقهية أما إذا دخل عنصر الإقراض فلا مجال للقول بأخذ العمولة أو الفائدة.

لكن على رغم أن العمولة تكون مستحقة للبنك بصفة نهائية إلا أن البنك يفقد حقه بالعمولة إذا أُلتي الاعتماد دون مسوغ قانوني إذا لم يدفع للمستفيد والعكيل يستردّها إذا دفعها مسبقاً.

موقف البنوك الإسلامية:

وبناء على هذا، يمكن للبنوك الإسلامية أن تحصل جميع أنواع العمولات التي تتقاضاها البنوك سواء كانت نسبة مئوية أم كانت على أساس القيمة المحددة المقدار، وذلك طالما كان الجهد المقدم من البنك الإسلامي ليس فيه ارتباط بوجود عنصر الدائنية والمدىونية أي قبل ورود بوالصي الشحن.

ويجوز في حالة الاعتماد المستندي الممول من قبل البنك الإسلامي على أساس المراجعة، اقتضاء العمولة وتقيدها على حساب تكاليف العمولة الممولة من البنك.

وهذا مؤسس على أن بيع المراجعة والقائم على الأمانة والتي تقتضي بيان العناصر المكونة لرأس المال، فإذا كان هناك بيان من البنك الإسلامي لهذه العناصر، فليس هناك حرج في اقتضاء العمولة باعتبارها أجراً على العمل بالإضافة إلى الربح المحدد في عملية المراجعة.⁴⁰⁰

المعايير الشرعية:

العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي

فيه فريقان:

الفريق الأول: القائلون بعدم جواز الأجرة: اعتبروه كالضمان، حيث هو أن الضمان استعانة بالإقراض فلا يؤخذ عنه مقابل، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على منع العوض على الضمان وصدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه

400- ط: يل: البنوك الإسلامية، ص 167، وما بعدها الشقيطي: دراسة شرعية، ص 309-311.

الإسلامي⁴⁰¹ وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني⁴⁰² وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار⁴⁰³ وقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك التمويل الكويتي⁴⁰⁴.

الفريق الثاني: القائلون بجواز الأجرة: وهو رأي معظم الفقهاء، واستندوا جواز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الوكالة في الاعتماد المستندي، سواء أكان مبلغاً معلوماً أم بنسبة من مبلغ معلوم هو أن ذلك مقابل خدمات تقدمها المؤسسة بصفتها وكيلة لعميلها.

وقد قيد جمهور الفقهاء جواز أخذ الأجر على الوكالة⁴⁰⁵ وحصره بشأن جواز أخذ الأجر على ما يشتمل عليه الاعتماد المستندي من أعمال دون أن يلاحظ جانب الضمان كما صدر بذلك قرار هيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار⁴⁰⁶ - 407.

المطلب الثالث: معايير ومناوئ فقهية وقرارات المعيار الشرعي رقم 14 عن الاعتماد المستندي:

يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة المصروفات الفعلية التي تحمّلها لإصدار الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم بنسبة من مبلغ الاعتماد، شريطة ألا يكون لمدة الاعتماد أثر في تقدير الأجرة، ويشمل تلك الاعتمادات الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية.

وعلى المؤسسة أن تراعي ما يلي:

-
- 401 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 12/12 (12/2).
 402 - فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني رقم (14).
 403 - قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك التمويل الكويتي رقم 297.
 404 - قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم 418.
 405 - المرحلوتي، علاء الدين: الإنصاف، 13/577.
 406 - قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم 419.
 407 - وقد نصت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في قرارها الرقم 372، على تحريم "أن يحتسب على العميل فتح الاعتماد أي فوائد ربوية مطلقة في أي مرحلة من مراحل الاعتماد" ولما العسولة مقابل منح التسوية فإن تسهيل الإفراض ومن ثم إذا كانت العمولة غير جائزة على القرض فمن باب أولى ألا تجوز على الاستعداد له، وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الثامنة في الفتوى ذات الرقم 13 وأجوبة المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة في جوابه ذي الرقم 6.

أ- ألا يؤخذ بالاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية. وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد مصادر من غيرها لأن تعزيز الاعتماد ضمان محض.

ب- ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو تكون ذريعة إليها.⁴⁰⁸

قرارات المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية بنبي:

الاعتمادات المستندية:⁴⁰⁹

الحالة الأولى:

يكون للعميل رصيد لدى البنك يغطي كامل القيمة (الاعتمادات المفتوحة نقدا)

أولاً: الأسلوب:

يتقدم المتعامل بطلب فتح اعتماد لاستيراد بضائع من الخارج على أن يسدد القيمة فوراً خصماً من حسابه مع العمولة المستحقة يتخذ البنك الاجراءات اللازمة مع البنك للمراسل بالخارج ليسدد قيمة الصلح إلى المصدر مقابل استلام مستندات الشحن وأخطار البنك.

يخصم البنك القيمة من حساب العميل دون أن يتقاضى فوائد ما بين الفترتين وتاريخ السداد بواسطة المراسل وتاريخ الاستيراد أو من حساب العميل.

ثانياً: التوصية:

يرى المؤتمر أن هذا لاغبار عليه من ناحية الشرعية وبما أن يكون أجر فتح الاعتمادات مراعى فيه التخفيف عن التيسر وبماعى فيه أيضاً ما هو متبع حسب العرف التجاري.

408- المظهر الشرعية، المعيار الشرعي رقم 14 البلد 3/4.
409- د/ شحقة وزهير: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ص 437.

الحالة الثانية:

أولاً: الأسلوب:

كما في الحالة الأولى غير أن رصيد المتعامل في البنك لا يغطي القيمة كلها فيتحمل البنك جزءاً من القيمة ويكون شريكاً في هذه الصفقة.

الحالة الثالثة:

أن لا يكون للمتعامل رصيد (الاعتمادات المفتوحة بالاجل).

أولاً: الأسلوب:

يقدم المتعامل طلباً للبنك يحدد نوع وكمية البضاعة المراد استيرادها من الخارج وقيمتها من واقع الفاتورة المبدئية مع وعد بشرائها فور وصولها بقيمتها مضافاً إليها أرباح البنك.

يفتح خطاب اعتماد لاستيراد البضاعة برسم البنك على أساس تعهد المتعامل بالشراء من البنك متى ما وصلت إلى ميناء الوصول أو متى ما وصل مايلند على استلام البنك للراسل في الخارج، "وكيل البنك" لمستندات ملكية البضاعة.

ثانياً: التوصية:

يرى المؤتمر أن المتعامل في هذه الحالة منفذ لوعده بشراء البضاعة بعد استلامها سواء في ميناء الشحن أو ميناء الوصول "حسب اتفاق مع المصدر" على أساس بيع المراجعة بشروطه المقررة له شراء.

ثالثاً: التوصية:

يرى المؤتمر أن يتم بيع البضاعة موضوع المشاركة لحساب الشريكين "المصرف ومعامله" ويحصل كل منهما على نصيبه فيما يوزق الله من ربح بنسبة رأس مال كل منهما⁴¹⁰.

410- انظر هذه الفتاوى في هذا الموقع على الإنترنت، والمضيعة إلى مراجعها الأساسية، كما هو مبين في ذات المواقع: <http://fatawa.al-islam.com> والسواقي الأخرى ذات الصلة.

هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي: فتوى رقم (3)

السؤال: ما مدى جواز حصول المصرف على عمولة بالنسبة للاعتمادات غير المغطاة أو المغطاة بغطاء

جزئي؟ وما مدى جواز حصوله على العمولة نظير قيامه بتعديل الاعتماد المستندي أو تمديده؟

الجواب: ترى الهيئة أنه لا مانع شرعا من حصول المصرف على عمولة تقاس بقدر الجهد والخدمة التي يقدمها المصرف وكذلك المخاطرة التي يتعرض لها عن الجزء غير المغطى على ألا يكون هناك ارتباط بين مقدار العمولة ومدة صلاحية الاعتماد ولا مانع من تدرج العمولة حسب قيمة العملية ولا مانع من حصول المصرف على عمولة الخدمة والجهد المبذول والمصاريف الفعلية التي يتحملها، أما عمولة تمديد صلاحية الاعتماد فلا تحتسب على أساس المدة أسوة بما هو وارد على عمولة الفتح ويمكن تحصيل مبلغ محدد عن كل تعديل يتناسب مع الجهد والخدمة والمصاريف الفعلية التي يقوم بها المصرف⁴¹¹.

هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي: فتوى رقم (7)

السؤال: عملية تعزيز الاعتمادات المستندية تدخل في نطاق الكفالات المصرفية ويحمل المصرف

في سبيل ذلك جهدا ومخاطرة فهل يجوز له أن يحصل على عمولة نظير قيامه بذلك؟

الجواب: أقرت الهيئة مبدأ حصول المصرف على جعل غمشي مع مقدار مبلغ الاعتمادات المستندية

المطلوب تعزيزها بغض النظر عن مدة تلك الاعتمادات⁴¹².

المبحث الرابع: طبيعة العمل بالاعتماد المستندي في النظام المصرفي في باكستان

المطلب الأول: خطاب الاعتماد المستندي المصرفي في باكستان⁴¹³

Documentary Credit (Letters of Credit)

411- المصدر السابق.

412- المصدر السابق.

984- محمد حنيف شوبري: أصول المصرفية، ص 213-204.

وفيه فروع:

التعريف الأول: تعريفه Definition

Mr. Frank Henius says: "A letter of credit is a written instrument issued by the buyer's bank authorizing the seller to draw in accordance with certain terms and conditions"

يقول فريش هينيوس: خطاب الاعتماد هو صك خطي صادر عن البنك المشتري الذي يأذن البائع لسحبتهيك التحويلات أو سند السحب وفقاً للشروط وظروف معينة.

الفرع الثاني: أنواع خطابات الاعتماد:⁴¹⁴
وهو ينقسم إلى نوعين:

1. Personal Letters of Credit: أولاً: خطابات الاعتماد الشخصية:
2. Commercial Letters of Credit: ثانياً: خطابات الاعتماد التجارية:

النوع الأول: خطابات الاعتماد الشخصية:⁴¹⁵
Personal Letters of Credit:

هي خطابات تصدرها البنوك لمقاصد غير تجارية كالسياحة مثلاً.

أنواع خطابات الاعتماد الشخصية:⁴¹⁶
Kinds of Personal Letters of Credit:
وهو ينقسم إلى أنواع ضمنية كما يلي:

- i. Traveler's Letters of Credit أولاً: رسائل المسافرين الائتمانية
- ii. Circular Note ثانياً: رسالة مسجورة
- iii. Traveler's Cheque ثالثاً: شيكات المسافرين

مسك الختام

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ومنه وكرمه تم الصالحات،
وأصلح وأسلم على عبده النبي الأبي الكريم _ عليه أسمى الصلوات وأسمى التحيات وأجمل التسليمات _.

414- صديقي، اسرار حسين (د): التعامل والقانون المصرفي، باكستان (Practice and Law of Banking in Pakistan)،
ص 367-369
415- المصادر السابقة.
416- المصادر السابقة.

وهو المبعوث إلى الخلق كافة، وهو الملبوس بلباس الرحمة للعالمين جميعاً، كما نشكر تبارك وتعالى على ما أكرم عليّ
بإنعام هذه الرسالة على خير، وفتح عليّ من فضله العظيم، والذي واجهني فيه قدر كبير من الصعوبات في البداية
والتي كان من أمرها:

الحصول والاطلاع على المصادر والمراجع العربية والغربية، لكن بعد بحث متواصل جاد في دهاليز
المكتبات العامة والخاصة، فوفقتي العليم الحكيم على الحصول على مجموعة كبيرة من المصادر لأبرز العلماء والباحثين
في المصارف الإسلامية والتقليدية فلم يني خالص الشكر وجليل الاختنان والتقدير.

وهنا أقول قد وضعت الخدمات المصرفية بشكل موجز جداً، ولا أدعي أنني تناولت الموضوع بحذافيره
وناقشت جميع جوانبه ومتطلباته تاركاً الكمال لكلام الله وحده والسنة بعده؛ ولأن هذه الخدمات قد تتعدد
وتختلف، وتتطور وتتغير مع تباين الزمن، فلا يمكن حصرها واستقصائها.

أما الآن فنأتي إلى مسك الختام:

فهذه خاتمة البحث

وكان عنوانه "الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في باكستان"

(دراسة فقهية مقارنة)

وقد اشتملت على ما توصلت إليه من أهم النتائج والتوصيات، فأذكر أولاً بعض النتائج، ثم أتبع التوصيات

بعد ذلك.

النتائج

بعد هذه المعاشة الطويلة والرحلة الشاقة مع مشوار البحث، فهذه أهم ما توصلت إليه من النتائج تصور

موضوع الرسالة بصورة مصغرة، واليك بيانها من خلال الأمور الآتية:

- يمكن تطبيق الخدمات وتصنيفها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الفراء. والخدمات المصرفية ضرورية لتنشيط حركة المعاملات ولا يمكن للبنوك الإسلامية التجاهر عنها.
- هناك نوعان من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك عادة لعملائها، يتشابهان بالاسم ويختلفان بالمعنى وهما: التحويل المصرفي و الحوالة المصرفية؛ وكلاهما يعني في الاصطلاح المصرفي نقل النقود أو أرصدة الحسابات إلكترونياً من شخص إلى شخص آخر أو من حساب إلى حساب آخر أو من بنك إلى بنك آخر أو من بلد إلى بلد آخر.
- ويقصد بالدفع الإلكتروني على أنه مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع. ومن أبرز هذه الوسائط الهاتف المصرفي، والبطاقات البنكية، والنقود الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية، والبطاقات الذكية.⁴¹⁷
- وتؤدي المصارف الإلكترونية دورها بفعالية فإنه يجب العمل على التحكم في قضايا الاتصال، وحماية شبكة الانترنت من الاحتيال، وضمان سرية جميع العمليات المصرفية، وتأمين أكثر حماية بخلاف فني مهني متخصص، وإطار تنظيمي يحكم نو شفافية في العمل المصرفي وإقامة رقابة صارمة ضابطة لهذه التعاملات. والأفان مساق الرهان يتحول من الرغبة في تعظيم المكاسب إلى وجوب تقليل الخسائر.
- هناك عدد من البطاقات التي تستخدم في تسليم قيمة المبيع الإلكتروني.
- تعتبر خطاب الضمان هاماً وضرورياً لتوفير الثقة بين المتعاملين في أسواق السلع والخدمات على المستوى المحلي وعلى المستوى العالمي. كما أنها ضرورية لتنشيط الاستثمار، وضمان حقوق المشروعات الإنتاجية، وحقوق الخزائن العامة، وضمان حسن تنفيذ الأعمال.
- فهذه أهم النتائج التي وفق الله الباحث الوصول إليها، والملاحظ في ثنايا البحث قد يطلع على العديد من القوائد والنتائج، فإن كنت قد وقفت في ذلك فالفضل لله وحده سبحانه وتعالى، وإن كان الآخر، فالعذر لأتبي قد بذلت جهدي ما استطعت، ولا عصمة لغير الأنبياء.

والله الحمد من قبل، ومن بعد، والله غلب على أمره، سبحانه اللهم وبجنتك، أشهد أن لا إله إلا أنت،
استغفرك وأتوب إليك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

التوصيات والمقترحات

في نهاية هذه الدراسة، أرجو من الجهات المسؤولة أن تضع التوصيات التالية في حسابها، وأن تقوم
بتذليل العقبات أمامها لكي تأخذ نصيبها من التطبيق العملي.

وأوصي بما يلي:

- لا بد من تفعيل قسم الخدمات المصرفية لأهميتها ومكانتها في الحقل المصرفي .
- لا بد من تفعيل العقود الخاصة.
- لا بد دراسة مادة التكليف الشرعي.
- لا بد من الاستفادة من قرارات الجامعات العلمية والهيئات الدولية والمعايير الشرعية.
- العمل على إثراء المكتبات العلمية ومكتبات الجامعات بالمراجع والمصادر بلغات مختلفة والمجلات والدوريات والمقالات والأبحاث المتعلقة بالموضوع (الخدمات المصرفية).
- عقد المؤتمرات والندوات والدورات (ورشات عمل) المهمة بموضوع المعاملات والمصارف وما يستجد من النوازل في هذا المجال.
- يوصي الباحث ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير الدولية.
- يوصي الباحث للحكومة الهاشمية وإداراتها أن تسمى لتطبيق الصيرفة الإسلامية بصورة شاملة، وإخلاقي المؤسسات الربوية كلية.
- يوصي الباحث البنوك التقليدية خاصة التجارية أن تتوقف عن التعامل الربوي في جميع المعاملات.
- يوصي الباحث الكليات والمعاهد والجامعات أن تعطي اهتماماً كبيراً لإجراء التخصصات والدورات العلمية في مجال الخدمات المصرفية.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

٢	الآيات	اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..	الأنعام	6	161	02
2.	قَالُوا تَقْبَلُ ضَوَاغَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ نَعِيمٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ	يوسف	12	72	161
3.	لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...	إبراهيم	14	7	03
4.	رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ بِعَمَلِكَ الْخَيْرِ..	النمل	27	19	02

فهرس الأحاديث

المسلسل	طرف الحديث	الصفحة
1.	" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "	03
2.	عن صنع إليكم معروفا فكافئوه	03

قائمة المصادر والمراجع

نكر أهم الكتب التي تطرق إليها الباحث خلال إعداد هذه الأطروحة:

1. الأحكام الشرعية للمعاملات التجارية: عبد الله بن جابر الله ابن إبراهيم، دار الفصح للطباعة والنشر، 1994.
2. الاختيار لصحاح المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت 683هـ)، ط3، 1426هـ/2005م، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. الاعتماد المستندي: محي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتماد المستندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، مضمن: موسوعة الاقتصاد الإسلامي.
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين إبراهيم بن نجيم، (ت 970هـ)، ط2، دار المعرفة، بيروت.
5. البحر الزخار الجامع لمناهج علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المروزي، ويأمنه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى بهزاق - دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
6. بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد "الحفيد" ط7، 1407هـ دار المعرفة، بيروت.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1998م.
8. البطائقات البنكية: عبد الوهاب أبو سليمان، ط2، 1424هـ دمشق، دار القلم.
9. البطائقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد: عبد الوهاب إبراهيم، أبو سليمان، ط1، (دمشق: دار القلم، 1998م).
10. بطاقات المعاملات المالية، عبد الوهاب أبو سليمان، بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (706/2).
11. بطاقة الائتمان حقيقة البنكية التجارية وأحكامها الشرعية: بكر أبو زيد، عبد الله، ط2، 2001م/1422هـ، بيروت.
12. بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الكويت: مطابع الخط، 1407هـ).
13. تاج العروس: الزينبي، محمد مرتضى: دار الهداية، القاهرة، تحقيق مجموعة من المحققين.
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: محمدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت 743هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
15. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعة الإسلامية: دكتور سامي حسن محمود، القاهرة، مطبعة الشروق، ط2، 1402هـ / 1982م.
16. التصرفات الجرجاني، السيد الشريف (بنون)، دار المنار، القاهرة.
17. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أبي القاسم القرطبي، القاهرة، دار الفد العربي، 1996م، ط2.

18. تكملة المجموع شرح المذهب بقلم الشيخ محمد نجيب الطيحي، المدجة المنورة، المكتبة السلفية.
19. تكملة فتح القدير المسمى: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: فمس الدين أحمد بن فودر المعروف بقاضي زاده آقندي قاضي حسكر روملي، ط2، 1397هـ / 1977م، دارالفكر، بيروت.
20. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: القرطبي، يوسف بن عبد الله، أبو عمر، ط2: 1387هـ، وزارة الأوقاف، المغرب.
21. تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي: مجموعة الباحثين: جامعة الجزائر، 2004م.
22. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: د/ طلاء الدين، زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 2002م.
23. خطاب الضمان: سليمان أحمد محمد القرم، قدمت هذه الرسالة إلى جامعة النجاح الوطنية للماجستير، 2003م.
24. خطاب الضمان المصرفي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون والقواعد الدولية، إصباح محمد نور، (رسالة الماجستير قدمت إلى جامعة جوبا).
25. خطابات الضمان المصرفية: د/ علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2000م.
26. خطابات الضمان عملياً ونظرياً: الأستاذ/ مصطفى مرعي، القاهرة، فبراير، 1975م.
27. خطابات الضمان، الحسني، أحمد: الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ط1999م.
28. دائرة المعارف: وجدي محمد فريد وجدي، مطبعة الواحظ بمصر، 1329هـ.
29. اثر المختار شرح تنوير الأنصار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت 1088 هـ) وهو مطبوع مع حاشية رد المختار لابن طابرين.
30. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: دكتور عبد الله بن محمد بن حسن السميني، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1430 هـ / 1999م.
31. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: المترك، عمر بن عبد العزيز، ط2، الرياض دار العاصمة، 1417هـ.
32. رد المختار على البراهين وحاشية ابن طابرين، دار الكتب العلمية، بيروت.
33. سنن ابن ماجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت 458 هـ)، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، ط1، 1414 هـ / 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
35. الصحاح: إسماعيل بن عمر، وأسماء مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، ط1، 1974م.
36. الصحاح: الجوهري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م / 1428هـ.

37. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت 676 هـ)، تحقيق / عصام الصباغلي، وحازم محمد، وعاد عمر، ط 1، 1415 هـ / 1994م، دار الحديث، القاهرة .
38. الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ / علي الخفيف، دار الفكر العربي، ضمن مجموعه المؤلفات الكاملة للشيخ علي الخفيف.
39. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة التشريعية لبنك البلاد، الرياض، دار الميكان للنشر، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2014م.
40. الطبقات الكبرى: ابن سعد، (بروت، دار بروت للطباعة والنشر، 1957م)
41. ظهر الإسلام: أحمد أمين، ط3 (القاهرة، مكتبة النهضة العلمية، 1962م) .
42. العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي: صباح، يوسف إسماعيل ، جامعة النجاح، 2007، رسالة الماجستير.
43. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، أبو محمد، مصطفى الباني ، القاهرة .
44. عمليات البنوك من الوجهة القانونية: د/عل جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.
45. القاموس الفقهي: معدي أبو الجيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م.
46. القاموس الفقهي: محمد عمار، القاهرة، دارالسلام، ط 1، 1430 هـ / 2009م.
47. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: د/محمود حامد، ط 1، 1423 هـ / 2002م، دار الزايم، الرياض.
48. القاموس المحوط: لجد اليمن النيزوآبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة دار المعلم، 1357 هـ / 1938م، الطبعة الرابعة.
49. قاموس المصطلحات الاقتصادية: أ.د محمد عمار، القاهرة، دارالسلام، ط الأولى، 1430 هـ - 2009م.
50. قضايا فقهية معاصرة: أسئلة الأهر الشريف، ط الأهر الشريف، القاهرة.
51. القياس والإفصاح المحاسبي في التوائم المالية، رسالة ماجستير، جامعة تشرين.
52. الكفارة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة في الفقه الإسلامي مقارن بالتقانون: السلوس، علي أحمد ، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1406 هـ.
53. لسان العرب: لابن منظور، دار صاخر للطباعة والنشر، بروت، 1375 هـ / 1956م.
54. الجمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية: د. محمد الصادق عفيفي ، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 1، 1980م .
55. محاسبة البنوك: شخير، فائق وآخرون ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.

56. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: طبعة جديدة، 1415 هـ / 1995 م.
57. مذكرات في النقود والبنوك، اساميل محمد هاشم، مصر، دار النهضة المصرية، (1975 م).
58. المستعزك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، 1997 م.
59. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي: محمد عمر شابر، ترجمة رفيع عوض مصري، مراجعة أسس الزرقا، دار الفكر، دمشق 2004 م.
60. مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 240 هـ)، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، 1413 هـ / 1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
61. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف علاها الإسلام: د/ محمد صلاح محمد الصاوي، المنصورة، دار الوفاء، ط 1، (1410 هـ / 1990 م).
62. المصارف، معاملاتها، وودائعها، وفوائدها: مصطفى الزرقا، 1983 م، المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.
63. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: الهادي عبد الرزاق رحم جني، دكتور: ، ط 1، 1998 م دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان.
64. المصارف الإسلامية دراسة في تقوم المشروعات الدينية والصور الاقتصادية والسياسية: شيخون محمد ، ط 3، عمان، دار وائل للنشر، الأردن 2002 م.
65. المصارف الإسلامية: فادي محمد الرفاعي: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004 م.
66. المصارف الإسلامية: نجار حسن: بنون دار نشر: 2008 م.
67. المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية: د/غريب الجمال ، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة.
68. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية: د. غريب الجمال، جدة، دار الشروق، ط 1.
69. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرازي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومس، المطبعة الأميرية، الطبعة السابعة، 1928 م.
70. المصرف الإسلامي علماً وعملياً: عبد السميع المصري ، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 1، 1408 هـ / 1988 م.
71. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: شبيب، محمد عثمان، ط 4 (عمان، دار التفائس 1419 هـ / 1999 م).
72. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه و الشريعة: فاضلي، محمد رؤاس، دكتور: ، ط 1، 1999 م / 1420 هـ بيروت، دار التفائس.

73. المعاملات المصرفية الربوية وعلاقتها في الإسلام: نور الدين عتر، ط - دمشق، دار القلم.
74. المعايير الشرعية الهيئة الخامسة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ط: المنظمة البحرين 2007م / 1428هـ.
75. معجم الألفاظ والأعلام القرآنية: محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة.
76. معجم ألفاظ القرآن الكريم: تريب: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1401هـ / 1981م، دار الشروق، القاهرة.
77. معجم المصطلحات الاقتصادية، د. علي الجمعة، مكتبة الميكان الرياض، ط 2، 1421هـ / 2000م.
78. معجم المصطلحات الاقتصادية، نزهة عياد، المعهد المالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط3، 1995م.
79. معجم المصطلحات التجارية والصاوية: أحمد زكي بنوي، القاهرة، دار الكتب المصرية.
80. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/محمود عبدالرحمن عبد المنعم (بنون) دار الفضيلة، القاهرة.
81. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: تليف من المستشرقين، 1936م، مكتبة بريل، مدينة ليدن.
82. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1408هـ / 1987م، سبيل أكاديمي، لاهور، باكستان.
83. المعجم الوسيط، دار الدعوة ومجمع اللغة العربية، القاهرة.
84. المتصور في القواعد الزركشي، محمد بن ياحدر عبد الله، ق، تيسير فائق أحمد محمود، ط2، (الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1405هـ).
85. البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق: دكتور مصطفى كمال طلال، جامعة أم درمان، السودان، 1988م.
86. الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
87. موسوعة الفتاوى المعاملات المالية: لجنة من العلماء وأشراف د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1431هـ / 2010م.
88. موسوعة المصطلحات الاقتصادية: حسين عمر، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، (1399هـ).
89. موسوعة قضايا إسلامية معاصرة: دكتور محمد الزحيلي، دار الكيتي، دمشق، الطبعة الأولى، 1430هـ / 2009م.
90. الموطأ: الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ)، تحقيق / محمد هؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي - بيروت، و دار الكتب العلمية، بيروت، 1984.
91. النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد مبراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ / 1989م.
92. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: للشوكلي، محمد بن محمد، نشر دار الجيل، بيروت، 1973م.
93. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: دكتور، حسن عبدالله الأمين، دار الشروق جدة، ط 1، 1403هـ / 1983م.

المؤتمرات والندوات

94. مؤتمر مسجديات العمل المصري في سورية- ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دلة البركة، دمشق، 2-3 تموز، 2005.

95. مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية التابعة للأزهر الشريف بالقاهرة.

96. مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي.

97. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة.

98. القرارات والتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.

99. مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية التابعة للأزهر الشريف بالقاهرة.

الرسائل والأطروحات الجامعية

100. أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، هاشم أحمد عطية بدوي، رسالة ماجستير، 1431هـ/2010م، الجامعة الإسلامية، غزة.

المجلات والجرائد والصحف والنشرات والمجلات

101. حولة كلية الشريعة والقانون - الأزهر الشريف.
102. مجلة الأزهر - الأزهر الشريف، القاهرة.
103. مجلة الاقتصاد الإسلامي- بنك دبي الإسلامي - دولة الإمارات العربية المتحدة.

المراجع الأجنبية الأوردية:

1. جديد فقهي مباحث: مجاهد اسلام فاسمي، الناشر: إدارة القرآن و العلوم الإسلامية، كراتشي (بنون).
2. ضياء القرآن في تفسير القرآن: ير محمد كرم شاه الأزمري، ضياء القرآن للنشر والتوزيع، لاهور، باكستان.

الروابط و المواقع الإلكترونية (العربية والأجنبية)

1. موقع المصارف الإسلامية على شبكة الإنترنت.
2. المكتبة الشاملة: ال DVD، إصدارات مختلفة.
3. موقع بنك التمويل الكويتي.
4. موقع بنك فيصل الإسلامي السوداني.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	1
الشكر والتقدير	3
مقدمة البحث	8
التعريف بالموضوع وأهميته	8
أسباب اختيار الموضوع	8
أهداف البحث	9
إشكالية البحث	9
فرضية البحث	10
منهجية البحث	10
الدراسات السابقة	10
حدود الدراسة	15
العناصر الأساسية للبحث	17
التمهيد: التعريف بالخدمة المصرفية وأنواعها وخصائصها	23
الباب الأول: خدمات التحويلات المصرفية	25
الفصل الأول: خدمة التحويل المصرفي	27
المبحث الأول: تعريف التحويل المصرفي وأطرافه وطرقه	28

28	المطلب الأول: التحويل المصرفي تعريفه وأهميته والفروق بينه وبين سند المسحب أو شيكات التحويلات المصرفية
30	المطلب الثاني: أطراف التحويل المصرفي (Parties) ومتطلباته
32	المطلب الثالث: طرق التحويل المصرفي والخطوات العملية
35	المبحث الثاني: أنواع التحويلات المصرفية، و تقسيماتها ووسائلها، وصورها
39	المبحث الثالث: طبيعة العمل بالتحويل المصرفي في النظام المصرفي في باكستان
40	المطلب الثاني: نظام المقاصة في باكستان
44	المطلب الثالث: التحويل المصرفي كما تجزئه البنوك التقليدية في باكستان (بنك بنجاب نموذجاً)
44	المطلب الرابع: التحويل المصرفي كما تجزئه البنوك الإسلامية في باكستان (بنك ميزان نموذجاً)
46	المبحث الرابع: التكليف الشرعي للتحويلات المصرفية وحكم أخذ العمولة على الخدمة
46	المطلب الأول: التكليف الشرعي للتحويلات
62	المطلب الثاني: حكم أخذ العمولة على التحويلات وضرابط الأجرة المأخوذة على عملية التحويل المصرفي
65	المطلب الثالث: فتاوى وقرارات للمجامع العلمية والمعايير
69	الفصل الثاني: خدمة سند المسحب (شيكات التحويلات المصرفية أو البنكية)
70	المبحث الثالث: طبيعة العمل بشيكات التحويلات المصرفية أو البنكية
87	الفصل الثالث: خدمة الشيكات السياحية
88	المبحث الأول: الشيك تعريفه و تدرجه

91	المبحث الثاني: سير العملية والفروق بينها وبينه خطاب الاعتماد
93	طبيعة العمل بالشيكات السياحية
97	التكييف التشريعي وحكم أخذ العمولة
101	الباب الثاني
103	الفصل الأول: خدمة البطاقات الائتمانية
106	المبحث الأول: التعريف والتدرج التاريخي
110	المبحث الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية
114	المبحث الثالث: طبيعة العمل بالبطاقات الائتمانية
116	المبحث الرابع: التكيف الفقهي
127	خدمة الوسائط الإلكترونية
127	المبحث الأول: التعريف والتدرج التاريخي
127	المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية
135	المبحث الثالث: طبيعة العمل بالوسائط الإلكترونية
	المبحث الرابع: التكيف الفقهي
137	خدمة تأجير الخزائن الحديدية والمحافظة الجبلية
	المبحث الأول: تأجير الخزائن معناها وآثارها
	المبحث الثاني: طبيعة العمل بالخزائن الحديدية في النظام المصرفي في باكستان

141	المبحث الثالث: التكيف الفقهي وحكم أخذ العمولة
145	الباب الثالث: الخدمات المصرفية الموجهة لقطاع التجار والشركات (بالاعتبار الأولوي أو الأغلي)
147	الفصل الأول: خدمة خطاب الضمان
148	المبحث الأول: تعريفه ومفهومه وخصائصه وعناصره والحاجة إلى إصداره وأركانه والفروق والمزايا وطبيعة العمل به في النظام المصرفي الباكستاني.
159	المبحث الثاني: التكيف الشرعي لخطاب الضمان وحكم أخذ العمولة والفتاوى الشرعية
170	الفصل الثاني: خدمة الاعتماد للمستندي
172	المبحث الأول: فتح الاعتماد وأنواعه
175	المبحث الثاني: تعريف الاعتمادات المستندية وأطرافها وسير العملية والفروق
182	المبحث الثالث: تكيف الاعتماد المستندي
197	الخاتمة
198	أهم نتائج البحث
200	التوصيات
203	فهرس الآيات
203	فهرس الأحاديث والآثار
204	فهرس المصادر والمراجع
211	فهرس الموضوعات